

Distr.: General
15 July 2009

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع التاسع والعشرون
جنيف، ١٥ - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقرير الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عُقد الاجتماع التاسع والعشرون للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، سويسرا، في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩. واشترك في رئاسة الاجتماع السيد محمد مقصود أختار (باكستان) والسيد مارتن سيرويس (كندا).

٢ - وافتتح السيد سيرويس الاجتماع في الساعة ١٠/١٠ من صباح يوم ١٥ تموز/يوليه.

٣ - وفي بيانه الافتتاحي، استعرض السيد ماركو غونزاليس، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، تاريخ تناول الأطراف في بروتوكول مونتريال لقضايا المناخ. وعلى الرغم من أن الموضوع الذي تناولته الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وفي بروتوكول مونتريال التابع لها هو موضوع استنفاد الأوزون، فإن مسألة تغير المناخ ما بدأت تظهر باطراد على الواجهة لتتوج بالقرار ٦/١٩ الذي أُنقح بموجبه على التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبلوغ هدف محدد يتمثل في تحقيق فوائد مناخية وفوائد لطبقة الأوزون. وعلى إثر هذه الجهود الأولية، دعا المقرران ٧/٢٠ و ٨/٢٠ إلى تنظيم حلقتي العمل اللتين عقدتا في اليومين السابقين للاجتماع الحالي وركزتا كذلك على المنافع المناخية. وفضلاً عن ذلك قال إن أمانة الأوزون أعربت عن ترحيبها بالجهود التي تبذلها الأطراف لتشجيع الاتساق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، وأضاف أنه يعتقد أن الاتصالات

المباشرة التي أُجريت مع الأمانات الأخرى في التحضير لخلق العمل سوف تُؤتي أكلها في الأشهر والسنوات القادمة.

٤ - وبعد أن صدقت مؤخراً سان مارينو وأندورا على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، وبالنظر إلى أن برلمان تيمور ليشتي سينظر قريباً في التصديق عليهما، أصبح من المرجح فيما يبدو أن يتم الاحتفال بالتصديق العالمي على معاهدات الأوزون مع حلول اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون الذي يوافق يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٥ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، سوف يتم التوقف عن الاستخدامات غير المعفاة لمركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون في البلدان النامية. فنسبة امثال هذه البلدان التي بلغت ٩٩ في المائة توضح ما لديها من رغبة وقدرة على الوفاء بالتزاماتها العالمية، وذلك مدعاة إلى المزيد من الاحتفاء. ومع ذلك، حذر المتكلم من أن مثل هذا الاحتفال لا ينبغي أن يوحي بأن مهمة مكافحة استنفاد الأوزون قد انتهت، في حين هناك الكثير مما ينبغي القيام به. ولذلك دعا لتقديم اقتراحات بشأن أفضل السبل للاحتفال ببلوغ تلك المرحلة المهمة.

٦ - وقبل أن يجتمعت، أشار السيد غونزاليس إلى أن أمانة الأوزون ستواصل ممارستها المتمثلة في نشر البيانات المقدمة من الأطراف بشكل تجميحي، إلا إذا رأت الأطراف خلاف ذلك. كما ستواصل تبادل البيانات المصنفة المقدمة من الأطراف دون اشتراط السرية مع أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وذلك لاستخدامها دون قيود حسب الحاجة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٧ - حضرت الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول مونتريال: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزباكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا المتعددة القوميات، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، ساموا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل شيلي، صربيا، الصومال، الصين طاجيكستان، العراق، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فترويل البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت،

كيريبياتي، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٨ - وشاركت تيمور - ليشتي بصفة مراقب.

٩ - وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات المتخصصة التالية: مرفق البيئة العالمية، أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، أمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٠ - وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

والهيئات الأخرى التالية: 3M Europe, Alliance for Responsible Atmospheric Policy, Alliance Froid 3M Europe, Alliance for Responsible Atmospheric Policy, Alliance Froid Climatisation Environnement, Alliant International, Boehringer Ingelheim GmbH, Boehringer Ingelheim Pharmaceuticals, Inc., California Citrus Quality Council, California Strawberry Commission, Carrier Corporation, Chemtura Corporation, Crop Protection Coalition, Daikin Europe NV, Danfoss A/S, Danfoss GmbH, Desclean Belgium, Dolomatrix, Dow AgroSciences LLC, DuPont, Environmental Investigation Agency, EOS Climate, Inc., Florida Fruit and Vegetable Association, Florida Tomato Exchange, Fordham University, GALCO, Green Cooling Association, Greenpeace Germany, Greenpeace International, GTZ Proklima, Gujarat Fluorochemicals Limited, Honeywell International, Hunton and Williams, ICF International, ICL Industrial Products, Industrial Technology Research Institute, Institute for Governance and Sustainable Development, International Council of Environmental Law, International Institute of Refrigeration, International Network for Environmental Compliance and Enforcement, International Pharmaceutical Aerosol Consortium, Japan Fluorocarbon Manufacturers Association, Japan Refrigeration and Air Conditioning Industry Association, Kyoto University, Macquarie Bank, McQuay International, MEBROM NV, Natural Resources Defense Council, Navin Fluorine International Limited, Nordic Environment Finance Corporation, Nordiko Quarantine Systems Pty Ltd., Oko-Recherche GmbH, Refrigerants Australia, Shecco, Spray Quimica CA, SRF Limited, SRL Plasma, The Law of Nature, Trical, Touch Down Consulting, United States Business Council for Sustainable Energy, University of Strasbourg, University of Texas, Zoi Environment Network..

باء - إقرار جدول الأعمال

١١ - وعقب مناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف بند واحد من مشروع جدول الأعمال وعلى النظر في عدد من المقترحات الأخرى في إطار البنود الملائمة. وبناء عليه، أقر جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/29/1، بصيغته المعدلة شفويًا:

١ - افتتاح الاجتماع.

- ٢ - المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - الموضوعات المتصلة بالقضايا المشمولة في التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٩ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي:
- (أ) تقديم التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٩؛
- (ب) استعراض التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١؛
- (ج) تقرير أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن حالة الاتفاقات المبرمة لتحويل مرافق صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (المقرر ٤/٢٠)؛
- (د) حملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (المقرر ٤/٢٠)؛
- (هـ) تقديم واستعراض التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١؛
- (و) تقديم ومناقشة التقرير المؤقت لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تطبيقات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن (المقرر ٦/٢٠)؛
- (ز) دراسة استطلاعية تتناول بدائل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في قطاعات التبريد وتكييف الهواء لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تسودها ظروف خاصة (المقرر ٨/١٩)؛
- (ح) تحديث الدراسة عن الاختلالات الإقليمية المتوقعة في توافر الهالون ١٢١١، والهالون ١٣٠١ والهالون ٢٤٠٢ والآليات المحتملة لتحسين التنبؤ بهذه الاختلالات والتخفيف من حدتها في المستقبل (المقرر ١٦/١٩)؛
- (ط) إعفاءات المختبرات والاستخدامات التحليلية (المقران ١٠/١٧ و ١٨/١٩)؛
- (ي) استعراض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف للتقدم المحرز في تخفيض الانبعاثات الناشئة عن استخدامات عوامل التصنيع والنظر في توصيات الفريق بشأن إعفاءات استخدامات عوامل التصنيع (الفقرة ١٠٠ من تقرير الاجتماع العشرين للأطراف)؛
- (ك) المسائل الأخرى الناشئة عن تقارير الفريق.

٤ - الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٧/٢٠):

(أ) تقرير الرئيسين المشاركين لحلقة العمل؛

(ب) النظر في الإجراءات المحتملة.

٥ - عرض ومناقشة التقرير الموجز للمناقشات التي جرت في الحوار بشأن بدائل المواد ذات القدرات العالية في إحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٨/٢٠).

٦ - معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون من ناحية الامتثال (المقرر ١٧/١٨).

٧ - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال.

٨ - مسائل أخرى.

٩ - اعتماد التقرير.

١٠ - اختتام الاجتماع.

١٢ - وضمن إطار بند "مسائل أخرى" أُنقِص على أن يقدم ممثل مصر عرضاً عن التحضيرات لعقد الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. وكانت هناك أيضاً اقتراحات بشأن إجراء مناقشات بشأن تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال والتعزيز المؤسسي للصندوق المتعدد الأطراف.

جيم - تنظيم العمل

١٣ - عرض الرئيس المشارك اقتراحاً بشأن تنظيم العمل، اعتمده الفريق العامل. واتفق الفريق على إنشاء ما يراه ضرورياً من أفرقه عاملة لإنجاز أعماله.

ثالثاً - الموضوعات المتصلة بالقضايا المشمولة في التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٩ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

ألف - عرض التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٩

١٤ - قدمت السيدة هيلين توي، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية الطبية عرض الفريق لتقريره المرحلي لعام ٢٠٠٩. وقد بدأت حديثها بإيجاز توصيات لجنة الخيارات التقنية الطبية لتعيينات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠٠٩ بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وتلك التي لا تعمل بموجبها. وفصلت حديثها بالنسبة لبعض التعيينات، ومشيرة إلى تعيينات الصين والهند وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية، أوضحت السبب في عدم توصية اللجنة بالتعيينات لها جزئياً أو كلياً. وبالنسبة للاتحاد الروسي، أوصت اللجنة بالتعيين لكفالة وجود معروض كاف من أجهزة الاستنشاق لتلبية حاجات المرضى في ذلك البلد، ولكنها أشارت إلى أن التأخيرات الراهنة في التحول عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية تثير الانشغال.

١٥ - وأثنت على المستوى الجيد للتعيينات المقدمة من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالنسبة لأنها تعيينات سنتها الأولى. ومع ذلك، فقد وجدت اللجنة صعوبة في تقييم تلك التعيينات بشكل واف على أساس معايير الاستخدام الضروري، وذلك في المقام الأول بسبب نقص البيانات الضرورية عن مدى توافر بدائل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأسواق وإمكانية الحصول عليها بأسعار معقولة. وأوضحت أن تلك البيانات أصبحت أهم عامل في تحديد مسألة الضرورة، بالنظر إلى توافر نطاق عريض من البدائل المرضية من الناحية التقنية في معظم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وأوضحت كذلك أن اللجنة لم تتمكن من أن توصي بثقة بتخفيض كبير في الكميات بسبب انشغالها بكفالة وجود معروض واف من أجهزة الاستنشاق لتلبية حاجات المرضى.

١٦ - وأشارت إلى أن الأطراف واللجنة طلبت مزيداً من المعلومات لاتخاذ القرارات المفصلة، وأشارت إلى المقررين ٥/١٤ و ٢/١٢ الفقرة ٣ بشأن جمع البيانات عن أجهزة الاستنشاق العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية والأجهزة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية والإبلاغ عنها والذين ينطبقان على جميع الأطراف.

١٧ - وأوضح السيد خوزيه بونز بونز، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية أنه من بين الكمية البالغة ٢٠٠٠ طن من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي طلبتها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول للاستخدامات المعفاة، كان هناك ٤٧٠ طناً من أجل إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للتصدير إلى أطراف أخرى من هذا القبيل. وتتوقع اللجنة حدوث تخفيضات في المستقبل في كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية المطلوبة لهذا التصدير.

١٨ - وأشار إلى أن المقرر ٥/١٥ طلب معلومات محددة بشأن الأسواق المستهدفة، ولكن ثمة حاجة إلى معلومات خاصة بالبلدان بشأن أسواق التصدير تكون أكثر تحديداً مما يقدم لتقييم التعيينات. اقترحت اللجنة أن الأطراف قد ترغب، تجنّباً للصادرات غير الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى البلدان التي تتوفر فيها البدائل، في النظر في الحصول على موافقة مسبقة عن علم من البلدان المستوردة قبل تصدير هذه الأجهزة. وقد ترغب البلدان المستوردة أيضاً في اتخاذ إجراءات لوقف الواردات من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، مثل فرض حظر على الواردات وينبغي إبلاغ مثل هذه الإجراءات إلى أمانة الأوزون.

١٩ - وأفادت السيدة توب أن الدليل المنقح لتعيينات الاستخدامات الضرورية سينقح ثانية ويرسل إلى الأطراف قبل شهرين على الأقل من الاجتماع الحادي والعشرين، ويعكس الدليل المنقح التغييرات التي أحدثتها المقرر ٣/٢٠ وغيره من المقررات المتعلقة بالاستخدامات الضرورية التي اتخذها الأطراف منذ صدور آخر طبعة للدليل في عام ٢٠٠٥. وأوجزت التغييرات الأخرى في الكتيب التي اقترحت اللجنة إدخالها على الدليل لكي تنظر فيها الأطراف في الاجتماع الراهن. وقد أوصى بأن تسري تلك

التغييرات فوراً بالنسبة للأطراف التي تقدم تعييناتها في عام ٢٠١٠. ويمكن إبرازها في تقييم لاحق بعد الاجتماع الواحد والعشرين للأطراف للمساعدة في تقييم التعيينات.

٢٠ - وأوضحت أنه عند تناول تعيينات الاستخدامات الضرورية المقدمة من العراق بشأن عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ لمركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع الرغاوي، وتصنيع المبردات المحلية، وصيانة معدات التبريد وتكييف الهواء، فقد نظر الفريق بدقة في التعيينات آخذاً في اعتباره الحالة الخاصة في العراق. بيد أنه خلص إلى أنه لم يوص بالتعيينات لعدم استيفاء معايير الاستخدامات الضرورية.

٢١ - تناول السيد لامبيرت كويجز الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، القضية التالية، قائلاً إن المقرر ٨/١٩ يلتمس توجيهاً بشأن بدائل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٢ وهي مادة يشجع استخدامها في المبردات في الظروف الحارة المحيطة. وذكر بأنه تم تكوين لجنة فرعية لإجراء دراسة شاملة وتحليل لتكييف الهواء المركزي والتبريد التجاري. وفي تكييف الهواء، كان البديل الأولي لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٢ هو R-410A يليه R-407C، وفي التبريد التجاري، كان البديل الأولي هو R-404A. وتحتوي جميع هذه الخلائط من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية على مركبات الكربون الهيدروفلورية - ١٢٥، والتي لها درجة حرارة حرجة منخفضة نسبياً تبلغ ٦٦ درجة مئوية وهذا يؤدي إلى انخفاض في الكفاءة والقدرة عند درجات الحرارة المحيطة المرتفعة.

٢٢ - وقال إنه بالنسبة لتكييف الهواء المركزي، تم القيام بعملية تقديرات باستخدام نموذج دائرة متاح. وقد تمت مقارنة كفاءة وقدرة الكثير من المبردات بكفاءة وقدرة مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٢، بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية فلورية - ٣٢ ومركبات الكربون الكلورية فلورية - ١٣٤ و R-404A و R-407C و R-410A، والبروبان، والإيزوبوتان، والأمونيا وثاني أكسيد الكربون. وقد تباينت درجات الحرارة المركزة بين ٣٥ و ٦٥ درجة مئوية والتي يمكن أن تحدث في درجات حرارة محيطة تبلغ حوالي ٥٠ درجة مئوية. وعرض رسماً بيانياً يبين جميع جوانب كفاءة مختلف المبردات في درجات الحرارة المذكورة بالمقارنة مع كفاءة طاقة مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٢. وذكر أنه ينبغي أن يكون من المفهوم أن أعلى درجات الحرارة المحيطة تلك تحدث فقط أثناء جزء من الموسم، وهو ما يعني ضمناً أنه يمكن توقع تأثير أكثر انخفاضاً على الأداء السنوي مما تم احتسابه بالنسبة لدرجة الحرارة تلك. بيد أن الحمل الأقصى في درجة الحرارة تلك يكون أسوأ مع الأداء الأقل للبدائل. وإلى جانب خيار التبريد، فإن قضايا تصميم النظام الإضافية (بما في ذلك العمليات الليلية المؤلفة مع التخزين البارد) قد يكون لها آثار إيجابية.

٢٣ - وذكر، في حالة التبريد التجاري، أن فقد الكفاءة والطاقة قد يحدث بوجه خاص في حالة استخدام R-404A. وبالنسبة لتبريد الهواء، لا يمكن تقديم أي توصية حتى الآن بشأن التغيير إلى بدائل من أجل R-410A و R-407C. ومع أن أداء البروبان ومركبات الكربون الكلورية فلورية - ١٣٤ جيد، لم تتوفر المعدات بالنسبة إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١٣٤. وفي حالة البروبان، يتعين استيفاء شواغل القابلية للالتهاب - السلامة، وهو ما يمكن أن تكون تكلفته باهظة للغاية. وفي حالة التبريد التجاري، تعتبر التصميمات التي تستخدم الهيدرو كربونات واعدة، ولا سيما بالنسبة للنظم غير

المباشرة ذات الشحن المنخفض في دائرة الآلات (التي قد يمكن استخدام كل من الهيدرو كربونات ومركبات الكربون الكلورية فلورية فيها)؛ وتتيح النظم المزدوجة المراحل فوائد أخرى في الكفاءة. واحتتم حديثه بالقول بأنه لم يتيسر استكمال دراسات بشأن بدائل مركبات الكربون الهيدرو الكلورية فلورية- ٢٢ في المناجم العميقة بسبب تأخيرات في القيام بزيارات ميدانية، وبأنه من الممكن تقديم تقرير كامل عن هذا الأمر إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف وأن قضية بدائل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية-٢٢ المرتفعة الحرارة ستشكل جزءاً لا يتجزأ من تقرير التقييم لعام ٢٠١٠.

٢٤ - قدم السيد أيان راي، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التقرير المحلي لتلك اللجنة. وقد تمت التوصية بإضافة ثلاثة تطبيقات جديدة من تطبيقات عوامل التصنيع إلى الجدول ألف من المقرر ١٠/١٤، بالصيغة التي عدل بها بموجب المقرر ١٥/١٩. ولم تتمكن اللجنة من تحديث الجدول بء بشأن التشكيل والانبعاثات، لأنه لم تقدم إلى أمانة الأوزون سوى بيانات قليلة جداً. وأشار إلى الجدول بشأن استخدام البدائل الممكنة للمواد المستنفدة للأوزون في التطبيقات المختبرية والتحليلية في الفرع الخاص باللجنة من التقرير المحلي للفريق. وقد تم إدراج أربع دراسات حالة بشأن الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الاستخدامات المختبرية والتحليلية في التقرير المحلي. وينبغي نشر مثل هذه المعلومات مثلاً عن طريق حلقات عمل.

٢٥ - وقد أدرج في التقرير المحلي تقرير الوفد الذي قام بزيارة الاتحاد الروسي لمناقشة استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية- ١١٣ في برنامج الفضاء المحلي لذلك البلد. وأوصت اللجنة بإعفاء استخدامات حرجة قدره ١٢٠ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية- ١١٣ لاستخدامها في هذا البرنامج في عام ٢٠١٠.

٢٦ - ولا توجد معلومات جديدة عن بروبيلا البروميدي- ن، ولا عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون. وأشارت اللجنة إلى دراسة تم الاضطلاع بها بتوجيه من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، قد توصلت كما هو الحال في الدراسات السابقة، إلى أن التقديرات الصعوبة للانبعثات من استخدام رابع كلوريد الكربون تقل كثيراً عن قيم التركيزات الجوية الملاحظة لتلك المادة.

٢٧ - قال السيد ميغيل كونترو، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للزغاي المرنة والجاسئة، إن استخدام مركبات الكربون الهيدرو فلورية من أجل زغاي البوليريثان في البلدان المتقدمة مستمر في التناقص مع نضج تكنولوجيات الهيدرو كربونات، ومع انسداد الفجوة في الأداء الحراري بين تلك التكنولوجيات إلى حد كبير. وتستخدم مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في زغاي البوليستيرين المنبتقة في كل من البلدان المتقدمة والنامية، والتحول إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في الأطراف التي لا تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وقد أدى تنقيح الجداول الزمنية للتخلص من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بموجب المقرر ٦/١٩، إلى تسريع تطوير بدائل هذه المركبات في البلدان المتقدمة. ويجري القيام بمشاريع تجريبية بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف بشأن فورمات الميثيلي والميثيلال والهيدرو كربونات السابقة على الخلط، وذلك لتوسيع نطاق الخبرة الصناعية في مجال تلك المواد. وقال إن الحاجة لتقييم وإدارة مصارف

المواد المستنفدة للأوزون أصبحت أكثر إلحاحاً في البلدان المتقدمة، وأنه يجري النظر بنشاط في الدور المحتمل لتمويل الكربون. كما ذكر أن الاهتمام بفرص إدارة المصارف آخذ في النمو في البلدان النامية وأنه تمت الموافقة على مشاريع تجريبية تدور حول الامتدادات الحضرية الكبيرة.

٢٨ - قدم السيد دان فيردونيك، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للهالونات، التقرير المرحلي لتلك اللجنة لعام ٢٠٠٩. لقد علمت اللجنة أنه يجري تسويق الهالون-٢٤٠٢ في نوع جديد من الطلاء المثبط للهب. وتوجد ١٠ معامل في الصين تنتج مبيد الآفات فيبرونيل باستخدام الهالون-١٣٠١ الذي ينتج في الصين كمادة وسيطة. ونظراً إلى تغييرات في الموظفين في منظمة الطيران المدني الدولي، فإن عملية التغييرات في ملاحق الوثائق ذات الصلة للمنظمة والتي تقضي باستخدام بدائل الهالونات استغرقت وقتاً أطول مما كان متوقفاً أصلاً، ونتيجة لذلك سيتم تأجيل تواريخ الاستخدام الإلزامي لبداية الهالونات لعدة سنوات.

٢٩ - وذكر أنه قُدمت إلى اللجنة البيانات الخاصة بفترة ما بعد عام ٢٠٠٤ والتي جاءت لاستكمال منهجية سبق نشرها واستعراضها بواسطة النظراء بشأن تقدير الانبعاثات من شمال غرب أوروبا. وتبين تلك البيانات، بالنسبة لكل من الهالونات ١٢١١ و ١٣٠١ أن الانبعاثات ظلت ثابتة نسبياً أو زادت فيما يحتمل أثناء الفترة التي تعين فيها وقف العمل بأنظمة الهالون غير الحرجة. وقد تكون القاعدة المركبة لكل من الهالون ١٣٠١ و ١٢١١ أكبر من كميات الاستخدام الحرج المبلغ عنها للمفوضية الأوروبية. وربما تشير تقديرات الانبعاثات المنشورة مؤخراً من المكسيك والولايات المتحدة بشأن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ إلى ظهور اتجاه متزايد نحو انخفاض في انبعاثات الهالون كلما ارتفع سعر الهالون. ويتفق ذلك مع المعلومات التي أبلغت عنها اللجنة مسبقاً، ومثلاً، الحالة التي أبلغت عنها اليابان.

٣٠ - قدم السيد محمد بصري، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، تقريراً مرحلياً عن بدائل بروميد الميثيل لتطهير التربة من الآفات. وأوضح الاتجاهات في استهلاك بروميد الميثيل في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف التي لا تعمل بموجبها في الفترة من ١٩٩١ حتى ٢٠٠٧. وأفاد بأن الاستهلاك العالمي من بروميد الميثيل في عام ١٩٩١، كان يقدر بنحو ٤٢٠ ٦٤ طناً وبنحو ١٨٣ ١٢ طناً في عام ٢٠٠٧. كما أوجز الاستهلاك الوطني من بروميد الميثيل كنسبة مئوية من خطوط الأساس الوطنية للأطراف التي منحت إعفاءات استخدامات حرجة (أستراليا وكندا وإسرائيل واليابان والولايات المتحدة). وقد حققت تلك الأطراف تخفيضات كبيرة في تعيينات الاستخدامات الحرجة الخاصة بها. بيد أن نسبة التخفيضات في استهلاك بروميد الميثيل تتفاوت بحسب البلدان، من مائة في المائة (الجماعة الأوروبية ونيوزيلندا وسويسرا) إلى ٨٠ بالمائة (كندا). ويمثل الاستهلاك الحالي لإسرائيل والولايات المتحدة من بروميد الميثيل ١٧ بالمائة من خطي أساسهما لعام ١٩٩١. وفي السنوات الثلاث الماضية، تحقق تقدم كبير في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تستهلك أكبر الكميات من بروميد الميثيل. وقد خفض أكبر ١٥ طرفاً مستهلكاً يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بروميد الميثيل بنسبة ٤٣ بالمائة من ٣٩٩ ٩ طناً في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٨٤ ٥ طناً في عام ٢٠٠٧. وفي الأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، كان استهلاك بروميد الميثيل بالنسبة إلى خطوط الأساس الوطنية يتراوح من صفر في المائة (البرازيل وتركيا) إلى أكثر من ٧٠ بالمائة

(الأرجنتين وغواتيمالا والمكسيك). ويمثل استهلاك الصين والمغرب من بروميد الميثيل ٣٣ و ٣٨ بالمائة على التوالي من خطي أساسهما الوطني. ولا تزال الأرجنتين وغواتيمالا والمكسيك أعلى البلدان استهلاكاً لبروميد الميثيل.

٣١ - واصلت السيدة ميشيل ماركوت، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل تقديم التقرير المرحلي عن بدائل بروميد الميثيل في أغراض الحجر الزراعي والهاكل والسلع الأولية. وقدمت ملخصاً للتقارير الإخبارية ذات الاهتمام بالنسبة للأطراف، بما في ذلك تقرير موجز عن علاقة الترابط في استخدام معدات الجمع في سياق الحظر القادم على استخدام بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن في الاتحاد الأوروبي؛ وتقرير بحث مرحلي عن بدائل استخدام بروميد الميثيل للتمور عالية الرطوبة؛ وموجز لأربعين ورقة بحث جديدة عن بدائل بروميد الميثيل. وذكرت أن المنشورات الأخيرة تشير إلى أن فلوريد السلفوريل وهو بديل رئيسي لبروميد الميثيل في معالجة العديد من السلع الجافة في المطاحن ومرافق تجهيز الأغذية وفي مكافحة أرضة المنازل، لديه قدرة على إحداث احتراق عالمي أعلى مما كان متوقعاً في السابق، حيث ورد أنها تبلغ ٨٠٠ ٤ أو ما يماثل قدرة مادة CFC-11. ويعزى ذلك لأن فلوريد السلفوريل مادة مستقرة نسبياً وذات نصف عمر استراتيجي مقدّر بـ ٦٣٠ عاماً.

٣٢ - وفي أعقاب عرض من الفريق، قال السيد كوينترو رداً على سؤال بشأن النقص الواضح في بدائل مركبات الكربون الهيدرو الكلورية فلورية بالنسبة لمنشآت رغاوي معينة صغيرة ومتوسطة الحجم في الأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، إن ثمة حاجة إلى حلول جديدة لتلك البلدان، بالنظر إلى التكلفة العالية لإعادة تجهيز آلات الحقن المرتفعة الضغط والصعوبات التي تخلقها الحاجة إلى كفاءة نظام سلامة فعال. ويمكن النظر في عدد من البدائل، ولكن التثبت من صلاحيتها قد يستغرق بعض الوقت. وأشار، من جملة أمور، إلى أن من المتوقع أن يسفر مشروع تجريبي لتحري استخدام تشكيلة ميثيل عن نتائجه في أواخر عام ٢٠٠٩، وأن المادة الكيميائية تتمتع بالفعل بميزات كونهما قد رخصت للاستخدام كعنصر نفخ.

٣٣ - وقالت السيدة ماركوت، رداً على سؤال بشأن العرض الذي قدمته، إنه على الرغم من عدم تحديد أي بديل مؤكد وفعال من الناحية التقنية على أن له استخدام عملي في أقاليم زراعة البلح المرتفع الرطوبة، فإن ثمة تفاؤل حذر بشأن الأعمال التي يتم القيام بها، وإنه يمكن للممثلين أن يوجهوا الأسئلة بشأن الموارد المالية المقدمة لدعم هذا المشروع إلى ممثلي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الحاضرين للاجتماع.

٣٤ - وقالت، رداً على سؤال عن إعادة جمع بروميد الميثيل في بلجيكا وهولندا، إنه يتعين جمع ٨٠ بالمائة من كمية بروميد الميثيل المتبقية في الغرفة في أعقاب التبخير بواسطة المعدات وأنها قادرة على القيام بذلك من الناحية التقنية.

٣٥ - وقال السيد كويجرز، رداً على سؤال عن مركبات الكربون الهيدرو فلورية القصيرة العمر المستخدمة في قطاع التبريد وتكييف الهواء، إن الفريق لم يقدم تقارير عن تلك المواد وأنه ليس من

الممكن بعد التأكد من معرفة مستقبل تلك المركبات. وقال، بشأن سؤال عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون، إن الفريق سيعمل مع فريق التقييم العلمي على تحديد أسباب التفاوت بين التقديرات السعودية والتزولية.

باء - استعراض التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

٣٦ - وفي أعقاب قيام الرئيس المشارك بتقديم البند، شدد أحد الممثلين على الحاجة إلى كفالة التوافر المردود التكلفة للأدوية للمرضى حتى لا تواجه نظم الصحة المحلية تحديات خطيرة.

٣٧ - سلم العديد من الممثلين بأن لجنة الخيارات التقنية الطبية واجهت مشاكل في تقييم تعيينات الاستخدامات الضرورية وأن الأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ واجهت أيضاً تحديات كبيرة في وضع تعييناتها. وأعربوا عن الالتزام بالعمل مع اللجنة لتيسير تقييم التعيينات. وأشار العديد من الممثلين إلى أن اللجنة اتبعت منهجاً مرناً، وأختارت التزام الحذر والتوصية بالتعيينات لتجنب خلق مخاطر لمستخدمي أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، حتى عندما تم تعيين كميات كبيرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية. بيد أنهم قالوا بأن من المهم أن تتاح للجنة معلومات كافية لكي تقيم صلاحية التعيينات. ومع التأكيد على أهمية سلامة المرضى لا ينبغي في المستقبل عدم التوصية بتعيينات الاستخدامات الضرورية ما لم توفر الأطراف القائمة بالتعيين المعلومات الكافية. وفي هذا الصدد، ذكر أحد الممثلين احتمال وجود حاجة لتبرير حالة الضرورة في أسواق الصادرات وتقديم معلومات إضافية عن المخزونات.

٣٨ - أشارت ممثلة أخرى إلى أنه سيتاح لجميع البلدان تقريباً بدائل كافية خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية بنهاية عام ٢٠٠٩، وهو ما يعني أن إعفاءات الاستخدامات الضرورية لن تُطلب إلا في حالات محدودة في المستقبل، وهو أثر محمود لبلدان معينة وللصندوق المتعدد الأطراف. وقالت إن الفريق يطلب إلى الأطراف تقديم معلومات واضحة عن ضرورة تلك الواردات أو الصادرات. ومن شأن تلك المعلومات أن تساعد في عملية صنع القرارات.

٣٩ - شرح ممثل الولايات المتحدة تعيين الاستخدامات الضرورية المقدم من بلاده، مشيراً إلى أنه قد تم تقديم طلب لمركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل الإيبينفيرين لسنة أخيرة لتمكين الانتقال المنظم نحو نهاية عملية التخلص التدريجي. وأشار إلى أنه في حين لا تزال هناك مخزونات في بلاده، فقد استنفدت مخزونات الشركات التي تنتج أجهزة استنشاق تستخدم الإيبينفيرين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات ذات الصلة متيقظة بشأن تخصيص المواد التي تشكل جزءاً من تعيين الاستخدام الضروري وقد خصصت في حقيقة الأمر فيما سبق كميات أصغر مما تمت الموافقة عليه.

جيم - تقرير أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن حالة الاتفاقات المبرمة لتحويل مرافق صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (المقرر ٤/٢٠)

٤٠ - قدمت السيدة ماريا نولان، كبيرة موظفي الصندوق المتعدد الأطراف، تقريراً أعدته اللجنة التنفيذية عن حالة الاتفاقات المبرمة لتحويل مرافق صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وتنفيذ المشاريع المعتمدة، مسترعية الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/29/3. وقد أعد التقرير الوارد في تلك الوثيقة، استجابة للفقرة ٢ من المقرر ٤/٢٠.

٤١ - لقد أقرت اللجنة التنفيذية تمويل تحويل جهات تصنيع في ١٢ بلداً تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وسيسفر تنفيذ تلك المشاريع عن التخلص التدريجي من أكثر من ٨٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وتعلق التحديات الرئيسية التي ووجهت بنقل تكنولوجيا التحول والدراية الفنية لتطوير تركيبات غير محتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل شتى المكونات النشطة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. ومن المتوقع أن يتم قبل نهاية عام ٢٠٠٩ تحويل جهتي تصنيع في بلدين بالكامل وتشغيلهما، وسيتم تحويل خمس منشآت إضافية في أربع بلدان وتشغيلها طوال الفترة من أواخر ٢٠١٠ حتى أوائل ٢٠١١. وما أن يتم تشغيل تلك المصانع بالكامل، فسيتم التخلص التدريجي كلية من زهاء ٥٠٠ طن من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٤٢ - ووفقاً للمعلومات المقدمة، فستكون ثمة حاجة إلى زهاء ٢١٩٠ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠ من أجل تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في تسع أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ولن تقدم ستة من هذه الأطراف تعيينات استخدامات ضرورية. والكميات الفعلية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي ستكون مطلوبة في عام ٢٠١٠ ليست معروفة بعد. واحتتمت حديثها بالإشارة إلى أن أمانة الصندوق قدمت في اجتماع لجنة الخيارات التقنية الطبية الذي عقد في مونتريال بكندا في آذار/مارس ٢٠٠٩، معلومات مهمة للجنة الخيارات التقنية الطبية عن مشاريع التحويل والأنشطة ذات الصلة التي أقرتها اللجنة التنفيذية.

٤٣ - وأوضحت، رداً على سؤال بشأن عرضها، أن تقديرات الاستهلاك بالنسبة لتعيينات الاستخدامات الضرورية تستند إلى مستويات الاستهلاك الحالية المبلغ عنها، والاحتياجات المطلوبة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ولاستكمال المشاريع الممولة.

دال - حملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (المقرر ٤/٢٠)

٤٤ - أشار الرئيس المشارك في تقديم هذا البند إلى أن الإنتاج دفعة واحدة عبارة عن فكرة إمكانية إنتاج آخر دفعة من مركبات الكربون الكلورية فلورية للوفاء بالاحتياجات المتبقية للأطراف التي استمرت في صنع أجهزة استنشاق بجرعات مقننة تُستخدم فيها مركبات الكربون الكلورية فلورية.

وقد طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في المقرر ٤/٢٠ بشأن حملة الإنتاج، إعداد تقرير نهائي لتقديمه إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

٤٥ - أكد السيد بونز بونز، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية، أن سرعة إكمال التحول بعيداً عن مركبات الكربون الكلورية فلورية توفر أفضل ضمان لاستمرارية إمدادات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وفي التقرير المرحلي المقدم من الفريق في أيار/مايو ٢٠٠٩ لاحظ الفريق في الصفحات ٣٣-٣٦ أن تعيينات الاستعمالات الحرجة الواردة في عام ٢٠٠٩ تشير إلى احتياجات محتملة من مركبات كربون كلورية فلورية صالحة للاستخدام الصيدلاني تصل إلى نحو ٢٠٠٠ طن لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في عام ٢٠١٠. ولاحظ أيضاً أن فارق التكلفة بين أجهزة الاستنشاق التي تعمل بمركبات الكربون الكلورية فلورية وأجهزة الاستنشاق التي تعمل ببدايل لهذه المركبات ظل في انخفاض مطرد، وأن مشاريع التخلص التدريجي من إنتاج أجهزة الاستنشاق التي تعمل بمركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ظلت تتقدم في إطار الصندوق متعدد الأطراف. ويذكر التقرير أيضاً أنه بعد صدور اللوائح الجديدة أصبح المنتج الأوروبي الوحيد الذي ظل يُنتج مركبات كربون كلورية فلورية من النوع الصيدلاني سوف يتوقف عن الإنتاج في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وهو ما قد يثير تعقيدات في الحصول على هذه المركبات للشركات التي لا تزال تُنتج أجهزة استنشاق تعمل بهذه المركبات.

٤٦ - ومن ناحية خيارات الإمدادات المقبلة طرح الفريق احتمالين اثنين في تقريره. الأول، هو سيناريو المصدر الوحيد، ويقول بإمكانية إشباع الطلب العالمي على مركبات الكربون الكلورية الفلورية من خلال الحصول عليها من المصنع المتبقي الوحيد في الصين. والاحتمال الثاني، وهو سيناريو المصدر المتعدد، ويفترض أن مُنتجين إضافيين، مثل المنتجين من الولايات المتحدة أو الهند، قد يقومون بتوفير مركبات الكربون الكلورية فلورية. ولكن هناك تعقيدات في كلا الخيارين تتصل باعتبارات قانونية واعتبارات تتصل بالصندوق المتعدد الأطراف. وعلى ضوء أوجه عدم اليقين التي سبق ذكرها أعرب عن شكوك في قدرة الفريق على إكمال تقرير نهائي عن حملة الإنتاج ولذا فقد التمس توجيهات الأطراف في هذا الصدد.

٤٧ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك تحدّث جميع الممثلين وأعربوا عن شكرهم للفريق لأعماله الممتازة. وأشار أحد الممثلين إلى أن الفريق ذكر، في التقرير المرحلي، أنه يبدو من غير المرجح، في ضوء التقدم العالمي في الانتقال إلى بدائل تخلو من مركبات الكربون الكلورية فلورية، أن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعمل بهذه المركبات سوف تظل مطلوبة لنفس عدد السنوات لدى كل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجبها. ولذلك أكد على أنه ينبغي أن يتمكن جميع الأطراف من إيجاد بدائل بحلول عام ٢٠١٥.

٤٨ - وفيما يتعلق بإجراء تقييم أكثر دقة لاحتياجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية في السنوات المقبلة أعرب أحد الممثلين عن أمله أن يتمكن الفريق من سدّ أي ثغرات في البيانات قبل إصدار تقريره الأخير للاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، وحثّ

الأطراف على مساعدة الفريق في هذا الجهد. وإلى أن تتوفر المعلومات، قال إنه لا يرحح اتخاذ أي قرارات بشأن حملة الإنتاج. وقال ممثل آخر إن هناك موضوعات عملية أخرى تتطلب الحل في صدد حملة الإنتاج، وهي تتصل بالجانب اللوجستي والشواغل الاقتصادية والموضوعات التقنية والتوقيت والكميات، بما في ذلك مسألة وجود كميات فائضة تتطلب التدمير من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٤٩ - وعرض ممثل الهند خدمات بلده في إنتاج مركبات كربون كلورية فلورية صالحة للاستخدام الصيدلاني لأغراض الاستخدامات الضرورية والاحتياجات المتزلية الأساسية في البلدان الأخرى.

٥٠ - وعلى ضوء تلك المناقشات والمناقشات التي جرت في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال "استعراض التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١"، وافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته ممثلاً نيوزيلندا وسري لانكا، وذلك لفحص تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية وتنقيح دليل تعيينات الاستخدامات الضرورية وحملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة.

٥١ - وعقب ذلك قامت السيدة روبين ووشبورن (نيوزيلندا) الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، متكلمة أيضاً نيابة عن زميلها الرئيس المشارك و. ل. سوماثيبالا (سري لانكا)، بتقديم تقرير عن مداوات الفريق. وقالت إن الفريق ناقش المتطلبات من البيانات والمعلومات التي أكد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أنها ناقصة في تعيينات الاستخدامات الضرورية والتنقيحات المناظرة المحتملة لدليل تعيينات الاستخدامات الضرورية. وقد بدا قلق عام من أن كثيراً من التغييرات المقترحة، وخصوصاً ما يتعلق منها بأسواق الصادرات، تحتاج إلى تجميع وتقديم قدر كبير من المعلومات. ولكن مع ذلك، كان هناك اعتراف بأن تلك المعلومات ستكون مهمة للغاية في إثبات ما إذا كانت تعيينات الاستخدامات ضرورية أم غير ضرورية.

٥٢ - وفيما يتعلق بحملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من النوع الصيدلاني، يرى الفريق ضرورة السرعة في معالجة المسائل المتعلقة بالإمدادات وذلك للتأكد من معرفة المصانع التي ستنتج مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠. ويرى الفريق أن هناك مسائل معينة لا بد من إخضاعها للمزيد من الدراسة، مثل اتفاقات اللجنة التنفيذية مع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، والجوانب القانونية والتقنية والقدرات الإنتاجية والمخزونات.

٥٣ - وعقب ذلك الملخص، طلب ممثل الولايات المتحدة إدراج التعيين المقدم من بلده الخاص بنحو ٦٧ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية من النوع الصيدلاني لعام ٢٠١١ في مشروع المقرر المناسب الذي سيصدر عن مداوات الفريق. ووافق الفريق العامل على الاستجابة لذلك الطلب.

٥٤ - واتفق الفريق العامل على أن يدرج النص الكامل لتقرير الرؤساء المشاركين، بما في ذلك مشروع المقررين المقترحين، في المرفق الثاني لهذا التقرير.

تقديم واستعراض التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

٥٥ - عرض الرئيس المشارك هذا البند فشكر لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل على ما قامت به من أعمال قيّمة ومهنية. وقدم الرؤساء المشاركون للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، وهم السيدة مارتا بيزانو والسيد إيان بورتر والسيدة ميشيل ماركوت، عرضاً لتعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة ولخصوا فيه الاستنتاجات المعروضة في تقرير الفريق بشأن التوصيات المؤقتة بشأن التعيينات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في ٢٠٠٩ والموضوعات ذات المتصلة (الصفحات ٢٤٣-٣٢٤ من التقرير المرحلي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٨).

٥٦ - وفي عرض هذه المسألة قدّمت السيدة بيزانو معلومات عن الاتجاهات السائدة منذ عام ٢٠٠٥ في إعفاءات الاستخدامات الحرجة في الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ولاحظت أن مجموع كميات استهلاك بروميد الميثيل التي تمت الموافقة عليها أو التوصية بها للاستخدامات الحرجة قد تقلّصت من ١٦ ٠٥٠ طن في عام ٢٠٠٥ إلى ٥ ٢٥٥ طن في عام ٢٠٠٩ وأن التعيينات لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ في تلك الجولة ظلّت تتناقص رغم أن ذلك التناقص كان بمعدلات متباينة. وتتصل التوصيات المؤقتة لعام ٢٠٠٩ بمقدار ٢٩٤,٤٤٣ طناً لعام ٢٠١٠ (بالإضافة إلى ٥٦٧ ٣ طناً تمت الموافقة عليها في الاجتماع العشرين للأطراف) و ٢ ٣٣٧,١٥٢ طن لعام ٢٠١١. ولم تضع اللجنة في الحسبان كميات بروميد الميثيل المخزونة في الوقت الحاضر والتي تبلغ ٥ ٥٨١,٠٦٣ طن في نهاية ٢٠٠٨، مقابل ١٠ ٥٩٢,٦٧٩ طن تم التبليغ عنها من قبل في عام ٢٠٠٥.

٥٧ - وعرض السيد بورتر التوصيات المؤقتة للتعيينات الواردة بخصوص بروميد الميثيل لاستخدامات التربة قبل الزراعة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وتلقّت اللجنة ما مجموعه ٢٧ تعييناً في هذه الجولة: ٩ لعام ٢٠١٠ و ١٨ لعام ٢٠١١. ومن بين الأطراف التسعة التي قدّمت تعيينات لاستخدامات حرجة منذ ٢٠٠٥ كانت خمسة أطراف فقط (أستراليا وإسرائيل وكندا والولايات المتحدة واليابان) تواصل تقديم تعيينات للاستخدامات الحرجة. وهذه التعيينات كانت تشمل تسعة قطاعات في صناعة البساتين.

٥٨ - وقدمت اللجنة توصيات مؤقتة بشأن ٢٨٩,٨٧٤ طناً لاستعمالات التربة في عام ٢٠١٠ (بالإضافة إلى ٣ ٢٩٧,٨ طناً تمت الموافقة عليها في الاجتماع العشرين للأطراف) و ٢ ١٥٤,٤٦٧ طن للاستعمال في ٢٠١١. ولم تُصدر توصية بشأن ٩٢,٢٦٦ طن في عام ٢٠١٠ و ٣٤٦,٣٤٧ طناً في عام ٢٠١١. وخفّضت اللجنة التوصيات في ٢٣ تعييناً من أصل ٢٧ تعييناً، وهي الحالات التي تيسّرت فيها بدائل اعتُبرت فعّالة من الناحيتين التقنية والاقتصادية بالنسبة لجزء من التعيين، في الحالات التي تكون فيها معدلات الانتقال إلى البدائل التي تبين أنها بدائل فعّالة معدلات غير كافية أو في الحالات التي يمكن تخفيض الجرعة فيها لتتنفق مع المعدلات القصوى التي تعتبر فعّالة للاستخدام.

٥٩ - وقال السيد بورتر أيضاً إن تخفيضات كبيرة تجري في استخدام بروميد الميثيل في عدة قطاعات رئيسية من قطاعات الخضروات في الولايات المتحدة بسبب تسجيل واعتماد يوديد الميثيل ونظام تدخين ثلاثي. وأوضح الحاجة إلى إجراء دراسات طويلة الأجل بشأن البدائل اللازمة لاستخدامات المحاصيل الدائمة واستخدامات المشاتل بإثبات الخطر المعادل على الصحة للنبات للمساعدة في التخلص التدريجي

في المستقبل. وتم حث بعض الأطراف على النظر في اعتماد شرائح حاجزة أخرى في قطاعات رئيسية لتقليل بروميد الميثيل المطلوب للتعيينات المقبلة والوفاء بصورة أكمل بمتطلبات المقرر ٦/٩.

٦٠ - وقالت السيدة ماركوت إن الأطراف عينت ٦,٣ أطنان لعام ٢٠١٠ من أجل الاستخدامات الهيكلية والسلعية. ومن هذه الكمية، أوصت اللجنة بالموافقة على ٤,٥٦٩ أطنان. وعينت الأطراف ١٩١,٥٠٢ طن لعام ٢٠١١ أوصت اللجنة منها ١٨٢,٦٨٦ طن. ولا تشمل هذه المقادير تعييناً من الاتحاد الروسي مقداره ١٣٥ طناً لمكافحة الآفات الهيكلية والسلعية؛ وقد علق هذا التعيين للاستخدامات الحرجة رهناً بتقديم الطرف للمزيد من المعلومات.

٦١ - واستعرضت الأسباب التي قامت عليها توصيات اللجنة بالنسبة لكل تعيين. وقدمت بالنسبة لكل حالة تحليلاً للانخفاض في إعفاءات الاستخدامات الحرجة على مدى السنتين الماضيتين مجتمعين، إلى جانب توصيات تعيينات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٩. وإذا ما قبلت الأطراف هذه التوصيات، فإن الانخفاض في استخدام بروميد الميثيل على مدار السنوات الثلاث سيتراوح بين ١٥ بالمائة بالنسبة لتعيين لا يوجد بعد بديل مسجل له، إلى ٩٧ بالمائة حيث قبل القطاع بالكامل تقريباً بديلاً له.

٦٢ - كما قدمت الأسباب التي دعت إلى تباطؤ اتباع البدائل في بعض الحالات. لقد عمل نقص البدائل المسجلة والعجز عن زيادة المستويات القصوى المسموح بها بشأن بقايا الفلورين على إبطاء اتباع البدائل بالنسبة للعديد من التعيينات. وبالإضافة إلى ذلك، عملت القضايا الاقتصادية والانشغال بشأن تكاليف البدائل على إبطاء اتباع بدائل فعالة من الناحية التقنية أيضاً.

٦٣ - ودعا الرئيس المشارك الفريق العامل إلى تقديم أسئلته بعد أن أشار إلى أن التقرير الذي عرضته لجنة الخيارات التقنية هو تقرير مؤقت وأن التقرير النهائي سيقدم إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

٦٤ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، تم الإعراب عن القلق بشأن ما إن كانت كميات بروميد الميثيل التي تمت الموافقة عليها لإعفاءات الاستخدامات الحرجة تُستخدم بأكملها فعلاً لأغراض الاستخدامات الحرجة. وفي هذا الصدد أورد ممثل منظمة غير حكومية مثلاً لاستخدام المخزونات في ملاعب الجولف وتساءل عن مدى سلامة تصنيف بعض الاستعمالات الحلقية لبروميد الميثيل كاستخدامات حجر زراعي ومعالجات ما قبل الشحن. وأشار إلى أن بعض البلدان قد تقوم حالياً بتكريس بروميد الميثيل. وبالإضافة إلى ذلك أشار إلى أن بعض البلدان التي تسعى للحصول على إعفاءات وتملك بالفعل مخزونات وأن البعض قد يكون لديها مخزونات لم تعلن عنها وبالتالي فإن لجنة الخيارات التقنية يجب أن تضع في الاعتبار الكميات المخزونة والموجودة في كشوف الجرد عند تقديم توصيات إلى الأطراف بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة. وفي الرد على ذلك قال السيد بورتر إن التحقق من الكميات المخزونة لا يدخل في نطاق أعمال لجنة الخيارات التقنية، ولكن الأطراف قد ترغب في بحث هذا الموضوع.

٦٥ - وقال، رداً على سؤال عن استخدام تقنيات تطعيم النباتات والاستنبات خارج التربة التي تتفادى الحاجة إلى بروميد الميثيل، قال إن هذه التقنيات تعتبر بدائل ممتازة لصناعات الاستزراع المحمي، وللعديد من القطاعات التي تطبق تعيينات الاستخدام الحرج في الحقول غير المغطاة، إلا أن ثمة حاجة إلى المزيد من التطورات في قطاعات أخرى. وأوضح أيضاً الحاجة إلى قيام الأطراف بإجراء تجارب طويلة الأجل في صناعات المشاتل لكفالة الحصول على بيانات لتوضيح أن استخدام بدائل بروميد الميثيل يخلق أخطاراً مماثلة على صحة النباتات ومن ثم يستوفي اشتراطات التوثيق. وفيما يتعلق بالمتطلبات التنظيمية المتشددة التي تعرقل كثيراً اعتماد البدائل أشار إلى وجود بدائل غير كيميائية لبروميد الميثيل، وهي بدائل مجدية من الناحيتين التقنية والاقتصادية. وأعرب عن أمله أن تعمل الأطراف المتأثرة بالعقبات التنظيمية على إدخال البدائل على التغلب عليها. وإذا أمكن تحقيق تقدّم في تسجيل العديد من البدائل الرئيسية وخصوصاً في قطاع المشاتل فسوف يمكن أن نتوقع تحقيق تخفيضات كبيرة في الكميات المتبقية من بروميد الميثيل المعيّنة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة، الأمر الذي سيساهم في تحقيق التخلص النهائي وأوضح أن اللجنة تأمل في أن ترى مزيداً من خطط العمل الوطنية للتخلص ولكن بالطبع هذا شأن الأطراف. وأضافت السيدة ماركوت بما أنه تمت معالجة القيود التنظيمية بشأن بدائل بروميد الميثيل وتم تحسين عوامل التكلفة فإن اللجنة تأمل في أن تتناقص استخدامات بروميد الميثيل لتصل نسبتها إلى الصفر في المستقبل المنظور.

٦٦ - وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن التعيين الذي قدّمه بلده لإعفاء الاستخدامات الحرجة يتصل باستعمال بروميد الميثيل في التعلفة الأولية لما قبل الشحن. وأعرب عن أمله في ألا يحتاج هذا الطرف إلى أن يطلب أي إعفاءات بحلول عام ٢٠١١، نظراً لأن جميع الاستخدامات ستندرج تحت فئة تطبيقات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. وبعد مناقشات بين اللجنة والطرف، وافق الطرف على سحب التعيين الذي تقدم به للاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٠.

٦٧ - وشكر ممثل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الأطراف على جهودها لتقليل الكميات التي يجري تعيينها لإعفاءات الاستخدامات الحرجة وحثها على الاستمرار في ذلك.

واو - تقديم ومناقشة التقرير المؤقت لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تطبيقات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن على بروميد الميثيل (المقرّر ٦/٢٠)

٦٨ - أشار الرئيس المشارك عند تقديم هذا البند إلى أنه يمكن الاطلاع على التقرير المؤقت لفريق الخبراء عن تطبيقات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن في الصفحات ١٤٥-١٧٩ من التقرير المرحلي للفريق الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد تم إعداد هذا التقرير استجابة للمقرّر ٦/٢٠، الذي طلب من الفريق استعراض عدة قضايا منها الاتجاهات في استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، والبدائل المتوفرة والاستخدامات التي عيّنها عدد صغير من الأطراف فقط باعتبارها تطبيقات حجر زراعي ومعالجات ما قبل الشحن.

٦٩ - وقدم الرئيس المشارك في فرقة العمل المعنية بالحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن التابعة للفريق وهما السيدة بيزانو والسيد جونثان بانكس التقرير المؤقت للفريق وأشارت السيدة بيزانو

إلى أن تحليل المعلومات المتوافرة كشف عن أن كمية الإنتاج والاستهلاك العالميين لأغراض استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن ظلت ثابتة وقدرها ١٠ ٥٠٠ طن سنوياً خلال ٢٠٠٤-٢٠٠٧ في حين بلغ مجموع الاستهلاك خلال هذه السنوات نحو ٦٨ ٤٠٠ طن. وجرى إنتاج نحو ٨٨٠ طناً الأخرى من بروميد الميثيل لاستخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن زيادة عن الاستهلاك خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧. وانخفض في ٢٠٠٧ استهلاك الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ إلى نحو ٥٠ في المائة من القيمة المبلغة في ٢٠٠٠، في حين زاد استهلاك الأطراف العاملة بهذه المادة إلى ثلاث أمثال ما كانت عليه تقريباً في نفس الفترة. وجرى تحديد الاستخدامات لنسبة ٧٧ في المائة من مجموع الاستهلاك المبلغ لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن في حين ظلت استخدامات تبلغ ٢ ٥٥٨ طناً دون تحديد. وقد نشأ ما لا يقل عن ٦٨ في المائة من مجموع الاستهلاك (٨٨ في المائة من الاستخدامات المحددة) عن خمس فئات من الاستخدامات هي الكتل الكاملة، وتعفير التربة (الحقول) والأخشاب ومواد التعبئة الخشبية والحبوب بما في ذلك الأرز والفاكهة والخضر الطازجة. وكان هناك في جميع هذه الاستخدامات بعض الحالات على الأقل التي لا تتوافر عنها بدائل من الناحية التقنية أو الاقتصادية.

٧٠ - وذكر السيد بانكس، قائمة بفئات الاستخدامات التي حددها الفريق والتي صنفت على أنها استخدامات للحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن لدى بعض الأطراف دون البعض الآخر. وشملت تلك أمثلة على تعفير بن التصدير، وأرز التصدير، وشرايح كسافا التصدير، وتعفير التربة لإنتاج بعض مواد الإكثار النباتي. وتناول بعد ذلك القضايا ذات الصلة بإعادة تجميع بروميد الميثيل مشيراً إلى خصائص بعض الموردين والتركيبات المتاحة حالياً. وبالإشارة إلى توافر البدائل للاستخدامات الرئيسية للحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، قال إن عملية تطويرها صعبة، وإن هناك بعض القواعد التي تروج لاستخدام بروميد الميثيل حتى عندما تتوافر البدائل. وتناول المعلومات التي ترحب فرقة العمل بتلقيها من الأطراف لاستكمال ما تقوم به من تقييم. كما أبرز التباين في نحو ٦٠٠ ١ طن في التحليلات الأولية للأطراف غير العاملة بالفقرة ١ المادة ٥ في ٢٠٠٧ بين مجموع الاستهلاك المقدر في التحليل الشامل ومجموع الاستهلاك المبلغ بموجب المادة ٧، وأشار إلى أن التباين بحجم مماثل كان ظاهراً في الأرقام السنوية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧.

٧١ - وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، كرر أحد الممثلين مناشدته للأطراف بأن تقدم البيانات الإضافية التي يحتاجها الفريق في وقت مناسب يتيح إدراجها في التقرير النهائي الذي سيقدم للاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. وأشار إلى أنه يتعين على الأطراف التي صدقت على تعديلات ييجين أن تبلغ أمانة الأوزون بالبيانات عن استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. كما حث الأطراف على وضع إستراتيجية وطنية لاستكمال التخلص من بروميد الميثيل للحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن مع الأخذ في الحسبان تكنولوجيات إعادة التجميع. وأكد ممثل آخر أنه يتعين على الأطراف الإعلان عن مخزونات بروميد الميثيل وقوائم الجرد لديها.

٧٢ - ورداً على سؤال عن الأخطار التي تنطوي عليها عملية سوء مناولة بروميد الميثيل، قال السيد بانكس إن بروميد الميثيل شديد السمية للبشر وإن معظم البلدان إما لديها قواعد تحدد مستويات

التعرض القسوى أو فرضت حظراً كاملاً على هذه المادة. وهناك في استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن خطر وجود بقايا من بروميد الميثيل على المنتجات المستوردة نتيجة لمعالجتها في البلد المصدر. ولذا يتعين توفير التهوية الدقيقة. ويمكن الإطلاع على المزيد من المعلومات عن أخطار مناوله بروميد الميثيل في مختلف عمليات التقييم الصحية التي أجريت.

٧٣ - واستجابة لملاحظة أبدت بشأن نقص المعلومات في التقرير المؤقت عن التفاعل بين أمانة الأوزون وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، قال الأمين التنفيذي إن هناك تعاوناً مثمرًا بين الهيئتين. فقد شاركت أمانة الأوزون في الاجتماعات التي عقدت في إطار الاتفاقية، واشتركت الهيئتان في إصدار وثيقة تعرف المقصود بكل من "الحجر الزراعي" "ما قبل الشحن". كما أن هناك التزاماً من كل من الهيئتين بإبقاء الهيئة الأخرى مواكبة لجميع التطورات.

٧٤ - ورداً على سؤال عما إذا كان الفريق قد حدد بدائل لبروميد الميثيل في استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، قالت السيدة بيزانو إن البدائل المتوافرة بسهولة لبروميد الميثيل قد نظرت في التقرير المؤقت. غير أن التقرير النهائي سوف يتناول مسألة البدائل بقدر أكثر من التعمق. وستتاح الفرصة للأطراف لتعلم المزيد عن الكثير من الإمكانيات خلال الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

٧٥ - ورداً على سؤال من أحد الأطراف عن الاختلافات في درجات الفعالية، قال السيد بانكس إن معالجات الحجر الزراعي عادة تتطلب مستويات عالية للغاية من الفعالية المثبتة بالتجربة، فيما قد تكون المعالجات لغير الحجر الزراعي أدنى مستوى لأنها تنشأ عن متطلبات أقل صرامة.

٧٦ - وأعرب العديد من الممثلين عن التقدير للتقرير ولاسيما جدولته المفصل والحافل بالمعلومات بدرجة كبيرة والذي يحدد المعلومات الرئيسية المتقدمة في الوقت الحاضر. وعرض بعض الممثلين السعي إلى المساعدة في الحصول على المعلومات والتعهد بالتعاون مع بعضهم الآخر في هذا السعي.

٧٧ - وأشار أحد الممثلين إلى أنه عندما يستخدم بروميد الميثيل في سياق الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، فإن استخدامه يفرض في كثير من الأحيان من جانب أحد البلدان (البلد المستورد للفاكهة أو الخضار أو الزهور) على بلد آخر (البلد المصدر). ويعتبر لبروميد الميثيل وضع فريد بين جميع المواد المستنفدة للأوزون التي ينظمها بروتوكول مونتريال، في كون استخدامه مطلوب ويتم وفق لوائح رسمية يتم التفاوض بشأنها بين ولايتين. وقال أيضاً إنه من الضروري أن يبرز التقرير حجم الأضرار الاقتصادية التي يجري تجنبها باستخدام بروميد الميثيل في متطلبات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن.

٧٨ - وأشار ممثل آخر إلى مدى أهمية أن تستنير المناقشات الخاصة بأوضاع الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن بالمعارف المتوافرة عن بدائل بروميد الميثيل. ورداً على ذلك أكد كذلك أن التقرير النهائي للفريق بشأن هذه المسألة سوف يوفر تفاصيل أخرى عن البدائل.

٧٩ - قال ممثل الجماعة الأوروبية إنه، اعتباراً من ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، سيحظر بروميد الميثيل حظراً تاماً، في الدول الأعضاء في الجماعة، بما في ذلك حظر استخداماته في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن.

زاي - دراسة استطلاعية تتناول بدائل لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في قطاعات التبريد وتكييف الهواء لدى الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ التي تسودها ظروف خاصة (المقرر ٨/١٩)

٨٠ - لدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أن الدراسة الاستكشافية التي أعدها الفريق بشأن بدائل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في قطاعي التبريد وتكييف الهواء في درجات الحرارة المرتفعة أو الأوضاع الخاصة التي يمكن الإطلاع عليها في الصفحات ١٢١-١٤١ من تقريره المرحلي الصادر في أيار/مايو عام ٢٠٠٩. وقد ركز التقرير، حسب طلب الأطراف في المقرر ٨/١٩ على غازات التبريد المستعاض عنها من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٢ في معدات التبريد وتكييف الهواء الأحادية التجارية التي تعمل في الظروف مرتفعة الحرارة في الهواء وعلى غازات التبريد في المناجم العميقة.

٨١ - وقال أحد الممثلين إن التقرير، في رأيه، كان ذا طابع تقني مفرط وأنه لم يجد الوقت للنظر بالكامل في انعكاساته. وبعد أن شجع الفريق على مواصلة عمله لكي تتمكن الأطراف من اتخاذ قرارات سليمة، اقترح أن تعرض المسألة من جديد على الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

حاء - تحديث الدراسة عن الاختلالات الإقليمية المتوقعة في توافر الهالونات ١٢١١، الهالونات ١٣٠١ والهالونات ٢٤٠٢ والآليات المحتملة لتحسين التنبؤ بهذه الاختلالات والتخفيف من حدتها في المستقبل (المقرر ١٦/١٩)

٨٢ - لدى تقديم البند، ذكّر الرئيس المشارك بأن الأطراف قد طلبت بمقتضى المقرر ١٦/١٩ من الفريق مواصلة دراسة الاختلالات الإقليمية في الهالونات ودراسة واقتراح آليات يمكن من خلالها تحسين التنبؤ بهذه الاختلالات والتخفيف من آثارها. وتبعاً لذلك قام الفريق في تقريره بتعريف الاختلالات الإقليمية بأنها انعدام التكافؤ بين العرض والطلب على الصعيد الإقليمي وليست اختلافات في الكميات المتوفرة بين إقليم وآخر.

٨٣ - عرض السيد ديفيد كاتشبول، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للهالونات، رد الفريق على المقرر ١٦/١٩. وقال إن عدم تساوي توزيع الهالون لا يعني بالضرورة اختلال توازن بين العرض والطلب، مع أن ذلك ينطبق على حالة الهالون ١٢١١. وهناك هالون ١٢١١ معاد تدويره متوفر بسهولة على نطاق العالم غير أن إمداداته خارج الصين أصبحت مقيدة بشدة. وقد تود السلطات التنظيمية الوطنية استكشاف طرق لزيادة تدفق الهالون ١٢١١ من الصين إلى الأطراف الأخرى التي تنقصها الإمدادات. وقد أدى احتراق البدائل للأسواق إلى سهولة وفرة الهالون ١٣٠١ لإعادة تدويره وإعادة استعماله. وتعاني بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ مشاكل في إمدادات الهالون ١٣٠١ المعاد تدويره، وقد تود الصين أن تنظر في تقديم تعيين مستقبلاً لإعفاء إنتاجه

للاستخدامات الضرورية. وقد اقترحت اللجنة أيضاً عدم تدمير الهالون ١٣٠١ قبل تلبية الطلبات الحالية. كما أن مصرف الهالون ٢٤٠٢ على نطاق العالم يعد صغيراً، ومع أنه لا يوجد فيه نقص ظاهر على نطاق العالم، هناك مشاكل إقليمية في بعض القطاعات. وعلى الأطراف التي تستخدم الهالون ٢٤٠٢ أن تنظر في إجراء تقييم لاحتياجاتها، غير أن ما هو متوفر من الهالون ٢٤٠٢ غير المرغوب فيه سواء حالياً أو المتوقع توفره في المستقبل في بلدان الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة سوف يخفف من حدة هذه المشكلة في الأجل القصير.

٨٤ - وقال إن ٢٠ في المائة فقط من مصارف الهالونات القطرية أو الإقليمية لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تعتبر قادرة على إعادة تدوير الهالونات لإعادة استخدامها داخل القطر أو المنطقة. ويبدو أن قطاع الطيران لا يعاني في الوقت الراهن أي عجز في الهالونات المعاد تدويرها لتلبية احتياجاته، ولكن غالباً ما سيعاني عجزاً في الهالون ١٢١١ في بعض المناطق في المستقبل القريب. وعلى الرغم من توافر البدائل لأغلبية الاستخدامات في مجال الطيران، فإن الجوانب العملية لاستعمالها في أسطول الطيران الحالي قد تكون شديدة الصعوبة وعالية التكلفة. ودون توفير المزيد من المعلومات الإقليمية والقطاعية، مثل الدراسات الاستقصائية المفصلة من جانب الأطراف، لا يبدو هناك من سبيل لصياغة نموذج تنبؤ لوضع توقعات للاختلالات الإقليمية في المستقبل بين العرض والطلب.

٨٥ - وأعرب العديد من الممثلين عن التقدير للعمل الذي قامت به اللجنة في إعداد التقرير وخاصة لتعاونها مع منظمة الطيران المدني الدولي في رصد أوضاع الإمدادات وتحديد مواعيد التخلص. غير أنه لوحظ أن العمل في تحديد تلك المواعيد لا يمضي بصورة سريعة وشدد الممثلون على أهمية تلك العملية.

٨٦ - وبعد أن أشار أحد الممثلين إلى أن بعض البلدان فرضت حظراً على استيراد وتصدير الهالونات المستعملة، في حين تحبذ اللجنة التدفق الحر للهالونات المستعملة، حث الأطراف على التخفيف من هذا الحظر.

٨٧ - ورحب ممثل الجماعة الأوروبية بالتقرير قائلاً إن الجماعة قد اتخذت تدابير للتخفيف من القيود المفروضة على انتقال الهالونات للاستخدامات الحرجة عبر حدود الجماعة. وفي حين قبلت الجماعة بأن توافر الهالونات على المدى البعيد يعتبر ضرورياً ولا سيما في قطاعات الطيران المدني والحربي، شجعت على الانتقال إلى البدائل بالإضافة إلى الاحتفاظ بمخزونات الهالونات في الوقت الحاضر. ولا ينصح بتدمير الهالونات الصالحة لإعادة التدوير إلى أن يعرف المزيد عن الاحتياجات في المستقبل.

٨٨ - وبناء على اقتراح الرئيس المشارك، تعهد ممثلو استراليا والجماعة الأوروبية والولايات المتحدة بمواصلة النظر في هذه المسألة.

طاء - إعفاءات الاستخدامات المخترية والتحليلية (المقران ١٠/١٧ و ١٨/١٩)

٨٩ - لدى تقديم هذا البند، ذكر الرئيس المشارك بأنه قد طلب من الفريق تقديم معلومات مستكملة للأطراف عن أي بدائل جديدة لاستخدام بروميد الميثيل في الأغراض المخترية والتحليلية وتقديم قائمة بالبدائل الخاصة بالمواد الأخرى المستفدة للأوزون التي تستخدم في الأغراض المخترية والتحليلية.

٩٠ - ويمكن الإطلاع على نتائج دراسة هذا الموضوع في الصفحات ٥١-٦١ من التقرير المرحلي للفريق. وفيما لم يتمكن الفريق من أي بدائل جديدة لهذه الاستخدامات لبروميد الميثيل فقد تمكن من تقديم قائمة بالبدائل المحدية لجميع استخدامات المواد المستفدة للأوزون تقريباً. كما أشار الفريق إلى أن موعد التخلص بالنسبة للأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مما أثار احتمال أن ترغب الأطراف في النظر في توضيح حالة إعفاءات الاستخدامات المخترية والتحليلية لتلك الأطراف.

٩١ - عرض العديد من الممثلين مساعدتهم في تحسين عملية جمع وتحليل المعلومات في ضوء ما تنطوي عليه هذه المسألة من تعقيد. ورحب الرئيس المشارك بتلك العروض.

٩٢ - وبعد ذلك، قدم ممثل الجماعة الأوروبية ورقة غرفة اجتماع تحتوي على مشروع مقرر بشأن إعفاء شامل للاستخدامات المخترية.

٩٣ - وافق الفريق العامل على إحالة مشروع الاقتراح كما هو مبين في المرفق الأول لهذا التقرير (الفرع ألف) إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، للنظر فيه، على أساس أن يتم الاضطلاع بالعمل بشأن هذا الأمر في فترة ما بين الدورات.

ياء - استعراض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف للتقدم المحرز في تخفيض الانبعاثات الناشئة عن استخدامات عوامل التصنيع، والنظر في توصيات الفريق بشأن إعفاءات استخدامات عوامل التصنيع (الفقرة ١٠٠ من تقرير الاجتماع العشرين للأطراف)

٩٤ - لدى تقديم هذا البند، ذكر الرئيس المشارك بأن الأطراف قد طلبت من الفريق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بمقتضى المقرر ٦/١٧ إبلاغ الفريق العامل المفتوح العضوية في ٢٠٠٧ وكل سنتين بعد ذلك بالتقدم المحرز في تخفيض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استخدامات عوامل التصنيع.

٩٥ - قدمت كبيرة موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن التقدم الكبير الذي يجري إحرازه في الحد من الانبعاثات الناتجة عن استخدامات عوامل التصنيع من خلال عمل الصندوق (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/29/4). وقالت إن مجموع استهلاك رابع كلوريد الكربون المدرج في المشاريع التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية يتجاوز ٨٠٠ ٤٠ طن بدالة استنفاد الأوزون. أما مجموع الاستهلاك المتوقع عند اكتمال المشاريع فسيكون ٢١٦ ١ طناً بدالة استنفاد الأوزون. وعلى ذلك الأساس فإن الانبعاثات المتبقية عند اكتمال جميع المشاريع ستكون في أقصاها أقل من ٣ في المائة من المستويات السابقة للمشاريع.

٩٦ - وقد أحاط الاجتماع علماً بالتقرير.

٩٧ - وفيما يتعلق بعوامل التصنيع، فقد أشار الرئيس المشارك أن الفريق خلص إلى أن هناك ثلاثة تعيينات لعوامل تصنيع استوفت المعايير التقنية لإدراجها في الجدول المتفق عليه الخاص باستخدامات

عوامل التصنيع المبينة في الجدول ألف في المقرر ١٥/١٩. وقال إن الفريق أشار أيضاً إلى أن استعمال المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع في إنتاج الديكوفول قد توقف منذ عام ٢٠٠٧ ولذا يمكن حذف ذلك الاستخدام من الجدول.

٩٨ - وفيما يتعلق بالجدول باء من المقرر ١٤/١٠، الذي يورد حدود الانبعاثات بالنسبة لاستخدامات عوامل التصنيع، أورد الفريق، أنه لم يتلق بيانات من جميع الأطراف التي تستخدم إعفاء عوامل التصنيع، وأشار إلى أن الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة بهما انبعاثات بمستويات تقل عن ثلث الحد الأقصى من المستويات المسموح بها المحددة في الجدول، ولاحظ أيضاً التقرير الوارد من اليابان والذي يفيد بعدم وجود أي استخدامات عوامل تصنيع في ذلك القطر. وتبعاً لذلك فقد أوصى الفريق بإجراء تغييرات على الجدول باء المبين في الصفحة ٥١ من تقريره المرحلي.

٩٩ - قال ممثل السويد، متكلماً نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها ٢٧، إن بعض ممثلي تلك البلدان يعكف على إعداد مقترح لتصويب أوجه تباين وثغرات في المعلومات تم كشفها في المعلومات المتاحة عن رابع كلوريد الكربون وعوامل التصنيع. واقترح ممثل آخر أن يقوم الفريق واللجنة التنفيذية بإعداد تقرير مشترك مستقبلاً لإعطاء صورة أشمل للوضع.

١٠٠ - وأجمع الممثلون على ضرورة إزالة أي بيانات غير ضرورية أو بيانات عفا عليها الزمن. وأشار أحد الممثلين إلى أنه قد يكون من المفيد أن تقوم أمانة الأوزون بتذكير الأطراف بالتزاماتهم بتقديم التقارير السنوية، على نحو ما دعي إليه في المقرر ١٤/١٠، فيما أوضحت ممثلة أن بلدها لم يعد يستخدم المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع، الأمر الذي يفسر أسباب توقف بلدها عن تقديم أي بيانات عن ذلك الاستخدام تحديداً.

١٠١ - ونبه ممثل آخر بأن مسألة عوامل التصنيع بكاملها مسألة معقدة وصعبة ولا بد من توخي الدقة البالغة عند استعراض البيانات لكفالة تزويد الأطراف بالتوجيهات الصائبة.

١٠٢ - ورحب الرئيس المشارك بالعروض المقدمة من أطراف مختلفة بشأن التعاون على مقترح رسمي بشأن حل تلك المسائل.

١٠٣ - وفيما بعد، قدم ممثل الجماعة الأوروبية ورقة غرفة اجتماع تحتوي على مشروع مقرر عن قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع.

١٠٤ - وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصورته الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير (الفرع باء)، إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، للنظر فيه على أساس أن يتم الاضطلاع بالعمل بشأن هذا الأمر في فترة ما بين الدورات.

كاف - مسائل أخرى ناشئة عن تقارير الفريق

١٠٥ - وأشار الرئيس المشارك لدى تقديم هذا البند، إلى أن الفريق أورد أن السيد رادهي س. أغاروال قد استقال من منصبه كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية للتبريد، وسيعرض تعيين السيد روبرتو دي اقيار بيكسوتو على الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف للنظر فيه. وأحاط الفريق علماً

أيضاً أن رئيسه المشارك السيد بونز بونز ينوي تقديم استقالته بنهاية عام ٢٠١٠ وذلك بعد ١٩ عاماً من الخدمة في الفريق.

١٠٦- وأورد الفريق مجدداً الصعوبات التي يواجهها في كفالة مشاركة الخبراء من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الذين يعملون في القطاع الخاص ولا يتلقون تمويلاً لسفرهم ومصروفاتهم الأخرى. وطلب إلى الحكومات مرةً أخرى كمسألة ملحة أن تنظر في جميع الوسائل الممكنة لتغطية تكاليف خبراتها الوطنيين.

١٠٧- وأحاط الفريق العامل علماً بالمسائل التي أثيرت.

١٠٨- وفيما بعد، قدم ممثل السويد، متكلماً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها ٢٧، ورقة غرفة اجتماع تحتوي على مشروع مقرر بشأن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص تخفيضها.

١٠٩- وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصورته الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير (الفرع جيم)، إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، على أن يتم الاضطلاع بالعمل في هذا الشأن في فترة ما بين الدورات.

رابعاً - الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٧/٢٠)

ألف - تقرير الرئيس المشارك لحلقة العمل

١١٠- قدمت السيدة آني غريبال، بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن السيد ميخائيل توشيشفيلي (جورجيا) الرئيس المشارك لحلقة العمل ملخصاً لتقريرهما عن حلقة العمل التي تناولت إدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها وآثار ذلك على تغير المناخ، وقد عقدت حلقة العمل يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (UNEP/OzL.Pro.WG.1/29/5). وقالت إن حلقة العمل كانت مقسمة إلى جزأين كبيرين. حيث تناول الجزء الأول المسائل التقنية: توزيع المصارف وإمكانية الوصول إليها، والمنافع البيئية من تخفيف آثار المصارف التي يمكن الوصول إليها؛ وعوامل التكاليف والجدوى الاقتصادية؛ ومسائل التمويل ومخاطر الحوافز السلبية؛ ودور وآثار آليات التحفيز في تشجيع تدمير المواد المستنفدة للأوزون. وتناول الجزء الثاني مسائل السياسة والتمويل: خيارات التمويل عن طريق المنظمات الدولية المتاحة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛ والخيارات المتصلة بأسواق الكربون؛ الفرص الأخرى التي قد تكون متاحة كخيارات لجميع الأطراف فرادى إذا كانت متوافقة مع القوانين والخيارات الوطنية؛ والفرص المحتملة التي نوقشت مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. وقد كان كل جزء مكوناً من تقديمات تتبعها جلسة أسئلة وتوضيحات وفرصة للمشاركين لتبادل الآراء بشأن المسائل قيد النظر. وقد تضمن التقرير الموجز للرئيسين المشاركين لحلقة العمل بعض الأفكار الرئيسية التي طرحها المشاركون إلى جانب المقترحات المقدمة بشأن العمل المقبل الذي قد يساعد في تيسير صنع القرارات في البنود ذات الصلة.

١١١- وقد أحاط الفريق العامل علماً بالتقرير.

باء - النظر في الإجراءات المحتملة، بما في ذلك التعديل المقترح على بروتوكول مونتريال

١١٢ - قدم ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة عنصر التدمير في التعديل على بروتوكول مونتريال الذي اقترحه بلده بالاشتراك مع موريشيوس (UNEP/OzL.Pro/WG.1/29/8). وتكلم عن الفرصة المتاحة لاستجماع كميات كبيرة من المواد المستنفدة للأوزون ومكافئها من ثاني أكسيد الكربون، مشدداً على أن الاستثمارات المطلوبة للقيام بذلك ستكون أكثر كلفة إذا ما أرجئت إلى وقت لاحق. كما يمكن وضع البنية التحتية التي تُنشأ للتمكين من التدمير موضع التنفيذ في تدمير مواد أخرى تثير الانشغال، مثل مركبات الكربون الهيدرو فلورية. وفي هذا الصدد، أشار إلى الحاجة العاجلة للقيام بعمل، مشدداً على أن الوقت قد أزف لذلك. وألح إلى أنه ينبغي للأطراف التي لا تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تستعيد وتدمر كميات معينة من مصارف المواد المستنفدة للأوزون التي يعتمد عليها إنتاج مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية. كما أن أي إعفاءات تعتمد على مستوى تدميرها. واقترح، بالنسبة إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، أن يقوم الصندوق المتعدد الأطراف بإدارة برنامج لتمويل استعادة وتدمير المصارف. وبالنظر إلى أن البرنامج سيكون له طابع عالمي، فإن من المحتم على الصندوق أن يؤمن تمويلاً من مؤسسات أخرى مثل مرفق البيئة العالمية. وشدد على أن الأطراف قامت في عام ٢٠٠٧ بخطوة جريئة عندما قامت بتسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية ولكنها لم تستطع أن تمضي إلى ما هو أكثر من ذلك بالموافقة على التعديلات المقترحة.

١١٣ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، والتي تعلقت بكل من التقرير عن حلقة العمل المعنية بإدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها والتعديل المقترح، رحب كثير من الممثلين الذين تناولوا الكلمة بالمعلومات التي قدمت إليهم، بيد أنهم أشاروا إلى ضرورة تزويدهم بالمزيد من المعلومات.

١١٤ - علق العديد من الممثلين على تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى حلقة العمل، قائلين إن التقرير النهائي عن تحليل تكاليف وفوائد تدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون، المزمع تقديمه إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف ينبغي أن يتضمن تفاصيل بحسب المناطق الفرعية، ويفضل أن تركز على عدد من الأقاليم الفرعية. واقترحوا أيضاً أن يتضمن التقرير جداول زمنية للأوقات التي يمكن أن تصبح فيها مصارف المواد المستنفدة للأوزون متوفرة، والتكاليف، التي وصفها أحد الممثلين باعتبارها "استثمارات" - التي تتكبدها الأطراف، والمنافع المرتبطة باتخاذ إجراءات فيما يتعلق ببعض القطاعات من تلك المصارف، وأخطار الحوافز الضارة والأخطار المرتبطة بإدارة تلك المصارف وتدميرها. وينبغي أيضاً استكشاف إمكانية توفير التمويل عن طريق أسواق الكربون، بما في ذلك وسائل كفالة مصداقية الائتمانات في السوق الطوعية للكربون وخطر الإمدادات الزائدة عن الحاجة.

١١٥ - وقال أحد الممثلين إنه من الممكن استقاء البيانات عن التكلفة من البرامج الوطنية ومن أسواق الكربون الطوعية والمشاريع في إطار أسواق الكربون الخاصة بالامتثال من قبيل مخصصات البدلات للاتحاد الأوروبي. ودعا العديد من الممثلين إلى إيجاد مصادر تمويل بديلة إلى جانب الصندوق المتعدد الأطراف مشيرين إلى أن قدرات الاحترار العالمي للكثير من المواد المستنفدة للأوزون وسعت نطاق التمويل وخياراته.

١١٦- وقال أحد الممثلين إنه يجب دراسة نطاق المشكلة، سواء كان الهدف هو تدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون العالمية بأكملها أو الاقتصار على المواد المستنفدة للأوزون التي يصعب إعادة استخدامها في بعض البلدان. وبمجرد أن يتم تحديد ذلك، سيكون من الممكن الاتفاق على الوسيلة المالية التي يمكن أن تكون أكثر فاعلية في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

١١٧- وقال ممثل آخر إنه لا ينبغي توفير التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف باعتباره التزاماً قانونياً بموجب بروتوكول مونتريال، ولكنه اتفق على أن الصندوق يمكن أن يبدأ في تمويل تدمير بعض المواد المستنفدة للأوزون، شريطة أن يتم، قبل البدء في تنفيذ ذلك، إجراء دراسة استقصائية للتكاليف، وتحديد النهج المحدية وفحص عمليات النقل والنقل البيئي فيما بين البلدان. وأشار ممثل ثالث إلى أن تقرير الفريق تضمن حججاً مقنعة بأن الصندوق المتعدد الأطراف وحده لا يمكنه أن يغطي جميع تكاليف التدمير.

١١٨- قال ممثل آخر إن أمانة الأوزون ينبغي أن تواصل حوارها مع مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل استكشاف المزيد من التمويل ومجالات التعاون. وينبغي أيضاً أن تقوم بنشر المعلومات عن المناقشات والإجراءات التي تتخذ في إطار البروتوكول وتوزيعها على المؤسسات والهيئات الأخرى من أجل النهوض بأوجه التأزر على الصعيدين الوطني والدولي.

١١٩- وقال عدد من الممثلين بضرورة توفير المساعدات المالية والتقنية بما فيها تدريب الموظفين، إلى البلدان التي تواجه صعوبات في إدارة وتدمير المواد المستنفدة للأوزون، وعلى وجه التحديد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وأشار ممثلون آخرون إلى أن بعض المناطق الفرعية تتكبد تكاليف كبيرة في معالجة المواد المستنفدة للأوزون، وبعض تلك المناطق تفتقر إلى المرافق الضرورية للقيام بذلك وبالتالي تتطلب مساعدات مالية لتغطية تكاليف تخزين وإدارة وتدمير تلك المواد أو نقلها خارج المنطقة الفرعية. وأشار أحد الممثلين إلى أنه إذا تمت الموافقة على ذلك المقترح يمكن أن يتم إنشاء مرفق مركزي في منطقة المحيط الهادئ للدول الجزرية بالمنطقة مجهز بمصارف صغيرة للمواد المستنفدة للأوزون وذلك بهدف اتباع نهج كلي وفعال من ناحية التكاليف لتدمير تلك المصارف.

١٢٠- وشدد مختلف الممثلين على أهمية الاضطلاع بمشاريع تجريبية وجمع نماذج للممارسات الجيدة، وعلى وجه التحديد ما يتعلق منها بالأطراف ذات الاستهلاك المنخفض. ومن شأن تنفيذ مشاريع جديدة من خلال علاقات تمويل مبتكرة بين مؤسسات تمويل المناخ والأطراف في البروتوكول أن يؤدي إلى خلق أو تحديد مناهج عملية ذات كفاءة وأطر لمشاريع وبرامج قابلة للتكرار يمكن أن توفر حوافز ملائمة لجمع المواد حتى يتسنى استغلال الفوائد التي تعود على المناخ من تدميرها.

١٢١- وافق بعض الممثلين على ضرورة تدمير المواد المستنفدة للأوزون على أساس عالمي لكنهم أشاروا إلى أن تدمير هذه المواد لا يقع ضمن نطاق البروتوكول الذي يتعلق فقط بإنتاج المواد واستهلاكها. وبدلاً من السعي إلى وضع لوائح عالمية قد يكون من الأفضل تقديم حوافز للدول بغرض

دفعها لتجميع هذه المواد وتدميرها وتطوير البنية التحتية الوطنية والترتيبات المؤسسية والإطار القانوني اللازم. وعليه فليس من الضروري تعديل البروتوكول.

١٢٢- عبر بعض الممثلين عن القلق حيال عشرات آلاف الأطنان من المواد المستنفدة للأوزون المخزونة لدى أطراف تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وإمكانية نقل هذه المواد إلى دول أخرى. فبالرغم من مصادرة بعض المنتجات غير المشروعة فقد كانت هناك مشكلة في اعتراضها وتحديداتها، ويرجع هذا في معظمه إلى وسم هذه المواد بطريقة غير مناسبة أو مربكة. وتغليف المواد بهذه الطريقة قد فشل باستمرار في توفير معلومات تكفي لتحديد تلك المواد بطريقة صحيحة والتعامل معها. وقد طلب هؤلاء الممثلون من الفريق تضمين توصيات لوسم الشحنات في تقريره، ويفضل أن تتضمن هذه التوصيات ترجمةً إلى اللغة الإنجليزية ومعلومات عن تركيب المواد وما إذا كانت المواد نقية أو مستعادة أو مرتبحة من المخزونات، إضافة إلى بيانات تتعلق بالجهة المنتجة ليتسنى الاتصال بها.

١٢٣- أشار ممثل لمنظمة بيئية غير حكومية بملاحظة مفادها أنه طالما أن الانبعاثات من المصارف تساهم على أساس يومي في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، فإن القيام بعمل عاجل يعتبر ضرورياً. فالأطراف أمامها فرصة لتحقيق منافع مناخية هامة ومردودة التكاليف وهي ينبغي أن تستخدم الصندوق المتعدد الأطراف لتوفير تمويل لمشاريع تدمير المصارف فوراً فيما تواصل البحث عن مصادر إضافية في الأجل الأطول.

١٢٤- وافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته ممثلاً استراليا وجورجيا لتحديد النقاط التي تتطلب عملاً إضافياً من جانب الفريق وأمانة الأوزون. ويُفوض فريق الاتصال أيضاً بمناقشة التعديلات التي اقترحتها كل من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس فيما يتعلق بتدمير المواد المستنفدة للأوزون.

١٢٥- وعقب ذلك أورد السيد توشيشيفيلي والسيدة آني غبريال (أستراليا) الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال، إفادات بأن الفريق أكمل عمله بعد أن أجرى مناقشات مثمرة بشأن الأعمال الإضافية التي يمكن أن يضطلع بها الفريق وأمانة الأوزون والإجراءات التي قد تود الأطراف اتخاذها لمعالجة مسألة المصارف. واتفق الفريق على ضرورة مواصلة اتباع النهج المتدرج المنصوص عليه في المقرر ٧/٢٠، وكذا على ضرورة تجميع معلومات عملية عن التدمير من خلال المشاريع التجريبية والمشاريع التي تتمتع بالتمويل المشترك، وضرورة نشر المعلومات عن البرامج المستمرة وعن المقترحات الأخرى لمشاريع التدمير.

١٢٦- وكان هناك اتفاق على وجود حاجة لزيادة توضيح نطاق الجهود المبذولة في الاستعادة والتدمير وفي تحديد فئات المصارف. وجرى الإعراب عن رأي أيضاً يقول بضرورة أخذ احتياجات الصيانة الطويلة الأجل بعين الاعتبار في برامج التخلص من المواد. واقترحت الأطراف أن يسخر الصندوق المتعدد الأطراف لتحديد مجالات الأولوية وتمويل مشاريع البيان العملي للتدمير والمشاريع الأخرى التي تكون فعالة من حيث التكلفة وكفيلة بتحقيق تخفيضات كبيرة. وشددت الأطراف أيضاً

على أهمية تعزيز التعاون مع مرفق البيئة العالمية في أنشطة تدمير المصارف لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

١٢٧- وأعرب بعض أعضاء فريق الاتصال عن الرأي بأنه من السابق لأوانه أن يتم النظر في الاجتماع الراهن في تعديل البروتوكول المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس بشأن مصارف المواد المستنفدة للأوزون.

١٢٨- واتفق الفريق العامل على أن يدرج في المرفق الثالث لهذا التقرير النص الكامل لتقرير الرئيسين المشاركين الذي يتضمن طلبات الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأمانة الأوزون تقديم المزيد من المعلومات قبل انعقاد الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

خامساً- التقرير الوجيه للمناقشات التي جرت أثناء الحوار بشأن المواد المستنفدة للأوزون ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي (المقرر ٨/٢٠): عرض ومناقشة

ألف - تقرير الرؤساء المشاركين لحلقة العمل

١٢٩- قدمت السيدة لورا بيرون الرئيسة المشاركة لحلقة العمل، بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن السيد جوكا أوسوكانين، الرئيس المشارك، التقرير الوجيه للرؤساء المشاركين لحلقة العمل عن الحوار بشأن المواد المستنفدة للأوزون ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي الذي عقد يوم الثلاثاء، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (UNEP/OzL.Pro.WG.1/29/6). وأوضحت أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أشار، على وجه التحديد، إلى أن تركيبات مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في الغلاف الجوي في ارتفاع مطرد حالياً، وهناك نمو متسارع في استخدام مركبات الكربون الهيدرو فلورية وفي انبعاثاتها. وقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً أشار فيه إلى أن هناك بدائل لمركبات الكربون الهيدرو فلورية تتوفر بالفعل الآن أو يجري تطويرها في قطاعات عديدة، غير أن هذه البدائل غير مجدية حالياً بالنسبة لبعض التطبيقات. وقد ظلت الانبعاثات بمعادلات ثاني أكسيد الكربون تتناقص في مجموعها، ولكنها من المتوقع أن تشهد زيادة طفيفة بعد حوالي عام ٢٠١٥ نتيجة لاتساع نطاق استخدام مركبات الكربون الهيدرو فلورية وما يتبع ذلك من زيادة في انبعاثاتها.

١٣٠- وقد أقرت الأطراف بأن بروتوكول مونتريال قد حقق بالفعل إسهامات كبيرة في حماية المناخ من خلال التخلص من معظم إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون (التي هي أيضاً غازات احتباس حراري)، ومن ثم اتفقت بالإجماع على ضرورة أن يستمر البروتوكول في تطلعه نحو إمكانية تحقيق المزيد من المساهمات من خلال تناول مسألة المواد ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون، بما فيها مركبات الكربون الهيدرو فلورية. بيد أنه أقر كذلك بأن مركبات الكربون الهيدرو فلورية تعالج حالياً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها، وأن مجتمع الأوزون قبل أن يقرر ما ينبغي عمله في إطار بروتوكول مونتريال، عليه أن يضع في اعتباره نتائج الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية المزمع عقده في كوبنهاجن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٣١- أخذ الفريق العامل علماً بالتقرير الوجيه.

باء - النظر في الإجراءات المحتملة، بما في ذلك التعديل المقترح على بروتوكول مونتريال

١٣٢- قدم ممثل موريشيوس التعديل الخاص ببروتوكول مونتريال الذي اقترحه بلده وولايات ميكرونيزيا الموحدة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/29/8). وبين الأساس المنطقي للاقتراح، وهو على نحو ما شرحه الفريق في تقريره المرحلي، أن انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية، إذا ما تركت دون ضوابط، قد تستمر في النمو بسرعة وتقوض الجهود الدولية المبذولة لمنع تغير المناخ. وستتم وفقاً للتعديلات إضافة مركبات الكربون الهيدرو فلورية إلى المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال في مرفق جديد هو المرفق واو. وتضاف مادة ٢ ياء جديدة تنص على تدابير رقابة على المادة. وتشمل تلك المادة تواريخ موضوعة بين أقواس معقوفة ومستويات رقابة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وذلك من أجل البدء في سيناريو التخلص التدريجي. وقد تم اقتراح خيارين للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ويتمثل الأول في أن يؤخر الامتثال لعدد معين من السنين، لم تحدد بعد، في حين يتمثل الثاني في أنه يمكن إرجاء تحديد تدابير الرقابة حتى عام ٢٠١١، رهناً بعمليات التقييم والاستعراض بموجب المادتين ٦ و٨. وأوضح بأنه سيتم توسيع ولاية الصندوق المتعدد الأطراف من أجل تمويل التكاليف الإضافية لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال لضوابط الرقابة المتفق عليها لمركبات الكربون الهيدرو فلورية. وستطبق على جميع الأطراف تدابير الرقابة المطبقة على مركبات الكربون الهيدرو فلورية-٢٣ سنوية وهذه المادة خلافاً لمركبات الكربون الهيدرو فلورية الأخرى لا تنتج إلا كنتاج ثانوي لعمليات أخرى. وينبغي أن يخضع إنتاج مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية-٢٢ الذي يؤدي إلى إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية-٢٣ كمنتج ثانوي إلى شروط الوفاء بمتطلبات الكفاءة. وأخيراً، أوضح أن الاقتراح يدعو إلى تضافر معزز مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومن شأنه أن يسفر عن فوائد مناخية أكبر بكثير.

١٣٣- وفي المناقشات التي أعقبت ذلك عبر العديد من الممثلين عن تأييدهم للمقترح وأقروا بأن العمل الذي تم الشروع فيه بشأن التعديل سيحابه تحديات كبيرة لكنه سيقود إلى الأحسن بالنظر إلى شتى أنواع المخاطر التي يشكلها تغير المناخ على الشعوب في كل أنحاء العالم، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٣٤- لكن بعض الممثلين الذين أعطوا الكلمة للحديث لم يدعموا الاقتراح بوضعه الحالي. فقد أقر كثيرون بالحاجة الملحة إلى التحكم في مستوى انبعاثات مركبات الكربون الهيدرو فلورية خصوصاً عند النظر إلى خصائصها البيئية الضارة، لكنهم تساءلوا عن ملاءمة الزمان والمكان لذلك. كذلك وجدوا أن جدول تخفيض الانبعاثات المقترح في التعديل طموح للغاية. وقال آخر إن إدخال تعديلات على البروتوكول وحده ربما لا يكون كافياً للتمكين من بذل الجهود لمكافحة التغير المناخي، ودعا إلى اتباع نهج يكمل بين أنشطة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وألح ممثل إلى أنه إذا ما تمت الموافقة على

التعديلات المقترحة فإنه سيصبح من الضروري إدخال تعديلات على اتفاقية فيينا نظراً لأن الاتفاقية هي المستند القانوني الذي يحكم العمل بالبروتوكول. ودحض ممثل آخر هذا الاقتراح.

١٣٥- وجادل ممثلون آخرون بأن اتخاذ تدابير جديدة بموجب البروتوكول سيتطلب وقتاً كبيراً للتنفيذ ولذلك فسيكون من الأفضل الالتزام بالإطار القانوني الحالي الذي تم عبره التحكم في مركبات الكربون الهيدرو فلورية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو. وقال هؤلاء إنه ليس من الحكمة الحكم مسبقاً على نتائج الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية وإنشاء نظام لما بعد بروتوكول كيوتو ٢٠١٢ والمخاطرة بتقويض الاتفاقية برمتها ولبروتوكول كيوتو من خلال السعي إلى إزالة مركبات الكربون الهيدرو فلورية من نطاقهما. وفي زمن يشهد تعاوناً وتكاتفاً بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من الأفضل العمل معاً بدلاً من تشتيت الجهود بالعمل مع جهات أخرى. وأكد ممثل آخر على أنه إذا كان سيتم التعامل مع مركبات الكربون الهيدرو فلورية حتى ولو جزئياً بموجب بروتوكول مونتريال فإن من المهم ضمان عدم إضعاف مرونة الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بموجب ذلك الصك. علاوة على ذلك فإن أي إجراءات تهدف إلى تخفيض مركبات الكربون الهيدرو فلورية يجب ألا تؤدي إلى زيادة استخدام غازات الاحتباس الحراري الأخرى.

١٣٦- وأشار ممثلون آخرون إلى أن هناك مسائل معينة لا تزال عالقة في بروتوكول مونتريال. فعلى سبيل المثال وافقت الأطراف عام ٢٠٠٧، بموجب المقرر ٦/١٩، على تسريع التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية. ولذلك سيكون من السابق لأوانه وضع تدابير رقابة على مركبات الكربون الهيدرو فلورية بينما لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين إنجازه في ذلك الصدد، خصوصاً فيما يتصل بتخصيص موارد مالية للوفاء باحتياجات الدول النامية. وقالوا إن العديد من البلدان تبذل قصارى جهدها لمواكبة الجدول المتسارع بشأن هذه المادة ولن يكون بمقدورها تحمل عبء تغييرات إضافية في الوقت الحالي.

١٣٧- بالإضافة إلى ذلك أثار الممثلون أسئلة تتعلق بتكلفة بدائل مركبات الكربون الكلورية فلورية وتوافرها. فقد أشار أحدهم إلى أن بعض القطاعات تفتقر إلى بدائل خالية من مركبات الكربون الهيدرو فلورية لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية مثل قطاع الرغاوي وقطاع تكييف الهواء المتنقل. وأشار آخرون إلى أن بعض البدائل لا تتمتع بكفاءة الطاقة وبعضها ذات قدرات عالية على إحداث الاحترار العالمي. وأكد العديد من الممثلين على الحاجة لتجنب الترويج للمواد المحتوية على مركبات الكربون الهيدرو فلورية كبديل لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية، ملمحين إلى أن ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له بخصوص المسائل التقنية المتعلقة بالوفرة والأداء النسبي. وسيكون من الضروري إجراء المزيد من البحوث والدراسات قبل اتخاذ أي قرارات. وقال العديد من الممثلين إنهم طلبوا المزيد من المعلومات المتصلة بشأن أمور منها: الوفرة وإمكانية الوصول إلى بدائل مركبات الكربون الهيدرو فلورية وتكلفتها وإمكانية زيادة الاحترار العالمي وكفاءة الطاقة، إضافة إلى اعتبارات السلامة ذات الصلة. كذلك طلبوا مدخلات تقنية بشأن أمور من بينها انبعاثات المنتجات الجانبية وإنتاج المواد الوسيطة ومركبات

الكربون الهيدرو فلورية الأخرى. فبدون المزيد من المعلومات سيكون من المستحيل وضع خطوط مرجعية دقيقة وأهداف للتجميدات والتخفيضات. وحذر ممثل آخر من الدخول في نقاش قانوني مطول قبل تكوّن صورة أوضح لخيارات التخفيض. وبالنظر إلى ما دأب عليه البروتوكول من بناء قراراته على أسس تحليلية سليمة فقد دعا الممثل جميع الأطراف إلى التعاون في مواصلة دراسة القضية بهدف الإسهام في الجهود الدولية المتعلقة بهذه المسألة.

١٣٨- وقالت إحدى الممثلات إن القطاع الصناعي في بلادها قد استثمر قدراً كبيراً من الأموال في الجهود الرامية للتحويل من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدرو فلورية. ولذلك يجب استشارة جهات الصناعة صاحبة المصلحة الأساسية بشأن موضوع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو فلورية. وأشارت ممثلة أخرى إلى أنه إذا كانت الأطراف سترسل إشارة واضحة إلى القطاع الصناعي بأنها حادة فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو فلورية فإن هذا القطاع سيتمكن من التأقلم على ذلك كما فعل في السابق عند التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وأضافت أنه إذا كانت الأطراف قلقة بالفعل بشأن التغير المناخي فإن عليها أن تكون مستعدة لتسديد ثمن توفير بدائل هي أعلى من مركبات الكربون الهيدرو فلورية.

١٣٩- وأشار العديد من الممثلين إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو فلورية. فهذه الجهات تمتلك خبرة كبيرة في العمل في قطاعات تستخدم مركبات الكربون الهيدرو فلورية، ومن شأنها أن تقدم الإرشاد التقني. ويمكن أن يكون الصندوق أيضاً مصدر تمويل لعملية التخلص. وطلب أحد الممثلين من اللجنة التنفيذية أن ترسل رسالة واضحة إلى العالم من خلال توفير التمويل الكافي لتمكين الأطراف من تجنب استخدام مركبات الكربون الهيدرو فلورية بشكل تام عندما تتخلص تدريجياً من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية. وذكر ممثل آخر أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول يجب أن تكون متأكدة من وجود تمويل كاف ودعم للتقوية المؤسسية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها.

١٤٠- واقترح أحد الممثلين أن تتم مناقشة التعديلات المقدمة مرة أخرى في اجتماعات قادمة بالنظر إلى أن الأطراف تسلمت هذه التعديلات قبل وقت وجيز.

١٤١- قدم ممثل السويد، متكلماً بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول السبع والعشرين الأعضاء فيها، ورقة غرفة اجتماع توجز طريقة مقترحة للمضي قدماً. وأوضح أنها تنقسم إلى أربعة أجزاء: التاريخ الماضي؛ والإجراءات الجارية؛ وخيارات مجتمع الأوزون بشأن العمل في الأجل القريب التي لا تنطوي على إلحاق خطر بالترتيبات أو المؤسسات القائمة؛ والأعمال الاستباقية، مع تجنب عدم الإضرار أو الإجحاف بالترتيبات أو المؤسسات القائمة بالفعل، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

١٤٢- وجه ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة الشكر إلى الممثلين على تعليقاتهم المفيدة التي أبدوها. وقال إنه يرى أن هناك تفهماً عاماً بأن مقصد مقدمي الاقتراح إدخال تعديل على بروتوكول مونتريال هو حماية البيئة وليس تجريد أي مؤسسة من أي مسؤولية أو أي سلطة.

١٤٣- وأشار إلى أنه قد قيل أثناء المناقشة أنه لم يكن هناك أي بديل للمواد المستنفدة للأوزون، عند إعلان اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها إلا أن هذه الصكوك الدولية وضعت معايير دافعة للتكنولوجيا، وقد ارتقت التكنولوجيا إلى مستوى التحديات. وأشار، بالنسبة للممثلين الذين تساورهم شواغل بشأن القضايا القانونية، إلى أن اتفاقية فيينا فوضت الأطراف سلطة القيام بكل ما هو ضروري لحل مشاكل الغلاف الجوي، وبالتالي فإن أي قرار اتخذته الأطراف أصبح قانونياً. والنقطة الأساسية هنا هو أن تترك هذه المهمة لأي هيئة يرى أنها قادرة على تأديتها بصورة أفضل. وإذا ما كان بروتوكول كيوتو هو الأقدر على معالجة قضايا الانبعاثات ينبغي أن تترك له مهمة معالجتها. وإن كان بروتوكول مونتريال هو الأقدر على معالجة الإنتاج والاستهلاك ينبغي أن تترك له مهمة معالجتها.

١٤٤- وقال ممثل موريشيوس إنه ممتن لردود الفعل التي ولدها الاقتراح. وقال إنه يشعر بأن الأفكار التي طرحت شحذت أذهان جميع الأطراف الذين قدموا تعليقات متبصرة، وحججاً متينة وعميقة وآراء مخصصة. وهناك توافق آراء عام واضح بأن مركبات الكربون الهيدرو فلورية تساهم بدون شك في تغير المناخ، وهناك شعور واضح بنفس القدر بمدى مساس الحاجة لمنع مزيج من الضرر. وقد أثار بعضهم عدداً من الصعوبات بشأن الاقتراح، غير أن مقدميه لا يرون أنها صعوبات عسية. ومن رأيهم أن التزامات الأطراف بموجب اتفاقية فيينا تسمح لهم، بل وربما تجبرهم، على العمل على تخفيض انبعاثات مركبات الكربون الهيدرو فلورية.

١٤٥- وأشار، فيما يتعلق بالتزامات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، إلى أن توافر التمويل كان شرطاً على الدوام لالتزامها بتدابير الرقابة. وقد تمثل جانب من نجاح البروتوكول في أن الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بدأت في التخلص من موادها المستنفدة للأوزون أولاً، وهو ما كان يعني بأن التكنولوجيات والمواد البديلة أصبحت متاحة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عندما حان الوقت لها للقيام بذلك أيضاً. ومثلما بدأت عملية البروتوكول بدون أن يعرف المشتركون فيها كيف سيتم حل جميع مشاكل المستقبل، هناك حاجة إلى إيمان مماثل لمعالجة مشكلة مركبات الكربون الهيدرو فلورية.

١٤٦- قال ممثل منظمة حكومية دولية إن ثمة مفهومين مفتقدين في تقرير المناقشات التي دارت في حلقة العمل. ويتعلق الأول بالتمويل: فينبغي للصندوق المتعدد الأطراف أن يتجنب تمويل مشاريع تحل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بمركبات الكربون الهيدرو فلورية. وفعل ذلك يعني إهدار الوقت ليس هذا فحسب بل يلحق الضرر أيضاً بمصدقية عملية بروتوكول مونتريال. ويتعلق الثاني بالحاجة إلى زيادة كبيرة في نشر المعلومات، وبالأخص عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون الموجودة بالفعل لمعظم التطبيقات. وقال إن مؤسسته جاهزة لمساعدة البلدان من جميع أنواع المناخ فيما تواجه من صعوبات في التبريد.

١٤٧- دعا ممثلاً منظمين بيئيين غير حكوميين الفريق العامل إلى دعم الاقتراح بإدخال تعديل على البروتوكول. وحيث أن الزيادة في استخدام مركبات الكربون الهيدرو فلورية تعتبر نتيجة للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، فإن على بروتوكول مونتريال ملزم بمعالجة مركبات الكربون الهيدرو فلورية بحيث لا يتم إصلاح طبقة الأوزون على حساب المناخ العالمي. فدوائر الأوزون والمناخ يمكنهما القيام بأدوار تآزرية هامة وفريدة، تبقي في إطارها مركبات الكربون الهيدرو فلورية في حدود سلة الغازات الخاضعة للقواعد التنظيمية. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في حين يعمل بروتوكول مونتريال بدور هيئة تقوم بتيسير الحد من إنتاجها واستهلاكها على صعيد العالم. ولذا ينبغي لبروتوكول مونتريال أن يتولى المسؤولية عن تخفيض استخدام مركبات الكربون الهيدرو فلورية بواسطة تنظيم الإنتاج والاستهلاك، وكفالة تجنب الصندوق المتعدد الأطراف للتحويل إلى مركبات الكربون الهيدرو فلورية في القطاعات التي توجد فيها بدائل ذات قدرات منخفضة على إحداث الاحترار العالمي. ورغم أن البروتوكول يتمتع بالفعل بسجل من الإنجازات الاستثنائية، فإن المستقبل قد يتكشف عن أعمال للبروتوكول أفضل من سابقاته.

١٤٨- قال الرئيس المشارك إن المناقشات كانت مفيدة للغاية، حيث كشفت عن إرادة واضحة في المضى قدماً نحو البحث عن الكيفية التي تمكن بروتوكول مونتريال من المساعدة في تحييد الآثار المناخية لمركبات الكربون الهيدرو فلورية. وقد وافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته ممثلاً الأرجنتين والدانمرك. وتمثل ولاية الفريق في مواصلة فحص الآثار المناخية لذلك، وتحديد القضايا التقنية التي يتعين حلها والنظر في التعديل المقترح وفي جميع ورقات غرفة الاجتماع ذات الصلة.

١٤٩- وعقب ذلك أوردت السيدة بيرون، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، بالأصالة عن نفسها ونيابة عن زميلها السيد ميكائيل (الدانمرك) الرئيس المشارك، إفادات بأن الفريق أنهى أعماله بعد أربع جلسات. وقد تصدى الفريق لمجموعة من القضايا المعقدة وذات الآثار البعيدة المدى وعالجها بطريقة إيجابية وبناءة. وعلى ضوء عدد من المقترحات التي قدمت، تمكن الفريق من إعداد مشروع نصي مقررين يغطي أحدهما مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية ويغطي الآخر مركبات الكربون الهيدرو فلورية.

١٥٠- وقد طرحت مجموعة واسعة من الآراء حول التعديل المقترح. وقد قرر الفريق، بدلاً من محاولة إجراء مفاوضات بشأن نصوص المقترح، أن يحدد مجالات رئيسية محددة من المقترح تكون موضوع لمناقشات فكرية حولها. وقد شملت تلك المواد التي يتعين تغطيتها وخطوط الأساس، وخطوات التخلص التدريجي من المواد، والروابط مع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والتحويل، وانبعاثات المنتجات الجانبية، ووحدة المحاسبة ونظم ترخيص واردات وصادرات مركبات الكربون الهيدرو فلورية. وقد حدد الفريق بالنسبة لكل مجال من المجالات الرئيسية قضايا ومسائل تتطلب التصدي لها بمزيد من العمل أو تحتاج إلى المزيد من الدراسة. وستدرج القائمة الكاملة بالمسائل والقضايا في تقرير فريق الاتصال.

١٥١- وأعلن ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة، متكلماً نيابة عن مقدمي اقتراح التعديل، أن جزر القمر، وجزر كوك، وكيريباتي، ومدغشقر، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا وسيشيل اتفقت على

الاشترك في تبني المقترح. وقد أعرب العديد من الممثلين الآخرين عن رغبتهم في أن يجذو نفس الحدو ولكنهم ينتظرون تأكيدات من حكوماتهم.

١٥٢- قال ممثل الهند أنه أكد مراراً أن بلده يعارض التعديل المقترح.

١٥٣- ووافق الفريق العامل على إدراج مشروع المقررين المقترحين، وقائمة المسائل والقضايا المتعلقة بالتصورات في المرفق الثاني لهذا التقرير.

سادساً - معالجة المواد المستنفدة للأوزون المخزونة المتعلقة بالامتثال (المقرر ١٨/١٧)

١٥٤- لدى تقديمه للبند، أشار الرئيس المشارك إلى أن الأطراف كانت قد نظرت في الاجتماع الثامن عشر للأطراف في الحالات التي أفادت فيها الأطراف التي تجاوزت مستوى إنتاجها أو استهلاكها بأنّ الزيادة كانت نتيجة لتخزينها المواد المستنفدة للأوزون من أجل استخدامها بشكل معفى في مستقبل السنوات. وقد تم بحث أربعة أنواع من الحالات التي أفيد فيها بتجاوز الكمية المسموح بها من المواد المستنفدة للأوزون. وهذه الأنواع هي كالاتي: الإنتاج المخزن للتدمير المحلي أو للتصدير من أجل التدمير في سنة مقبلة؛ أو الإنتاج المخزن للاستعمال المحلي كمادة وسيطة أو للتصدير لاستعماله كمادة أساسية في سنة مقبلة أو الإنتاج المخزن للتصدير من أجل تلبية الاحتياجات المحلية للبلدان النامية في سنة من السنوات المقبلة؛ أو الواردات المخزنة من أجل استخدامها محلياً كمادة وسيطة في سنة من السنوات المقبلة.

١٥٥- ولدى النظر في تلك الحالات، أشارت الأطراف إلى أن لجنة التنفيذ خلصت إلى أن السيناريو الرابع يتطابق مع بروتوكول مونتريال، وطلبت بموجب المقرر ٧/١٨ إلى أمانة الأوزون أن تحتفظ بسجل موحد بالحالات التي تفيد فيها الأطراف بأن أوضاعها هي نتيجة لأي من السيناريوهات الثلاثة الأولى. وذكرت الأطراف أيضاً أن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف سوف يعيد النظر في المسألة على ضوء المعلومات المجموعة عملاً بالفقرة ٣ من المقرر.

١٥٦- وتبعاً لذلك المقرر، قام ممثل أمانة الأوزون بإعداد سجل موحد، يغطي السنوات ١٩٩٩-٢٠٠٧، ويتضمن ٢٣ حالة تجاوز فيها ١٢ طرفاً المستويات المسموح لها بها. وشملت تلك الحالات الـ ٢٣ ثمان حالات لفائض في المواد المستنفدة للأوزون المخزونة للتدمير، وخمس حالات لفائض في المواد المستنفدة للأوزون المخزونة من أجل استخدامها كمادة وسيطة، وتسع حالات لفائض في المواد المستنفدة للأوزون المخزونة من أجل تصديرها لتلبية احتياجات محلية أساسية للبلدان النامية. وكانت هناك أيضاً حالة واحدة تم فيها الإبلاغ عن نفس المعلومة مرتين مرة من هولندا ومرة من الجماعة الأوروبية.

١٥٧- وقام ممثل السويد، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الـ ٢٧ الأعضاء فيه، بتقديم ورقة غرفة اجتماع تحتوي على مشروع مقرر أعدت لمعالجة مسائل الإبلاغ بالمعلومات. ويتضمن الاقتراح مقترحاً يفرض بوضع نظام محلي لمراقبة هذه الحالات إلى جانب وضع معايير أسس تتيح إدراج هذه الحالات ضمن اختصاصات لجنة التنفيذ.

١٥٨- وأعرب عدة ممثلين عن تقديرهم للمقترح وطلبوا المزيد من الوقت لتمكينهم من النظر فيه. واتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بصيغته الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير (الفرع دال) إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف للنظر فيه، على أساس أن يتم الاضطلاع بمزيد من العمل في هذا الموضوع في فترة ما بين الدورات.

سابعاً - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

١٥٩- بما أن المناقشات بموجب البند ٧ تتعلق أيضاً بالبندين ٤ (ب) و ٥ (ب) فقد تم بيانها في الفرعين من الفصلين الرابع والخامس أعلاه.

ثامناً - مسائل أخرى

ألف - مقترح من كندا بشأن تقييم آلية التمويل الخاصة ببروتوكول مونتريال

١٦٠- أشار ممثل كندا إلى أنه في ضوء النجاح الواضح الذي حققه الصندوق المتعدد الأطراف حتى الآن والتحديات التي سيواجهها في المستقبل ينبغي إجراء تقييم الآن لأعماله بغية تحديد النقاط التي نجح فيها على وجه الخصوص والنقاط التي حقق فيها نجاحاً أقل. وأشار إلى أنه يمكن للفريق العامل مناقشة البنود المرجعية لمثل هذا التقييم وإجازتها في اجتماع الأطراف. واقترح أن يُجرى التقييم نفسه في عام ٢٠١٠.

١٦١- ساند بعض الممثلين من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجبها هذا الاقتراح بينما اعتبر ممثلون آخرون كلهم من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن التقييم سيكون سابقاً لأوانه في الوقت الحالي.

١٦٢- واتفق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال برئاسة ممثل كندا لمناقشة جملة من الأمور منها موعد إجراء مناقشة محتملة لآلية التمويل.

١٦٣- وبعد ذلك أوضحت السيدة غودي الكيمادي (هولندا)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، أن الفريق يرى أنه من غير المناسب أن ترأس كندا الفريق لأنه مكلف بمناقشة اقتراح كندا. وبذلك أوكلت رئاسة الفريق إليها بالاشتراك مع السيد ديفيد أوموتوشو (نيجيريا).

١٦٤- قدم ممثل كندا توضيحاً مقتضباً للهدف من التقييم، ثم بدأ النقاش الذي تركز في البداية على توقيت تقرير التقييم الذي سيقدم إلى الأطراف ثم انتقل إلى مناقشة توقيت وضع البنود المرجعية. واقترح أحد الممثلين أن ينظر الفريق أيضاً في مسألة التقييم الدوري، غير أن العديد من الممثلين الآخرين كانوا يرون أن ذلك يقع خارج اختصاص الفريق. ونظر الفريق في ثلاث سنوات (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦) كموايد نهاية محتملة لعرض تقرير التقييم، ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء في ذلك الشأن. وجرت مناقشة سنوات أخرى أيضاً لوضع البنود المرجعية التي تتوقف على المدة الزمنية - سواء سنة أو سنتان - بعد وضع البنود المرجعية التي ستلزم للفراغ من إكمال التقرير.

١٦٥- واقترح أحد الممثلين إمكانية تقديم التقرير في عام ٢٠١٥، مع أن اختيار التاريخ يتوقف حقيقة على القرار الذي يحدد نطاق التقييم. وأعرب ممثلون كثيرون آخرون أنهم يفضلون عام ٢٠١٦.

١٦٦- واتفق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر الذي أعد على أساس مداولات فريق الاتصال، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير (الفرع هاء)، إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف للنظر فيه.

باء - تعزيز المؤسسات

١٦٧- أشار ممثل البرازيل، في معرض تقديم ورقة غرفة اجتماع، متكلماً بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، إلى تحليل أجرته أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وأظهر الدور الهام الذي قامت به مشاريع تعزيز المؤسسات في مساعدة وحدات الأوزون الوطنية في القيام بعملها الأمر الذي ساعد في ضمان نجاح بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ExCom/57/63). ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الوحدات الوطنية في تطبيق مقررات بروتوكول مونتريال وترجمتها إلى سياسات وطنية، بالإضافة إلى الظروف المالية الحالية الصعبة الناجمة عن تدهور قيمة دولار الولايات المتحدة، وكذلك للزيادة التي لا مفر منها في أعباء العمل الناجمة عن الأعمال الحاسمة بشأن مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية، فإنّ القصد من الورقة التي ستعرض كمشروع مقرر على اجتماع الأطراف هو التأكيد على ضرورة توسيع نطاق التمويل وزيادته لفائدة تعزيز المؤسسات.

١٦٨- وتناول هذه المسألة عدد من الممثلين الذين تكلموا من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. حيث شدد جميعهم على أهمية مساهمة وحدات الأوزون الوطنية في عمل بروتوكول مونتريال، وأعربوا بذلك عن تأييدهم للدعوة من أجل زيادة مستوى الدعم المالي لمشاريع تعزيز المؤسسات.

١٦٩- ونوّه عدد من الممثلين من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بأهمية عمل وحدات الأوزون الوطنية. ومع ذلك، فقد أعرب جميعهم عن رأي مفاده ضرورة ألا يلي اجتماع الأطراف الطلب الوارد في الورقة المقدمة من البرازيل لأنّ لجنة التنفيذ لم تفرغ بعد من نظرها في مسألة تعزيز المؤسسات. فقد تمت الموافقة على مستوى الدعم إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وسوف تتواصل المناقشات بشأن المستوى بعد ذلك التاريخ ويفترض أن تنتهي في الاجتماع القادم للجنة التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٧٠- وعندها أعرب بعض الممثلين من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عن تفهمهم أنّ اجتماع الأطراف هو الذي يسدي التوجيهات والأوامر للجنة التنفيذ وليس العكس.

١٧١- وتكلّم عدد من الممثلين من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فقالوا إنّ مستوى الدعم لمشاريع تعزيز المؤسسات هو تحديداً من المسائل التقنية المعقدة التي عهد بها اجتماع الأطراف إلى لجنة التنفيذ ولجنة التنفيذ بدورها ينبغي أن تمنح الوقت الكافي لإكمال عملها. وأوضحوا

أنه لا معنى فيما يبدو لوجود لجنة التنفيذ على الإطلاق إذا كان اجتماع الأطراف ينوي التحكم في المسائل التي عهد بها إليها.

١٧٢- وقال ممثل لأحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إن سبب رغبة تلك الأطراف في إثارة المسألة ضمن الإطار الأوسع لاجتماع الأطراف هو عدم ثقتها بأن آراءهم سوف تؤخذ على محمل الجد في لجنة التنفيذ. وساق أمثلة لحالات رأى فيها أن اللجنة لم تنفذ مقررًا لاجتماع الأطراف تستفيد منه تلك الأطراف. وذكر ممثل آخر الفقرة ٤ من المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال التي تنص على أن تعمل لجنة التنفيذ تحت سلطة الأطراف التي تحدد سياساتها، وقال إن مستوى دعم مشاريع تعزيز المؤسسات هو مسألة سياسات وليس مسألة تقنية.

١٧٣- ورأى الرئيس المشارك أن التوصل إلى توافق في الآراء خلال هذا الاجتماع هو أمر غير مرجح. ومن ثم، فقد اقترح إحالة مشروع المقرر، المبين في المرفق الأول لهذا التقرير (الفرع او)، بعد وضع نصه بالكامل بين أقواس معقوفة، إلى اجتماع الأطراف الحادي والعشرين للنظر فيه، واقترح كذلك أن يناقش الممثلون المسألة بشكل غير رسمي قبل موعد هذا الاجتماع.

جيم - عرض عن الترتيبات للاجتماع الحادي والعشرين للأطراف

١٧٤- قدم ممثل مصر عرضاً عن مكان انعقاد الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، في بورت غالب، في مرسى علم، على البحر الأحمر. وقد شمل العرض معلومات عن الخدمات والمرافق في مركز المؤتمرات، إلى جانب خيارات السفر. وأعرب الاجتماع عن تقديره للمعلومات التي قدمته إليه.

دال - مجموعة مواد توعية من أجل الانتقال إلى أجهزة الاستنشاق الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٧٥- رحب الرئيس المشارك ببدء نشر مجموعة المواد الخاصة بالتوعية من أجل الانتقال إلى أجهزة الاستنشاق الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تم تطويرها بالاشتراك بين برنامج المساعدة على الامتثال ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ممثلاً في المكتب الإقليمي التابع له في آسيا والمحيط الهادئ والحكومة الأسترالية، بدعم من المجلس الوطني الأسترالي لمرضى الربو.

١٧٦- ولدى تقديم هذه المجموعة من المواد، أثنى ممثلو برنامج المساعدة على الامتثال والحكومة الأسترالية، وكذلك الأمين التنفيذي، على هذه المجموعة من المواد باعتبارها أداة قيمة لبناء القدرات من شأنها أن تساعد في الانتقال السلس من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية إلى أجهزة خالية من تلك المركبات في بلدان الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول. وستمكن مجموعة المواد هذه جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأطباء العاملين في المجال ومرضاهم من أن يكونوا على دراية بشكل أفضل بالخيارات المفتوحة أمامهم في الفترة التي تعقب التخلص من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة.

تاسعاً - اعتماد التقرير

١٧٧- اعتمد هذا التقرير يوم السبت ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثائق UNEP/OzL.Pro/WG.1/29/L.1 و L.1/Add.1 and L.1/Add.2 وقد كلفت أمانة الأوزون بمهمة وضع الصيغة النهائية للتقرير بعد اختتام الاجتماع.

عاشراً - اختتام الاجتماع

١٧٨- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، في الساعة ١٧/٢٥ مساء السبت، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

مشاريع المقررات

اتفق الفريق العامل على أن يجيل إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف مشاريع المقررات التالية، إضافة إلى مشاريع المقررات الواردة في تقارير أفرقة الاتصال (على النحو الوارد في المرفق الثاني). وتقدم مشاريع المقررات وتقارير أفرقة الاتصال دون تحرير رسمي من قبل الأمانة.

ألف - مشروع المقرر ٢١/ [] : الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرّ:

إذ يلاحظ تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقدمين بموجب المقرر ١٠/١٧ وبموجب المقرر ١٨/١٩ بشأن الاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد الخاضعة للرقابة،

وإذ يشير إلى المقررات ١١/٧ و ١٥/١١ و ١٥/١٨ و ١٨/١٩ التي أزلت فعلاً [عدداً من] الاستخدامات [التالية] من الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية:

(أ) معدات التبريد وتكييف الهواء المستعملة في المختبرات، بما في ذلك معدات المختبرات المرّدة مثل الطائرات المركزية الفائقة؛

(ب) تنظيف أو إعادة تشغيل أو إصلاح أو إعادة بناء العناصر أو التجميعات الإلكترونية؛

(ج) حفظ المنشورات والمحفوظات؛

(د) تعقيم المواد في المختبرات؛

(هـ) اختبار الزيوت والشحوم والهيدرو كربونات البترولية الإجمالية في المياه؛

(و) اختبار القار في مواد رصف الطرق؛

(ز) بصمات الأصابع في الطب الشرعي؛

(ح) جميع الاستخدامات المختبرية والتحليلية لبروميد الميثيل باستثناء:

١' الاستخدام كمرجع أو معيار:

- لمعايرة المعدات التي تستخدم بروميد الميثيل؛

- لرصد مستويات انبعاثات بروميد الميثيل؛

- لتحديد مستويات بقايا بروميد الميثيل في البضائع والمنشآت والسلع؛

٢' في الدراسات المختبرية المتعلقة بالسّمية؛

٣' لمقارنة فعالية بروميد الميثيل وبدائله داخل المختبر؛

٤' كعامل مختبري يتم تدميره في تفاعل كيميائي بطريقة المواد الوسيطة؛

(ط) اختبار مواد عضوية في الفحم من الإعفاء الشامل للاستعمالات المختبرية والتحليلية للمواد الخاضعة للرقابة.؛

- ١ - توسيع نطاق تطبيق الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية ليشمل أيضاً البلدان العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة ٥ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة باستثناء المواد المذكورة في المجموعة الثالثة من المرفق بء [ثلاثي كلورو الإيثان] والمجموعة الأولى من المرفق جيم [مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية] والمرفق هاء [بروميد الميثيل]، واعتباراً من عام ٢٠١٥ لجميع المواد المستفيدة للأوزون؛
- ٢ - تمديد الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية بعد عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٥:

- (أ) للأطراف العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة ٥ بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة باستثناء المواد الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق بء [ثلاثي كلورو الإيثان] والمجموعة الأولى من المرفق جيم [مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية] والمرفق هاء [بروميد الميثيل]؛
- (ب) لجميع الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة ٥ بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة باستثناء المواد الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم [مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية]:

[٣ - إزالة الاستخدامات التالية من الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية:

- (أ) تحليل ما يلي:
- ١' الزرنيخ
 - ٢' الصفريات
 - ٣' الكلوريد في المحاليل الملحية
 - ٤' النحاس الأحمر
 - ٥' غلوكونات النحاس
 - ٦' سيانو كوبالامين
 - ٧' فورازوليدون
 - ٨' هالوثان (١ برومو - كلور - ٢، ٢، ٢ - ثلاثي فلورو الإيثان)
 - ٩' سيمثيكون
 - ١٠' الكبريت
 - ١١' تريميثوبريم

(ب) تحديد ما يلي:

- ١' الوزن النوعي في عينات الأسمت
- ٢' الصلابة النسبية للجلد
- ٣' دليل/قيمة اليود
- ٤' دليل/قيمة البروم
- ٥' دليل/قيمة الهيدروكسيل
- ٦' أزمان الاحتراق (مثلاً لأقنعة الغاز ومصافي أو علب التنفس)

(ج) استعمال المواد الخاضعة للرقابة كمنزيب لما يلي:

- ١' ديسيزون للعلاج الأولي لمنظّمات الأسيئات
- ٢' المعايير اليودومترية
- ٣' عمليات تكوين الميثيل ثنائي الفلور
- ٤' التركيب العضوي
- ٥' البوليميرات
- ٦' تصوير الطيف الضوئي (المطياف الضوئي) (الأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية الخ)

(د) أسلوب للتقسيم بين السوائل من أجل تحليل الإيوديد والبروميد؛

(هـ) استخلاص اليودين ومشتقاته والمستخلصات الدرقية من التحضيرات الصيدلانية شبه الصلبة؛

٤ - تشجيع جميع الأطراف على أن تحتّ منظماتها الوطنية لوضع المعايير على أن تقوم بتعيين واستعراض تلك المعايير التي تصرّح باستعمال المواد المستنفدة للأوزون في الإجراءات المخبرية والتحليلية بغرض اعتماد منتجات وعمليات مخبرية وتحليلية خالية من المواد المستنفدة للأوزون كلما أمكن، (بما في ذلك المذيبات والتكنولوجيات)؛

٥ - مطالبة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الكيميائية التابعة للفريق بإكمال التقرير المطلوب بموجب المقرر ١٨/١٩ وتقديم قائمة بالاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون على النحو المطلوب، بما في ذلك الاستخدامات التي لا توجد لها بدائل؛

القيام بالتحديد بتعيين الأساليب المعيارية الدولية والوطنية التي تتطلب استعمال مواد مستنفدة للأوزون وبيان الأساليب المعيارية البديلة المناظرة التي لا تصرّح باستعمال مواد مستنفدة للأوزون.

وعند اقتراح بدائل ينبغي أن ينظر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في التوافر التقني والاقتصادي لتلك البدائل في البلدان العاملة بالمادة ٥ والبلدان غير العاملة بها [وكذلك كفالة أن تتوفر في تلك البدائل خصائص إحصائية مشاهمة أو أفضل (من ناحية الدقة أو حدود الكشف مثلاً)]

٦ - مطالبة أمانة الأوزون بتحديث قائمة الاستخدامات المخبرية والتحليلية التي وافقت الأطراف على ألا تكون مؤهلة بعد الآن بموجب الإعفاء الشامل على النحو المطلوب في القرار ١٩/١٠؛

٧ - مطالبة الأطراف أن تقوم بإجراء دراسة استقصائية محلية لإمكانية الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون في تلك الاستخدامات المخبرية والتحليلية المذكورة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتقديم هذه المعلومات إلى [فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي] [أمانة الأوزون] [بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩].

باء - مشروع المقرر ٢١/ [] : قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقر ما يلي:

أن يعتمد الاستخدامات التالية للمواد الخاضعة للرقابة بوصفها الجدول ألف المنقح الوارد في

المقرر ١٥/١٩

المادة	تطبيقات عوامل التصنيع	الرقم
رابع كلوريد الكربون	القضاء على ثلاثي كلوريد النيتروجين (NCI_3) في إنتاج الكلور والقلويات	١
رابع كلوريد الكربون	استرجاع الكلورين عن طريق امتصاص غاز العادم في إنتاج الكلور والقلويات	٢
رابع كلوريد الكربون	إنتاج المطاط المكلور	٣
رابع كلوريد الكربون	إنتاج الإندوسلفان	٤
رابع كلوريد الكربون	إنتاج الإيبوبروفين	٥
رابع كلوريد الكربون	إنتاج بوليو ليفين الكلور المسلفن (CSM)	٦
رابع كلوريد الكربون	إنتاج أراميد بوليمر (PPTA)	٧
كلورو فلورو كربون - ١١ (CFC-11)	إنتاج صفائح الألياف الاصطناعية	٨
رابع كلوريد الكربون	إنتاج البرافين المكلور	٩
كلورو فلورو كربون - ١٢ (CFC-12)	التمثيل الكيماوي الضوئي للسلائف المكونة من البوليثيربول بيروكسيد كامل الفلورة للبوليثيرات كاملة الفلورة والمشتقات ثنائية الوظيفة	١٠
كلورو فلورو كربون - ١١٣ (CFC-113)	اختزال البوليبيروكسيد كامل الفلورة الوسيط في إنتاج ثنائيات الإستر من البوليثيرات كاملة الفلورة	١١
كلورو فلورو كربون - ١١٣ (CFC-113)	إعداد ثنائيات البوليثيرات كاملة الفلورة عالية الأداء	١٢

الرقم	تطبيقات عوامل التصنيع	المادة
١٣	إنتاج سيكلادتم	رابع كلوريد الكربون
١٤	إنتاج بوليبروبين الكلور	رابع كلوريد الكربون
١٥	إنتاج EVA الكلور	رابع كلوريد الكربون
١٦	إنتاج مشتقات ايزو سيانيت الميثيل	رابع كلوريد الكربون
١٧	إنتاج ٣ - فينوكسي بترلدهايد	رابع كلوريد الكربون
١٨	إنتاج ٢ - كلورو - ٥ - ميثلبريدين	رابع كلوريد الكربون
١٩	إنتاج إيميداكلوبريد	رابع كلوريد الكربون
٢٠	إنتاج بيوبروفترين	رابع كلوريد الكربون
٢١	إنتاج أوكسيدازون	رابع كلوريد الكربون
٢٢	إنتاج ن - ميثالانيلين الكلور	رابع كلوريد الكربون
٢٣	إنتاج ١، ٣ - ثنائي كلورو يتروثيازول	رابع كلوريد الكربون
٢٤	برومة بوليمر سستيرين	برومو كلورو الميثان
٢٥	تخليق ٢، ٤ - ثنائي كلورو فينوكسي استيك أسيد (حمض)	رابع كلوريد الكربون
٢٦	تخليق ثنائي بيروكسي ثنائي الكربونات	رابع كلوريد الكربون
٢٧	إنتاج سيانو كوبالامين المشع	رابع كلوريد الكربون
٢٨	إنتاج ألياف البوليأيتلن عالية المعامل	كلورو فلورو كربون - ١١٣ (CFC-113)
٢٩	تصنيع أحادي كلوريد الفينيل	رابع كلوريد الكربون
٣٠	تصنيع سلتاميسيلين	برومو كلورو الميثان
٣١	إنتاج برالثرين (مبيد)	رابع كلوريد الكربون
٣٢	إنتاج أ - نيترو بترلدهايد (أصباغ)	رابع كلوريد الكربون
٣٣	إنتاج ٣ - مثيل - ٢ - ثيوفيناكربو كسلدهايد	رابع كلوريد الكربون
٣٤	إنتاج ٢ - ثيوفينيكربو كسلدهايد	رابع كلوريد الكربون
٣٥	إنتاج ٢ - ثيوفين الإيثانول	رابع كلوريد الكربون
٣٦	إنتاج ٣، ٥ - ثنائي نيترو بترولكلوريد (DNBC - 3,5)	رابع كلوريد الكربون
٣٧	إنتاج ١، ٢ - بترأيزوثيازول - ٣ - كيتون	رابع كلوريد الكربون
٣٨	إنتاج م - نترو بترالديهايد	رابع كلوريد الكربون
٣٩	إنتاج تاكيلوبدين	رابع كلوريد الكربون
٤٠	إنتاج بارا-نترو كحول البتريل	رابع كلوريد الكربون
٤١	إنتاج تولكلوفوس الميثيل	رابع كلوريد الكربون
٤٢	إنتاج الفلوريد متعدد الفينيلين إيدين	رابع كلوريد الكربون
٤٣	إنتاج أسيتات رابع فلور إيتيل البترويل	رابع كلوريد الكربون
٤٤	إنتاج رابع بروموفينول	رابع كلوريد الكربون

جيم - مشروع المقرر ٢١/ [] : مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص تخفيضها

مذكرة تفسيرية

في سياق دراسة حالات التخزين التي جمعتها الأمانة لاحتظ الاتحاد الأوروبي أن كميات كبيرة من المخزونات تتصل بتخزين رابع كلوريد الكربون لتدميرها في سنة لاحقة، وهو ما يتسق مع الممارسة العادية في إنتاج الصناعة الكيميائية. وتناظر معظم الكميات المدرجة في هذه القائمة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي توجد فيها عمليات إنتاج كيميائي صناعي تؤدي إلى منتجات ثانوية أو إنتاج مشترك لرابع كلوريد الكربون الذي يتم تخزينه لتدميره في مرحلة لاحقة.

ومن ناحية أخرى وفي سياق دراسة التقرير عن تقليل الانبعاثات والتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون التي أُحرقت بموجب المقرر ٥٥/٥٥ للجنة التنفيذية، تم الإعراب عن القلق فيما يتصل بالاختلافات بين التركيزات في الغلاف الجوي والانبعاثات التي أبلغت عنها الأطراف. ويبدو أن الانبعاثات حتى ٤٠.٠٠٠ طن سنوياً من رابع كلوريد الكربون لم تؤخذ في الحسبان في العملية المعتادة للتبليغ بواسطة آليات تعقب الانبعاثات.

وهذا القلق ليس جديداً، حيث طُلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ٢٠٠٦ أن يقدم معلومات إلى الأطراف عن هذه القضية بموجب المقرر ١٠/١٨، ولكنه لم يتمكن من استكمال هذه المهمة على النحو الصحيح بسبب صعوبات الحصول على البيانات ذات الصلة.

ومناطق الانبعاثات الرئيسية المحددة في تقرير اللجنة التنفيذية هي جنوب شرق آسيا والصين وأمريكا الشمالية وأوروبا.

ويواصل الاتحاد الأوروبي بحث الإنتاج الكيميائي الصناعي الذي يمكن أن يؤدي إلى انبعاث رابع كلوريد الكربون ويدعو الأطراف الأخرى التي توجد لديها مرافق صناعية مشابهة للقيام بدراسة داخلية لتوضيح مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون، بهدف تعيين مصدر الاختلافات المشار إليها.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن هذه القضية تستحق بذل جهود كبيرة، نظراً لحجم الانبعاثات المصاحبة التي لم يتم تحديد هويتها، والتي تنطوي على قيمة كبيرة لتوضيح الطريقة التي تتعامل بها الأطراف مع الإنتاج الصناعي لرابع كلوريد الكربون والإنتاج الثانوي أو الإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون عند إنتاج مواد كيميائية أخرى.

مشروع مقرر

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يشير إلى المقرر ١٠/١٧ بشأن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة للتخفيض، والصعوبات التي أعرب عنها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الحصول على البيانات ذات الصلة لإجراء التحليل المطلوب،

وإذ يكرّر الإعراب عن القلق من الاختلاف الكبير بين الانبعاثات التي تم التبليغ عنها والتركيزات التي لوحظت في الغلاف الجوي، وهو اختلاف يشير بوضوح إلى تقليل كبير في تقدير حجم الانبعاثات الصادرة عن النشاط الصناعي،

وإذ لا تغيب عن باله الالتزامات بكفالة تدابير الرقابة بموجب المادة ٢ دال من بروتوكول مونتريال بشأن إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون،

ورغبة منه في تخفيض الانبعاثات لمستويات التركيز الأساسية،

وإذ يلاحظ التقرير UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/50 الصادر عن الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية والمتعلق بتخفيضات الانبعاثات والتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون في ضوء المقرر ١٠/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف وتقريرها الشفوي المقدم للاجتماع العشرين للأطراف والذي خلص إلى أن التخفيض السريع في الانبعاثات حسب التقديرات النموذجية المأخوذة من القواعد (أي التي تستند إلى معلومات من الصناعة وبيانات المادة ٧) هو أقل كثيراً عن الانبعاثات المستمدة من القياسات الجوية لنطاق دورة الحياة الجوية المحددة علمياً،

وإذ يلاحظ أن التقرير المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يورد أن الانخفاض في الانبعاثات من الاستخدامات الخاضعة للرقابة يقابله فيما يبدو مصدر جديد سريع النمو. وأشار التقرير بأن الأمر يتطلب مزيداً من العمل مع تقديم مثال لذلك بضرورة استكشاف منتجات ذات سرعة نمو عالية مثل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٢ وعواقبها على الإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون عن إنتاج المنتجات الوسيطة لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٢،

١ - أن يطلب من الأطراف أن تعيد النظر في إنتاجها واستهلاكها ومصادر انبعاثاتها من رابع كلوريد الكربون من خلال فحص ما يتصل بذلك من الإنتاج والاستهلاك والانبعاثات المصاحبة، بما في ذلك الإطلاق عن طريق المنتجات ومجاري النفايات، وتوجيه اهتمام خاص للإنتاج المشترك والثانوي لرابع كلوريد الكربون في الكلوروفورم وغيره من عمليات الإنتاج الكيميائي الصناعي؛

٢ - أن يطلب من الأطراف تزويد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، من خلال أمانة الأوزون، بالمعلومات ذات الصلة والناشئة عن الاستعراض الذي يجري وفقاً للفقرة ١، وأن يشمل ذلك:

(أ) عدد المرافق المنشأة لغرض إنتاج رابع كلوريد الكربون وسعتها، وتقدير انبعاثاتها السنوية؛

(ب) عدد المرافق/المصانع التي يمكن أن تؤدي إلى إنتاج مشترك أو ثانوي لرابع كلوريد الكربون، بما في ذلك المعلومات عن نوع عمليات الإنتاج الكيميائي وسعتها وتدابير الإدارة المتصلة برابع كلوريد الكربون وتقدير الانبعاثات السنوية؛

(ج) عدد مرافق تدمير رابع كلوريد الكربون؛

(د) الكميات الموجودة من رابع كلوريد الكربون المنتجة أو المحتفظ بها في المخازن لأغراض المنتجات الوسيطة وتطبيقات عوامل التصنيع؛

(هـ) كميات النفايات الموجودة والكميات العارضة من رابع كلوريد الكربون التي لم يتم تدميرها؛

٣ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بأن يقوم، عند إجراء تقييمه في عام ٢٠١٠، بدراسة البدائل الكيميائية للمواد المستنفدة للأوزون في الاستخدامات المعفاة مثل عوامل التصنيع والمنتجات الوسيطة وكذلك دراسة البدائل، بما في ذلك البدائل النوعية، للمنتجات المصنعة بعوامل التصنيع والمنتجات الوسيطة؛

٤ - يرحو من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي القيام بدراسة وحلّ العناصر التي تؤدي إلى تسوية الاختلاف الكبير في الانبعاثات المبلّغ عنها والانبعاثات التي تم استنتاجها من قياسات الغلاف الجوي؛

٥ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي تقديم تقرير عن استنتاجاتهم ذات الصلة، مع مراعاة المعلومات الواردة من الأطراف وفقاً للفقرة ٢ ونتائج الدراسة وفقاً للفقرة ٣ وتقديم ذلك تقرير في الوقت المناسب لعرضه على الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية لينظر فيه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في ٢٠١٠.

دال - مشروع المقرر ٢١/ [] : معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون من ناحية الامتثال (المقرر ١٧/١٨)

مذكرة تفسيرية

ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين مسألة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون المخصصة للاستخدامات المعفاة في سنوات مستقبلية. وقد تبين أن عدداً من الأطراف قام بتخزين مواد مستنفدة للأوزون تجاوزت مستويات إنتاجها واستهلاكها المقررة. وبمثل هذا التجاوز:

(أ) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها من أجل التدمير المحلي أو التصدير للتدمير في سنة مقبلة؛

(ب) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها من أجل استخدامها محلياً كمادة وسيطة أو تصديرها من أجل هذا الاستخدام في سنة مقبلة؛

(ج) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها لتصديرها لتلبية حاجات محلية أساسية لبلدان نامية في سنة مقبلة؛

(د) مواد مستنفدة للأوزون تم استيرادها في ذلك العام وتخزينها من أجل استخدامها محلياً كمادة وسيطة في سنة مقبلة.

وقد لاحظت الأمانة أنه يبدو أن التصور (د) وحده هو الذي يتسق مع البروتوكول استناداً إلى المقرر ٣٠/٧ (المرفق ١). وقد قيل للفريق العامل أن اللجنة خلصت بشكل مؤقت إلى أنه إذا حدثت الحالات (أ) - (ج) مرة أخرى، على الأمانة أن تبلغ بها إلى لجنة التنفيذ لكي تنظر فيها حالة بحالة باعتبارها حالات عدم امتثال محتملة.

وقد قررت الأطراف في المقرر ١٧/١٨، عند نظرها في هذه القضية بشكل كامل، أن تحيط علماً بالحالات الأربع السابق ذكرها؛ وأن تشير إلى أن لجنة التنفيذ خلصت إلى أن التصور (د) يعتبر على أي حال متفقاً مع أحكام بروتوكول مونتريال ومقررات اجتماعات الأطراف؛ وأن تطلب إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل موحد بالحالات التي فسرت فيها الأطراف أن أوضاعها جاءت نتيجة التصورات (أ) أو (ب) أو (ج)، وأن تضمن هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ، بغرض العلم فقط، وفي تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛ وأن تسلّم بأن التصورات الجديدة التي لا تغطيها الفقرة ١ ستقوم لجنة التنفيذ بمعالجتها وفقاً لإجراء عدم الامتثال الوارد في البروتوكول والممارسات المرعية. بموجبه؛ وأن توافق على أن يعيد الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف النظر في القضية في ضوء المعلومات المجمعة وفقاً للفقرة ٣ من المقرر.

وقد أعدت الأمانة سجلاً موحداً بالحالات الوارد وصفها في التصورات (أ) - (ج). ومن المتوقع أن ينظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرون في هذا الأمر وأن يقدم توصياته، حسبما هو مناسب، إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

الإجراء

معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون من ناحية الامتثال: وفي هذا السياق يتعين طرح سؤالين:

(أ) الأول: بالنظر إلى لغة المقرر، هل يفى التصدير بعد أكثر من سنة لاحقة (وليس في السنة التالية) بالتفسير الوارد في المقرر وما عرضته الأطراف من أنها تجاوزت في الإنتاج؟

(ب) والثاني: بالنظر إلى حقيقة أن التديقات التي يقوم بها الصندوق المتعدد الأطراف تمس فقط الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فهل عرض مثل هذه الأمور على لجنة التنفيذ يخلق اختلالاً في التوازن يتعين بسببه إعادة النظر في اعتماد تلك الأطراف على المقرر في حين لا يتم إعادة النظر في استخدام الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للمقرر؟

ورقة غرفة اجتماع محتملة: ثمة حاجة إلى نهج متسق لمعالجة المادتين ٢ و٥، مع الأخذ في الاعتبار بالالتزامات المقطوعة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف. ونحن على استعداد للمشاركة في وضع عناصر ورقة غرفة الاجتماعات وتوضيحها من أجل كفاءة نهج متسق وتوفير مسارات للتفسير لاجتماع الأطراف.

اقترح

يمكن لاجتماع الأطراف، لكي يتابع هذه الحالات المحتملة من عدم الامتثال، أن ينظر في معالجة القضايا على النحو التالي، استناداً إلى توليفة من الخيارات التي ناقشتها الأطراف:

يمكن لاجتماع الأطراف أن يوضح بأن الكميات المنتجة زيادة على حدود الرقابة في سنة معينة يمكن تسجيلها من خلال إطار محلي للإبلاغ والرصد، وأنه حيث يكون قد تم تصديرها من أجل احتياجات محلية أساسية، أو استخدامها كمادة وسيطة، أو تدميرها، يتم استقطاعها في السنة التالية، شريطة أن يكون لدى الطرف المعني نظاماً محلياً معمولاً به لكفالة استخدام الكميات المخصصة في الأغراض المستهدفة. وينبغي لأي إطار للإبلاغ من هذا القبيل أن يأخذ في اعتباره التزامات الإبلاغ القائمة، وأن يبلغ أمانة الأوزون بوصف لمثل هذه النظم المحلية.

ويتعين على [لجنة التنفيذ] [الأمانة] في أي من هذه الحالات، أن تقيم وجود تلك النظم المحلية وفعاليتها.

[ويمكن أن يطلب من الأمانة أن تقدم مجموعة من المعايير لتقييم ما إذا كانت تلك النظم مصممة بطريقة تكفل رصد الإنتاج الزائد من أجل قيام الاجتماع [xx] للأطراف بالنظر فيه].

وشريطة أن يكون بإمكان الأمانة أن تخلص إلى أن التدمير أو الاستخدام كمادة وسيطة أو التصدير تمثيلاً مع التصورات (أ) أو (ب) أو (ج)، قد تم [خلال] [3 أشهر] [سنة واحدة] من سنته المستهدفة، [وأنها دلت على أن الإنتاج [التخزين] تم بشكل عرضي]، فإنه لا يتعين أن تنظر لجنة التنفيذ في هذه الحالات.

[بالنسبة للأطراف] التي لديها إنتاج زائد وفقاً للتصورات (أ) و(ب) و(ج) في سنوات لاحقة، ينبغي أن تقوم الأمانة بمواصلة تحليل هذه الحالات وعرضها على لجنة التنفيذ بغية تقييم ما إن كان ينبغي عرض هذه الحالات على اجتماع الأطراف.

الحجج:

- الشفافية
- المنظور العملي للأمور

مشروع مقرر

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

١- أن يذكر جميع الأطراف بالإبلاغ عن كل الإنتاج من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الإنتاج الثانوي غير المرغوب فيه أو غير المقصود، للتمكين من احتساب استهلاكها؛

٢- أن يشير إلى أنه قد طلب إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل موحد للحالات التي فسرت فيها الأطراف أن أوضاعها كانت نتيجة لواحد من التصورات التالية:

(أ) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها من أجل التدمير المحلي أو التصدير للتدمير في سنة مستقبلية؛

(ب) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها من أجل استخدامها محلياً كمادة وسيطة أو تصديرها من أجل هذا الاستخدام في سنة مستقبلية؛

(ج) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها لتصديرها لتلبية حاجات محلية أساسية لبلدان نامية في سنة مستقبلية؛

وأن تُضمن هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ، بغرض العلم فقط، علاوة على تضمينه في تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛

٣- أن يحيط علماً بأن الأمانة أبلغت عن ٢٣ حالة منذ عام ١٩٩٩ تشمل ١٢ طرفاً تجاوزت المستوى المسموح لها بإنتاج أو استهلاك مواد مستنفدة للأوزون معينة في سنة محددة وفسرت بأن إنتاجها أو استهلاكها الزائدين يمثلان أحد التصورات المذكورة في الفقرة ١؛

٤- أن يشترط من الأطراف أن تنشئ إطاراً للإبلاغ والرصد [يسمح] [يسر] بتسجيل الكميات المنتجة بالتجاوز لحدود المراقبة في سنة معينة، وأنه حيثما يكون قد تم تصديرها من أجل الاحتياجات المحلية الأساسية، أو استخدمت كمادة وسيطة، أو دمرت، فإنها استقطعت في السنة التالية، مع الأخذ في الاعتبار باشتراطات الإبلاغ بموجب المادة ٧؛

٥- أن يشترط على أي طرف يبلغ عن إنتاج زائد تغطيه التصورات الواردة في الفقرة ١ أن يكون لديه نظام محلي معمول به لكفالة استخدام الكميات المخصصة في الغرض المستهدف [خلال ٣ أشهر] [سنة واحدة]؛

٦- أن يطلب إلى الأمانة أن تضع معايير من أجل تقييم ما إن كان ذلك النظام المحلي يكفل استخدام الكميات المخصصة في الغرض المستهدف [خلال ٣ أشهر] [سنة واحدة]، وأن تقدم ذلك إلى الاجتماع [xx] للأطراف للنظر فيه؛

٧- أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل تحليل حالات الأطراف التي تبلغ عن إنتاج زائد بموجب المادة ٧ في أكثر من مرتين في [٤] [٣] [٢] سنوات لاحقة وأن تعرض ذلك على لجنة التنفيذ لمواصلة النظر في تلك الحالات التي لا تتماشى مع الفقرتين ٤ و ٥؛

٨- أن يسلم بأن التصورات الجديدة التي لا تغطيها الفقرة ١ ستقوم لجنة التنفيذ بمعالجتها وفقاً لإجراء عدم الامتثال الوارد في البروتوكول والمعايير المرعية بموجبه.

هاء - مشروع المقرر ٢١/ [] : تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

أن يتم إجراء تقييم للآلية المالية لبروتوكول مونتريال قبل وقت كافٍ يسمح بتقديم تقريره إلى الاجتماع [] للأطراف في [٢٠١٢] [٢٠١٣] [٢٠١٦]. وتتفق الأطراف على اختصاصات ذلك التقييم قبل [عام] [عامين] من الموعد المقرر لتقديم تقرير التقييم.

واو - مشروع مقرر ٢١/ [] : التقوية المؤسسية

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يضع في اعتباره أن الأطراف في بروتوكول مونتريال قد قطعت تعهداً صارماً باستعادة طبقة الأوزون وحمايتها،

إذ يقر أن دعم التقوية المؤسسية من جانب الصندوق المتعدد الأطراف قد أدى دوراً بالغ الأهمية في السماح للأطراف العاملة بالمادة ٥ بالالتزام بتعهداتها بشأن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يدرك أن وحدات الأوزون الوطنية هي الضمان للنجاح الطويل الأمد لبروتوكول مونتريال،

وإذ يعلم أن وحدات الأوزون الوطنية لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥ قد اكتسبت قدرة على التعامل مع التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون نتيجةً لدعم التقوية المؤسسية،

وإذ يأخذ في اعتباره ضخامة حجم العمل الذي لا يزال يتعين على الأطراف العاملة بالمادة ٥ مجابهته متطلعةً إلى تعزيز التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون، وكذلك تعزيز التخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل والتخلص التدريجي المبكر من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية؛

وإذ يقر بأن التقوية المؤسسية هي إحدى العناصر المهمة المتصلة بمسائل السياسات المضمنة في معايير خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية،

وإذ يقر أيضاً بأن المقرر ٣٦/٥٧ الخاص باللجنة التنفيذية يحد من طلبات التمويل لتجديد مشاريع التقوية المؤسسية حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في المستويات الحالية،

وإذ يدرك أن مثل هذا المقرر يمكن أن يعرض للخطر قدرة الأطراف العاملة بالمادة ٥ على معالجة التعقيد الذي ينطوي عليه التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون،

١ - يطلب من اللجنة التنفيذية على وجه الاستعجال تمديد وزيادة مستويات الدعم المالي لمتطلبات التقوية المؤسسية من الأطراف العاملة بالمادة ٥، آخذةً في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في الوثيقة ٦٣/٥٧ بشأن 'التقوية المؤسسية بنهاية عام ٢٠١٠: التمويل والمستويات'.

المرفق الثاني

ملخص أعمال أفرقة الاتصال^(١)

ألف - فريق الاتصال المعني بتعيينات الاستخدامات الضرورية، واستعراض كتيب تعيينات الاستخدامات الضرورية، وحملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأجهزة استشاق الجرعات المقننة

١ - تقرير الرئيسيين المشاركين عن أعمال الفريق

اجتمع هذا الفريق أربع مرات على مدى أربعة أيام. ويشكر الرئيسان المشاركان المشاركين على مشاركتهم النشطة والبناءة، ويشكران لجنة الخيارات التقنية الطبية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة على حضورها، ويعربان عن امتنانهما للمساعدة التي قدمتها أمانة الأوزون.

إعفاءات الاستخدامات الضرورية

مرفق، بوصفه التذييل ألف، نص مقترح موجود بالكامل بين معقوفتين لاتخاذ قرار في المستقبل بشأن التوصيات المتعلقة بتعيينات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٠. ونشير إلى أن الفريق يعترم في هذه المرحلة الحصول على قرار واحد أثناء اجتماع الأطراف يشمل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، على حد سواء. ويشتمل هذا النص على بعض العناصر الجديدة المقترحة التي يتعين إجراء مزيد من المناقشة بشأن صلتها بمسألة حملة الإنتاج.

الكتيب

استهل الفريق مناقشات بشأن المزيد من البيانات والمعلومات اللازمة التي حددها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي بوصفها بيانات ومعلومات لم تغط تغطية كاملة في تعيينات الاستخدامات الضرورية التي تسلمها. وأشير إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أوضح بجلاء في تقريره أن تقديم توصية بشأن استخدامات ضرورية هذا العام لا يضمن أن تتوصل لجنة الخيارات التقنية الطبية إلى استنتاج مماثل عندما تستعرض التعيينات في المستقبل.

وجرى تحديد ثغرات في المعلومات، لا سيما بالنسبة للبيانات عن مدى توفر بدائل لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استشاق الجرعات المقننة للطرف الذي يطلب التعيينات والأسواق التي تصدر إليها، على حد سواء، ومدى قدرتهما على شراء هذه البدائل.

ولذلك، نظر الفريق في التغييرات التي اقترحت لجنة الخيارات التقنية الطبية إدخالها على كتيب تعيينات الاستخدامات الضرورية، الذي يوفر توجيهات مفصلة للأطراف التي تطلب التعيينات بشأن المعلومات اللازمة لتقييم مدى ضرورتها بموجب أحكام المقرر ٢٥/٤.

(١) تستنسخ الملخصات ومشاريع المقررات الواردة فيها بالصيغة التي أعدها أفرقة الاتصال دون تحرير رسمي.

ولاحظ الفريق أنه أُنفق بالفعل على تعديل الكتيب ليراعي التغييرات التي أحدثتها الفقرات ١ - ٣ من المقرر ٣/٢٠. وسيرسل الكتيب المنقح قريباً إلى جميع الأطراف. وقد طُلب من لجنة الخيارات التقنية الطبية في الفقرة ٤ من المقرر ٣/٢٠ اقتراح مزيد من التغييرات لكي تنظر فيها الأطراف في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء السنة الأولى من عمليات تقييم تعيينات الاستخدامات الضرورية التي قدمتها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

وقد أثيرت في مناقشات الفريق شواغل عامة بشأن مستوى التفصيل الذي يبدو أنه متوقع بالنسبة للعديد من التغييرات المقترحة، وأنه قد يكون من الصعب جمع هذه البيانات وتقديمها. وينطبق هذا بصورة خاصة على التغييرات التي اقترح إدخالها على الفقرتين ٧ و ٨ من تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، اللتين تتناولان المعلومات المجموعة من أسواق التصدير. وأثيرت قضايا مسائل السيادة والسرية المحتملة، كما أثيرت مسائل تتعلق بالمساواة حيث لا يبدو أنه يتعين على الأطراف العاملة بموجب المادة ٢ تقديم معلومات من هذا القبيل.

وبدلاً من ذلك، أشارت الأطراف إلى أن إنتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأسواق التصدير خاص بتعيينات المادة ٥، وإلى أن هذه المعلومات ستكون مهمة في تحديد "الضرورة" كما يقتضيه المقرر ٤/٢٥.

ورأت بعض الأطراف أنه سيكون من المهم جداً أن تتيح أية تغييرات أخرى في الكتيب فترة انتقالية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، بحيث لا تُطلب المعلومات الإضافية إلا اعتباراً من عام ٢٠١١، ورأت أطراف أخرى أن من المهم إدراج هذه المعلومات في التعيينات التي تقدم في عام ٢٠١٠.

وشعرت بعض الأطراف أن العديد من التغييرات لم تراعى الحالة المحددة والصعوبات التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

ويرد نص التغييرات الموصى بها محاطاً بالكامل بمعقوفتين، بما في ذلك بعض التغييرات الإضافية التي أدخلها الفريق والنص الذي اقترحه، بوصفه المرفق بـ في هذا التقرير.

حملة الإنتاج

أبرزت تعقيدات مسألة حملة الإنتاج المتعلقة بالمسائل التقنية والإدارية والتوقيت والإدارة التي يتعين أن تناقش جميعها.

وحدد الفريق في وقت مبكر كمية مركبات الكربون الكلورية الفلورية التي قد تلزم لحملة إنتاج بوصفها إحدى القضايا الأساسية. ويبدو أن قدرًا كبيراً من عدم اليقين يحيط بالعرض والطلب، كليهما، مما يشكل اعتباراً من عام ٢٠١٠ أخطاراً محتملة تهدد إمداد الأطراف بالكميات المستثناة للاستخدام الضروري من مركبات الكربون الكلورية الفلورية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية.

ولذلك، قرر الفريق أن حل قضايا الإمداد هو الأكثر إلحاحاً على الأجل القصير، للتأكد بقدر أكبر أي المرافق سينتج مركبات الكربون الكلورية الفلورية اللازمة، لا سيما في عام ٢٠١٠، ولكل سنة بعدها، وفي ظل أية ظروف وبأية كميات.

وقرر الفريق أنه سيتعين على الأطراف التحقق من بعض المعلومات ابتداءً من الآن وحتى موعد اجتماع الأطراف لكي تكون جاهزة للمناقشة أثناء ذلك الاجتماع. ويوجد عدد من الخيارات المحتملة التي يود الفريق أن يقيّمها مفتوحة في هذه المرحلة، وبالتالي، يتعين حل جوانب عدم اليقين في المجالات التالية:

- يبدو أن اتفاقات اللجنة التنفيذية المتعلقة بوقف إنتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية تدريجياً بالنسبة للصين والهند لا تسمح لهذين البلدين إنتاج هذه المركبات للتصدير بعد عام ٢٠٠٩.
- المسائل القانونية والتقنية التي تتعلق بإمكانية وقدرة المرفق في الولايات المتحدة الأمريكية على إنتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية بعد عام ٢٠٠٩.
- كمية المخزونات المتوفرة على صعيد عالمي من مركبات الكربون الكلورية الفلورية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية ومدى توفرها.

بيان الاتحاد الروسي

أدلى الاتحاد الروسي ببيان في فريق الاتصال عبر فيه عن امتنانه لخبراء لجنة الخيارات التقنية الطبية على الوقت الذي أمضوه في النظر في تعييناته للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١٠. وأعرب عن رغبة الاتحاد الروسي في إرسال لجنة الخيارات التقنية الطبية، قبل اجتماع الأطراف، بعثة خبراء لدراسة المسائل التقنية والاقتصادية والإدارية، بما فيها:

- حالة التحول في المشاريع التي تصنع مركبات الكربون الكلورية الفلورية وأجهزة استنشاق الجرعات المقننة؛
- العوائق التقنية أو المالية أو اللوجستية أو الإدارية أو غيرها من العوائق التي تعترض عملية التحول؛
- الخيارات الممكنة لتيسير عملية التحول والتغلب على أية عوائق.

وأتفق في فريق الاتصال على أن هذه المسألة ستُحل بصورة ثنائية بين الاتحاد الروسي ولجنة الخيارات التقنية الطبية.

المقرر ٣/٢٠، الفقرة ١ (ز)

أثيرت مسألة تتعلق بهذه الفقرة حيث كان يتعين على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة، التي تمثل مادة

سالبوتامول المادة الفعالة الوحيدة فيها، أن تكون قد قدمت بالفعل خطط عمل أولية لوقف إنتاج هذه المواد تدريجياً. ولم يتح وقت للفريق لدراسة هذه المسألة بالكامل، ولكن بعد شيء من التوضيح، يبدو أن لجنة الخيارات التقنية الطبية أخذت هذه المعلومات في الحسبان في توصياتها على الرغم من عدم تقديم معلومات بصورة رسمية.

٢ - اقتراح مقدم من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بتعيينات الاستخدامات الضرورية، واستعراض كتيب تعيينات الاستخدامات الضرورية، وهمة إنتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة، بتقديم مشروع مقرر استجابة للفقرة ٤ من المقرر ٣/٢٠: مقترحات لإدخال تغييرات مناسبة على كتيب تعيينات الاستخدامات الضرورية

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

[إذ يذكر بأن الأطراف أدخلت، في الفقرات ١-٣ من المقرر ٣/٢٠، عدداً من التعديلات على المقررات السابقة المتعلقة بعملية إعفاء الاستخدامات الضرورية لجعلها قابلة للتطبيق بصورة كاملة على الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف العاملة بموجب المادة ٥، على حد سواء،

وإذ يذكر أيضاً بأنه طلب في الفقرة ٤ من المقرر ٣/٢٠ من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يورد الفقرات ١-٣ من نفس المقرر في طبعة منقحة من كتيب تعيينات الاستخدامات الضرورية، وأن يقدم اقتراحات بشأن أية تغييرات مناسبة لإدخالها في الكتيب وبشأن توقيت إدخال هذه التغييرات لكي تنظر فيها الأطراف،

وإذ يلاحظ مع التقدير التغييرات في الكتيب التي اقترحتها لجنة الخيارات التقنية الطبية في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية لتنظر فيها الأطراف، بغية توضيح متطلبات المعلومات الناشئة عن القرارات المعمول بها،

وإذ يقرر إدخال تعديلات على الكتيب لتنص الطبعة المنقحة المتعلقة بالمعلومات المطلوبة لكل تعيين (أنظر نماذج طلب التعيينات الواردة في التذييل جيم، وأنظر التذييل دال بالنسبة لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة فقط) على:

١ - توفير وصف مفصل للاستخدام موضوع التعيين. (أنظر الفقرتين ٢ و٣ من المقرر ٢٥/٤)؛

٢ - توفير بيانات مفصلة عن نوع وكمية وجودة المواد الخاضعة للرقابة اللازمة لتلبية احتياجات الاستخدام. (أنظر الفقرتين ٢ و٣ من المقرر ٢٥/٤). وحدد ما إذا كانت الكمية المطلوبة لازمة للإنتاج أو للاستخدام من مخزون موجود؛

٣ - حدد الفترة الزمنية والكميات المطلوبة سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة. (أنظر الفقرتين ٢ و٣ من المقرر ٢٥/٤). بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية اللازمة لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة، قدم تقديراً للكميات التي يتوقع أن تلزم سنوياً في المستقبل إلى أن يتم التحول

عن استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية في أجهزة استشاق الجرعات المقننة، وقدم بيانات عن الاستهلاك على مدى ثلاثة أعوام مضت لتلبية احتياجات الاستخدام؛

٤ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استشاق الجرعات المقننة، حدد السوق أو الأسواق المستهدفة لبيع المادة الفعالة أو المواد الفعالة أو توزيعها للاستخدام في كل سوق، وكمية مركبات الكربون الكلورية الفلورية اللازمة لتوفير كل مادة فعالة في كل سوق. وإذا لزم الأمر، قدم أفضل تقدير للكميات المخصصة للأسواق المستهدفة، باستخدام البيانات التي توفرها الشركات الطالبة. وعندما لا تتوفر بيانات أكثر تحديداً، يمكن تقديم بيانات مجمعة بحسب الإقليم ومجموعة المنتج بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استشاق الجرعات المقننة المخصصة لبيعها للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. (أنظر الفقرة ٢ من المقرر ٥/١٥، والفقرة ٢ من المقرر ١٢/١٦، والفقرة ١ (أ) من المقرر ٣/٢٠)؛

٥ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية، يبين ما إذا كان كل سوق مستهدف للبيع أو التوزيع يخضع لاستراتيجية تحول اعتمدت وقُدمت إلى الأمانة، وعرضتها الأمانة على موقعها على شبكة الإنترنت عملاً بأحكام المقرر ٢/١٢ أو المقرر ١٩/٩. (أنظر الفقرة ٣ من المقرر ٥/١٥، والفقرة ١ (أ) من المقرر ٣/٢٠)؛

٦ - يبين السبب الذي يجعل كميات التعيين والاستخدام الموجهة إليه هذه الكميات ضروريان للصحة و/أو السلامة، أو سبب كونها مهمين جداً لعمل المجتمع. (أنظر الفقرات ١ (أ) '١' و ٢ و ٣ من المقرر ٢٥/٤)؛

٧ - اشرح الخيارات البديلة والمواد الأخرى التي استخدمت لتخفيض اعتماد الأسواق المحلية الخاضعة للتعيين على المادة الخاضعة للرقابة في هذا التطبيق باستخدام. (أنظر الفقرات ١ (أ) '٢' و ١ (ب) '١' و ٢ و ٣ (د) من المقرر ٢٥/٤)؛

٨ - يبين البدائل التي جرى بحثها المتوفرة في الأسواق المحلية ولماذا لا تعتبر كافية. صف مدى توفر البدائل والقدرة على تحمل أسعارها في الأسواق المستهدفة الخاضعة للتعيين، بما في ذلك تقديم أمثلة لبيانات الأسعار التي تقارن أسعار مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استشاق الجرعات المقننة بأسعار المنتجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية. وإذا كانت تتوفر في السوق مركبات كربون كلورية فلورية تستخدم في أجهزة استشاق الجرعات المقننة من صنع شركة ما وكانت تتوفر في نفس الوقت شركة تصنع مركبات كربون هيدرو فلورية معادلة تستخدم في أجهزة استشاق الجرعات المقننة، يرجى توضيح السبب الذي يجعل مركبات الكربون الهيدرو فلورية هذه غير مناسبة كبديل. صف أية عوائق تعوق إدخال أو استخدام البدائل، بما في ذلك معلومات عن عمليات الموافقة التنظيمية، ومعلومات عن سياسات الأسعار المنطبقة على المنتجات المستوردة. (أنظر الفقرات ١ (أ) '٢' و ١ (ب) '١' و ٢ و ٣ (د) من المقرر ٢٥/٤). أكد أنه جرى الرجوع إلى قاعدة البيانات العالمية لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استشاق الجرعات المقننة والمركبات البديلة لها بمقتضى المقرر ٥/١٤، وأنها أُخذت في الحسبان في تحديد التعيين. [سيحصل أي

طرف يُصدّر مركبات الكربون الكلورية الفلورية على موافقة مسبقة عن علم من حكومة البلد المستورد لتصدير هذه الصادرات إلى بلدها] بالنسبة لكل سوق هام مستهدف يخضع للتعين، أرفق إعلاناً من البلد المستورد يبيّن الأسباب التي تبرر اعتبار منتجات الكربون الكلورية الفلورية التي تستخدم في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة المستوردة ضرورية؛

٩ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، تأكد من أن كل شركة تطلب تعيينات للاستخدامات الضرورية تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام الفقرة ١ من المقرر ١٠/٨، التي تقتضي استجابة الشركة لمطلب إثبات أنها ماضية قدماً بكل ما يلزم من جهد في عملية البحث والتطوير لإيجاد بدائل لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، و/أو تتعاون مع الشركات الأخرى في هذه الجهود. (أنظر الفقرة ١ من المقرر ١٠/٨ والفقرتين الفرعيتين ١ (أ) '١' و'٢' من المقرر ٣/٢٠). [صف حالة تطوير البدائل لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، وخطط الموافقة عليها والتواريخ المتوقعة لبدء استخدامها]؛

١٠ - إذا ووفق بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على استخدام منتج من منتجات الكربون الكلورية الفلورية التي تُستخدم في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في بلدان أطراف غير عاملة بموجب المادة ٥، أو ووفق على استخدام هذه المركبات بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في بلدان أطراف عاملة بموجب المادة ٥، واستبعدت الموافقة أي منتج قيد عملية التسجيل ووفق على استخدامه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لعلاج الأزمة و/أو علاج مرض انسداد الشعب الرئوية المزمن، قدم وثائق تثبت أن هذا المنتج ضروري للصحة أو السلامة وأنه لا توجد بدائل له ممكنة فنياً واقتصادياً. (أنظر الفقرة ٢ من المقرر ٢/١٢ والفقرة ١ (و) من المقرر ٣/٢٠)؛

١١ - صف التدابير المقترحة للتخلص من جميع الانبعاثات غير الضرورية. وكحد أدنى، ينبغي أن يتضمن هذا الوصف الاعتبارات التي روعيت في التصميم وإجراءات الصيانة. (أنظر الفقرات ١ (ب) '١' و'٢' و'٣' (ب) من المقرر ٢٥/٤ والفقرة ٤ من المقرر ٩/٦؛ والفقرتين ٦ و٧ من المقرر ١٠/٨؛ والفقرتين الفرعيتين ١ (أ) '١' و'٢' من المقرر ٣/٢٠)؛

١٢ - وضح الجهود التي يجري بذلها لاستخدام تدابير أخرى لهذا التطبيق في المستقبل، بما في ذلك، في حالة أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، والجهود التي تبذل لتعزيز الموافقة على بدائل في الأسواق المحلية وأسواق التصدير. (أنظر الفقرات ١ (أ) '٢' و'٣' (د) و٤ من المقرر ٢٥/٤؛ والفقرة ١ من المقرر ١٠/٨؛ والمقرر ١١/٨؛ والفقرة ٤ من المقرر ٢/١٢؛ والفقرتين الفرعيتين ١ (أ) '١' و'٢' من المقرر ٣/٢٠)؛

١٣ - بيّن ما إذا كان التعيين قد حُدد لأن القواعد التنظيمية الوطنية أو الدولية تتطلب استخدام مادة خاضعة للرقابة لتحقيق الامتثال. قدّم توثيقاً كاملاً يبين اسم وعنوان ورقم هاتف ورقم فاكس السلطة التنظيمية التي تشترط استخدام المادة الخاضعة للمراقبة، وقدّم نسخة كاملة من القاعدة

التنظيمية أو ملخصاً لها. وبيّن الجهود التي يجري بذلها لتغير هذه القواعد التنظيمية أو لتحقيق القبول على أساس تدابير بديلة تفي بالغرض المطلوب الذي تتطلبه القواعد التنظيمية؛

١٤ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، أكد أنه جرى الرجوع إلى قائمة مكونات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي أعدتها الأمانة و/أو قائمة فئة المنتجات التي قرر أحد الأطراف أنها غير ضرورية، وأنه لن تستخدم أية كميات مطلوبة للمواد المدرجة في هاتين القائمتين. (أنظر الفقرة ٣ من المقرر ٢/١٢)؛

١٥ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية، بدءاً بالتعيين بعد أن تقدم إلى الأمانة استراتيجية تحول وطنية أو إقليمية خاصة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة، لخص بإيجاز استراتيجية التحول الوطنية الخاصة بالطرف طالب التعيين، [بما في ذلك تواريخ التخلص تدريجياً من منتجات مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة والتواريخ المحددة لتحويل المصانع التي تصنع هذه المنتجات]، وصف التقدم المحرز في عملية التحول إلى بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية في إطار تلك الاستراتيجية. (أنظر الفقرتين ٥ و ٥ مكرر من المقرر ١٩/٩؛ وانظر الفقرتين ٥ (ج) و ٦ من المقرر ٢/١٢)؛

١٦ - ١٥ مكرر - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، صف خطة عمل الطرف المتعلقة بوقف الاستخدام المحلي تدريجياً لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي تكون المادة الفعالة الوحيدة فيها هي مادة سالبوتامول، وصف التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطة. (أنظر الفقرات ٤ و ٤ مكرر و ٥ من المقرر ٥/١٥، والفقرة ١ (أ) '٣' من المقرر ٣/٢٠)؛

١٧ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، صف التقدم المحرز في تحديد وتقديم التاريخ الذي سيتوقف بعده الطرف عن طلب تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي لا تكون فيها مادة سالبوتامول وحدها المادة الفعالة أو المواد الفعالة، والتواريخ التي يتوقع أن تباع أو توزع فيها أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في سوق أي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. (أنظر الفقرة ٦ من المقرر ٥/١٥)؛

[١٦ مكرر - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، صف التقدم الذي أحرزته الأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ نحو تحديد تاريخ محدد تُقترح فيه لائحة تنظيمية أو لوائح تنظيمية تقرر أن معظم مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، التي لا تكون مادة سالبوتامول المادة الفعالة الوحيدة فيها، مواد غير ضرورية. (أنظر الفقرة ٣ مكرر من المقرر ٥/١٧)؛

١٨ - صيف الجهود التي بذلت لحيازة مادة خاضعة للمراقبة مخزنة أو معاد استخدامها للاستخدامات المحلية والدولية على حد سواء. واشرح الجهود التي بذلت لتكديس مخزونات من المواد الخاضعة للمراقبة. (أنظر الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٤/٢٥)؛

١٩ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استشاق الجرعات المقننة، يبين المخزون الحالي من مركبات الكربون الكلورية الفلورية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية (قبل وبعد ١٩٩٦ التخلص التدريجي) الموجودة لدى الطرف الذي يطلب إعفاء استخدامات ضرورية، وحدد الكمية (بالطن المتري)، ومدى جودتها وتوفرها في السنة التي تسبق التعيين. صف كيف سيستخدم هذا المخزون في السنوات القادمة. (أنظر الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٤/٢٥ والفقرة ٣ من المقرر ١٦/١٢)؛

٢٠ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استشاق الجرعات المقننة، تأكد من أن الطرف الذي يطلب التعيين قد أولى الاهتمام اللازم لما يأتي:

(أ) لا تهدف أية شركة تملك مخزونات حالية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية (بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية الفلورية التي تملكها الشركة أو لديها وثيقة ملكيتها قبل وبعد ١٩٩٦ التخلص التدريجي) إلى زيادة الإمدادات بحيث تتجاوز ما يلزمها للتشغيل لمدة سنة واحدة (الكمية التي استخدمتها الشركة في السنة السابقة لإنتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استشاق الجرعات المقننة)؛

(ب) لا يهدف الطرف إلى زيادة مجموع مخزونه من مركبات الكربون الكلورية الفلورية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية (قبل وبعد التخلص التدريجي) إلى زيادة الإمدادات بحيث تتجاوز ما يلزمه للتشغيل لمدة سنة واحدة؛

(ج) جرى تخفيض التعيين المخصص للطرف، إذا اقتضى الأمر، لكي لا يتجاوز مجموع مخزونه من مركبات الكربون الكلورية الفلورية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية، قبل وبعد التخلص التدريجي، الإمدادات التي تلزمه للتشغيل لسنة واحدة؛

(د) أن تكون الشركات قد استنفدت أو ستستنفد جميع مخزونها، الذي كان موجوداً قبل التخلص التدريجي، قبل الاستفادة من كميات الاستخدام الضروري، مما يضمن أخذ مخزونها قبل عام ١٩٩٦ التخلص التدريجي في الحسبان في إعداد طلبات الاستخدام الضروري.

(أنظر الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٤/٢٥؛ والفقرة ٣ من المقرر ١٦/١٢؛ والفقرة ٢ من المقرر ١٧/٥؛ والفقرة ٢ من المقرر ١٩/١٣؛ والفقرة ١ (ج) من المقرر ٢٠/٣).

٢١ - أذكر بإيجاز أية عوائق أخرى ووجهت في محاولات التخلص من استخدام المادة الخاضعة للمراقبة في هذا الاستخدام].

٣ - النص الذي اقترحه الرئيس المشارك لمشروع مقرر بشأن تعيينات الاستخدامات الضرورية من المواد الخاضعة للسيطرة للسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

[إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره أن استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة لا يعد وفقاً للمقرر ٢٥/٤ استخداماً ضرورياً إذا توفرت خيارات أو مواد بديلة ممكنة فنياً واقتصادياً ومقبولة من منظور بيئي وصحي،

وإذ يلاحظ الاستنتاج الذي خلص إليه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأنه توجد خيارات بديلة مقبولة فنياً لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة بالنسبة لبعض التركيبات الطبية المستخدمة في علاج الأزمة ومرض انسداد الشعب الرئوية المزمن،

وإذ يضع في اعتباره تحليل وتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المتعلق بإعفاءات الاستخدامات الضرورية من المواد الخاضعة للمراقبة المستخدمة في تصنيع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة المستخدمة في علاج الأزمة ومرض انسداد الشعب الرئوية المزمن،

وإذ يرحب بالتقدم المستمر الذي حققته عدة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تخفيض اعتمادها على مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة مع تطوير بدائل لهذه المركبات والموافقة على هذه البدائل من الناحية التنظيمية وتسويقها للبيع،

١ - أن يأذن بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ اللازمة لتلبية احتياجات الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة لمعالجة مرض الأزمة ومرض انسداد الشعب الرئوية المزمن كما هو مبين في مرفق هذا المقرر؛

[٢ - أن تتمتع الأطراف المدرجة في مرفق مشروع المقرر الحالي بمرونة كاملة في الحصول على كمية مركبات الكربون الكلورية الفلورية بالقدر اللازم لتصنيع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، كما هو مآذون به في الفقرة ١ أعلاه، إما بالاستيراد أو من منتجين محليين أو من مخزونات أُعيدت معالجتها؛]

مرفق المقرر

الكميات المأذون بها للاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ من مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة

الكمية بالطن المتري		الطرف
٢٠١١	٢٠١٠	
-	١٧٨	الأرجنتين
-	١٥٦,٧	بنغلاديش
-	٩٧٢,٢	الصين
-	٢٢٧,٤	مصر
-	٣٤٣,٦	الهند
-	١٠٥	إيران
[١٥٨,٢]	٣٤,٩	باكستان
-	٢١٢	الاتحاد الروسي
[٤٩,٢٢]	٤٤,٦٨	سوريا
[٦٧,٠]	-	الولايات المتحدة

باء - فريق الاتصال المعني بالإدارة السليمة بيئياً لمخزونات المواد المستنفدة للأوزون

١ - مداولات بشأن الإجراءات المحتملة في المستقبل

ناقش فريق الاتصال العناصر التي قد ترغب الأطراف أخذها في الاعتبار في إعداد مقرر بشأن مزيد من الإجراءات التي يمكن اتخاذها بشأن الإدارة السليمة بيئياً لمخزونات المواد المستنفدة للأوزون.

وقد أُثيرت النقاط/وقدمت الاقتراحات التالية:

(أ) مواصلة نهج الخطوة خطوة الذي اتفق عليه في المقرر ٧/٢٠ - وضع اللمسات الأخيرة على الاستراتيجيات والخطط الوطنية التي دعي إليها في المقرر ٧/٢٠، وتقديمها بوصفها مسألة ملحة - وبالنسبة للبلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، ربما أمكن استخدام الأموال المتبقية من خطط التخلص تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية الفلورية لتحديد كميات المواد المستنفدة للأوزون التي تشعر هذه البلدان أنها فائضة عن الحاجة.

(ب) مواصلة استحداث معلومات عملية بشأن عملية التدمير من خلال مشاريع رائدة ومشاريع تنطوي على تمويل مشترك، وتوزيع معلومات عن البرامج القائمة، ومزيد من الاقتراحات بشأن مشاريع التدمير.

(ج) مواصلة محاولة إيضاح نطاق الاستعادة المستصوب وجهود التدمير من خلال جهود وطنية لتحديد كمية المواد المستنفدة للأوزون الجاهزة للتدمير، ومواصلة تصنيف المخزونات/وتقديم تفاصيل عنها.

(د) استخدام الصندوق المتعدد الأطراف لتحديد المجالات ذات الأولوية وتمويل إيضاح عملية الإلتلاف والمشاريع الأخرى المتسمة بكفاءة التكلفة التي يمكن أن تسفر عن إحداث تخفيضات كبيرة (ثمرة دائية).

(هـ) استحداث مزيد من المعلومات المتعلقة بالطريقة التي راعت فيها البلدان، التي لديها برامج للتخلص، تلبية الاحتياجات على الأجل الطويل لتمكين جميع الأطراف من معرفة كيف يمكن لها أن تأخذ هذه المسألة في الحسبان في سياق أوضاعها الخاصة بها.

(و) طلب تقارير من الصندوق المتعدد الأطراف عن العمل قيد الإنجاز المتعلق بالإلتلاف عملاً بالمقرر ٧/٢٠، بما في ذلك تقارير عن حالة المشاريع الرائدة ومدى نجاحها، والعقبات التي وُجِعت، والدراسات التي اضطلع بها، والخبرة ذات الصلة المتعلقة بالتمويل المشترك.

وقد اقترح أن تصنف العناصر المشار إليها أعلاه إلى فئتين: أنشطة يمكن الاضطلاع بها في إطار بروتوكول مونتريال، وأنشطة يمكن أن تضطلع بها فرادى البلدان الأطراف.

وناقش فريق الاتصال أيضاً إمكانية تشاطر المعلومات مع مرفق البيئة العالمية، والأساليب المحتملة للتمكين من ذلك.

ولوحظ أنه يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال مقرر/توجيه جماعي من الأطراف في بروتوكول مونتريال توجهه إلى مرفق البيئة العالمية. ويمكن أن يتضمن هذا الإجراء طلباً إلى مرفق البيئة العالمية لـ:

- إعادة تنشيط شبك مرفق البيئة العالمية لتدابير التصدي القصيرة الأجل لمعالجة إلتلاف المواد المستنفدة للأوزون؛

- مواصلة دعمه للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتوسيع دعمه للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للتخلص من مخزونات المواد المستنفدة للأوزون على نحو سليم بيئياً.

وكبدل لتقديم توجيه جماعي من البلدان الأطراف في بروتوكول مونتريال، لوحظ أنه يتعين/ينبغي لفرادى الأطراف/مرفق البيئة العالمية المشاركة أن تنظر بنفسها في متابعة هذه المسائل مع مرفق البيئة العالمية.

واعتقد البعض أنه سيكون من المفيد لأمانة الأوزون أن تشارك في عملية تجميم موارد مرفق البيئة العالمية وفي المداولات التي يجريها المرفق بعد عملية التجميم. وفي هذا الصدد، اقترح تعزيز فرص إجراء حوار مع مرفق البيئة العالمية، وأنه ينبغي أن تقدم أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لمرفق البيئة العالمية معلومات عن إلتلاف مخزونات المواد المستنفدة للأوزون والأنشطة ذات الصلة التي يجري الاضطلاع بها.

وقد أُشير إلى قيمة الحوار المؤسسي بين مرفق البيئة العالمية وبروتوكول مونتريال بوصفه مهماً لا على مستوى الأمانة فحسب، بل أيضاً على مستوى الأطراف؛ ورؤي أنه يمكن توسيع الجهد المتعلق بمسائل بروتوكول مونتريال ليشمل المشاركين في مرفق البيئة العالمية.

٢- ملخص الأعمال التي اقترحت لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لدرجتها في تقريره النهائي

طُلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينهي المرحلة الثانية من عملية تقديم التقارير التي طُلبت في المقرر ٧/٢٠ في وقت مناسب لاجتماع الأطراف وأن يراعي التوجيهات التالية إلى أقصى حد ممكن:

- إيلاء اهتمام كبير للتوجيه المنصوص عليه في المقرر ٧/٢٠، لا سيما في بداية الفقرة ٧، التي تدعو، في جملة أمور، إلى مراعاة نسبة التكلفة الاقتصادية لإتلاف هذه المواد والفوائد البيئية لطبقة الأوزون والمناخ الناتجة عن إتلافها بالمقارنة مع إعادة تدويرها واستعادتها واستخدامها.
- بالنسبة للفوائد البيئية المتحققة، طُلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر في الفوائد المتحققة لطبقة الأوزون والمناخ، وأية فوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية قد تنتج عنها بوصفها فوائد لإدارة النفايات وإدارة المواد الضارة بيئياً.
- الحاجة لبيان تفاصيل التكاليف المتعلقة بإتلاف مخزونات المواد المستنفدة للأوزون، موزعة إلى فئات، بما في ذلك فئة العمليات (مثل الجمع والنقل والتخزين والإتلاف)، وكذلك حسب التكاليف النسبية لإتلاف مخزونات المواد المستنفدة للأوزون والفوائد المتحققة من إتلافها بالنسبة لبعض الأقاليم، وبحسب الفترة الزمنية (مع مراعاة أفضل الأوقات لمعالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون). وطُلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، على وجه التحديد، أن يدرج، إن أمكن، التكاليف التي تتحملها البلدان التي لا توجد لديها مرافق إتلاف لنقل المواد المستنفدة للأوزون إلى مرافق الإتلاف، وتكاليف التخزين الطويل الأجل للمواد المستنفدة للأوزون، والمخاطر المحتملة التي قد تترتب على تخزينها، وأن يحدد أيضاً تكاليف قطاع التبريد المحلي المتعلقة بجمع وإتلاف عنصر الدفع ومكونات مادة التبريد.
- الجوانب العملية المتعلقة بفصل المواد المستنفدة للأوزون المختلفة بعضها عن بعض، لا سيما المواد التي يجري التخلص من إنتاجها واستهلاكها تدريجياً، وتقديم مزيد من التفاصيل عن الآثار المفيدة والضارة المترتبة على استخدام مزيج من المواد والقطاعات على أساس توفرها، وعن الآثار الضارة المحتملة التي قد تنتج عن الإتلاف، مثل وقف استخدام قطعة معدات مبكراً.
- توفير مزيد من المعلومات عن التأثير المحتمل لتوليد أرصدة كربون من إتلاف المواد المستنفدة للأوزون على أسواق الكربون الطوعية الموجودة، بما في ذلك توقيت الأرصدة

التي يجري توليدها، وأهمية مصداقية هذه الأرصد، وكيف يمكن تعزيز مصداقيتها، وكيف يمكن ضمان عدم حدوث نتائج ضارة (كآثار النتائج على أسواق الامتثال) مع مدخلات من دراسة البنك الدولي التي يجري الاضطلاع بها من خلال الصندوق المتعدد الأطراف.

- أية معلومات يمكن أن تؤخذ في الحسبان تتوفر من المبادئ التوجيهية للتخلص المرحلي التي توافق عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والخمسين، ومن أية مقترحات مشاريع يتم تسلمها قبل الانتهاء من إعداد التقرير.
- إدراج معلومات من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المواقع الجغرافية لمراكز الإتلاف المحتملة بغية تحديد أو وضع استراتيجيات إقليمية أو دون إقليمية لإتلاف المواد المستفدة للأوزون.

٣ - ملخص الأعمال الأخرى المقترحة لأمانة الأوزون

طُلب من أمانة الأوزون أن تواصل التحليل الذي ابتدأته في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WorkShop.3/2، وفي هذا الصدد، طُلب:

تصنيف فرص التمويل الواردة في تقريرها إلى فئات على النحو التالي: فرص تمويل في إطار بروتوكول مونتريال في حد ذاته، وفرص تمويل تنطوي على التعاون بين بروتوكول مونتريال ومؤسسات أخرى، بما في ذلك التمويل المشترك، وفرص التمويل الذي يمكن أن يضطلع بها فرادى الأطراف، وفرص التمويل التي يمكن أن تضطلع بها مؤسسات أخرى على نحو مستقل؛

مواصلة إجراء مشاورات مع مرفق البيئة العالمية التابع للبنك الدولي، ومختلف أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتقديم تقرير عن أي تقدم مهم آخر؛

توفير مزيد من المعلومات عن مسؤولية المنتجين أو المصنعين/برامج الاسترداد؛

تجميع المعلومات المتعلقة بالمناقشات السابقة التي جرت بشأن المسائل القانونية المرتبطة بتمويل الصندوق المتعدد الأطراف لإتلاف المواد المستفدة للأوزون.

جيم - فريق الاتصال المعني ببدائل المواد المستفدة للأوزون ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي

١ - مشروع مقرر بشأن مركبات الكربونات الهيدروكلورية فلورية

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يلاحظ أن للتحويل عن استخدام المواد المستفدة للأوزون، والتخلص منها تدريجياً، آثاراً على حماية نظام المناخ؛

وإذ يساوره القلق إزاء الإسهام المحتمل لمركبات الكربون الهيدروفلورية في زيادة حرارة الجو على صعيد عالمي؛

وإذ يذكّر بأن المقرر ٦/١٩ طلب من الأطراف تسريع التخلص تدريجياً من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية؛

وإذ يضع في اعتباره ضرورة حماية فوائد تغير المناخ المصاحبة للتخلص من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية؛

وإذ يدرك زيادة توفر بدائل لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية ذا قدرة متدنية على إحداث احترار عالمي، لا سيما في قطاعي التبريد - قطاع تكييف الهواء وقطاع صناعة الرغوي؛

وإذ يدرك أيضاً ضرورة ضمان السلامة على نحو مناسب في تنفيذ واستخدام تكنولوجيا ومنتجات المواد ذات القدرة المتدنية على إحداث احترار عالمي؛

وإذ يُذكّر بالفقرتين ٩ و ١١ (ب) من المقرر ٦/١٩،

١ - يطلب من فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم شامل لتأثير بدائل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية على البيئة، لا سيما على المناخ، لوضع أسلوب شامل لتقييم الآثار [كجزء من تقييم عام ٢٠١٠] [وتقدم تقرير إلى الأطراف بحلول]؛

٢ - تشجيع الأطراف على تشجيع السياسات والتدابير الرامية إلى تجنب اختيار مركبات ذات قدرات عالية على إحداث الاحترار العالمي كبدايل لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية والمواد الأخرى المستنفدة للأوزون في التطبيقات التي تتوفر في السوق بدائل للاستخدام فيها و[أثبتت فاعليتها] [جُربت] التي من شأنها أن تخفف الآثار على البيئة، بما في ذلك المناخ، وتفي بمتطلبات الصحة والسلامة والاعتبارات [الاقتصادية] [مع مراعاة احتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الصندوق المتعدد الأطراف] [وفقاً للمقرر ٦/١٩]؛

٣ - تشجيع الأطراف [وتوفير حوافز لها] [لا سيما الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥] على الترويج لمواصلة تطوير بدائل لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية والمواد الأخرى المستنفدة لطبقة الأوزون ذات قدرات متدنية على إحداث الاحترار العالمي، تخفف الآثار البيئية، لا سيما بالنسبة للتطبيقات المحددة التي لا تتوفر لها حالياً هذه البدائل، [وتسويق هذه المواد وتوفيرها] [وعرضها على نحو تجاري]؛

٤ - زيادة تشجيع الأطراف على الترويج لتطوير واختيار بدائل لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية تخفف الآثار البيئية، لا سيما الآثار على المناخ، وتفي أيضاً بمتطلبات الصحة والسلامة والاعتبارات الاقتصادية الأخرى؛

٥ - [يطلب من] [يدعو] اللجنة التنفيذية أن تسرع في وضع اللمسات الأخيرة على مبادئها التوجيهية للتخلص من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية على نحو تدريجي، عملاً بالمقرر

٦/١٩، بوصف هذه المسألة مسألة ذات أولوية، مراعية الاحتياجات الخاصة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥؛

٦ - [تطلب من] [توجه] اللجنة التنفيذية [أن تأخذ في الحسبان الفقرة ١١ من المقرر ٦/١٩] عندما تضع وتطبق معايير تمويل للمشاريع والبرامج المتعلقة على وجه الخصوص بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية:

(أ) [إعطاء أولوية للمشاريع والبرامج التي تركز، في جملة أمور، على البدائل والخيارات التي تخفف من الآثار الأخرى على البيئة، لا سيما على المناخ، مع مراعاة القدرة على إحداث احترار عالمي، واستخدام الطاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة، وتوفير تمويل إضافي لتحقيق مزيد من الفوائد المناخية، إن وجدت؛

(ب) أن تأخذ في الحسبان، عندما تنظر في فعالية تكاليف المشاريع والبرامج، الحاجة لـ [زيادة تخفيف حدة تغير المناخ] [الحاجة لفوائد مناخية] والتكاليف التي يولدها استخدام المنتجات والتكنولوجيا البديلة ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي أو التي ليست مثالية من حيث الكفاءة في استخدام الطاقة؛

٢ - مشروع مقور بشأن مركبات الكربون الهيدرو فلورية

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يلاحظ أن للتحويل عن استخدام المواد المستنفدة للأوزون، والتخلص منها تدريجياً، آثاراً على حماية نظام المناخ؛

وإذ يساوره القلق إزاء الإسهام المحتمل في المستقبل لمركبات الكربون الهيدرو فلورية في ارتفاع درجة حرارة الجو على صعيد عالمي؛

وإذ يُذكر بأن المقرر ٦/١٩ طلب من الأطراف تسريع التخلص تدريجياً من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية؛

وإذ يدرك أهمية العمل الذي اضطلع به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المتعلق بحالة المواد البديلة للمواد الكربونية الهيدرو كلورية فلورية والمواد الكربونية الهيدرو فلورية، وإذ تشجعه المعلومات الجديدة التي أتاحت للأطراف المتعلقة بوجود مواد ذات قدرات متدنية أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي يمكن أن تحل في معظم القطاعات محل مركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي، والتطور التكنولوجي السريع في مجال المواد البديلة ذات القدرات المتدنية على إحداث الاحترار العالمي في قطاعات عديدة أخرى؛

وإذ يلاحظ أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أشار، في تقريره المستكمل لعام ٢٠٠٩، عملاً بالمقرر ٨/٢٠، إلى النمو الكلي المحتمل لمخزونات المركبات الكربونية الهيدرو فلورية والانبعاثات

التي يمكن أن [تتجاوز] [تقوض] الفوائد المناخية المتحققة من تسريع التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تدريجياً؛

وإذ يدرك الحاجة لتسريع العمل [على صعيد عالمي] آخذاً في الحسبان المسؤوليات المشتركة ولكنها متفاوتة، ليتسنى منع الزيادة المحتملة في انبعاث مركبات الكربون الهيدروكلورية وأنه يجري إعداد مزيد من البيانات والتوقعات على الأجل الطويل لفهم هذه المسألة على نحو أفضل مع الإحاطة بالأعمال الجارية بالفعل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مركبات الكربون الهيدروكلورية تخضع للمراقبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وإذ يدرك وجود مجال لاستطلاع إمكانية التعاون مع بروتوكول مونتريال لتخفيض الانبعاثات والتقليل من الآثار البيئية التي تخلفها مركبات الكربون الهيدروكلورية، [وأن لدى الأطراف في بروتوكول مونتريال والهيئات المرتبطة به خبرة كبيرة في [هذه المجالات يمكن أن تتشاطرها] [مراقبة مواد مماثلة]؛

وإذ يدرك أن خبرة بروتوكول مونتريال وبناءه التحتية، [لا سيما في الصندوق المتعدد الأطراف وهيئاته الفنية والعلمية]، يمكن أن توفر أساساً سليماً للبناء عليهما لمعالجة مسألة مركبات الكربون الهيدروكلورية معالجة فعالة؛

[وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة لبذل جهود تعاونية لتخفيف شدة احتراق الجو على صعيد عالمي، آخذاً في الحسبان أن المسؤوليات مشتركة ولكنها متفاوتة؛]

وإذ يأخذ في الاعتبار أن بعض الأطراف أعربت عن تحفظات على القدرة على مراقبة مركبات الكربون الهيدروكلورية بموجب بروتوكول مونتريال لأن قدرتها على استنفاد الأوزون معدومة؛

وإذ يُدكر بالفقرتين ٩ و ١١ (ب) من المقرر ٦/١٩،

١ - أن يشجع الأطراف، التي في وضع يمكنها من ذلك، على أن ترسل إلى أمانة الأوزون في تاريخ لا يتجاوز [١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠]، إن أمكن، أفضل البيانات أو التقديرات المتوفرة لديها عن إنتاجها واستهلاكها الحالي والتاريخي من فرادى أنواع مركبات الكربون الهيدروكلورية، بصيغة موحدة ليجري إعدادها من قِبَل أمانة الأوزون، ويطلب أن تعامل البيانات بوصفها بيانات سرية حيثما اقتضى الأمر؛

٢ - أن يطلب من أمانة الأوزون أن تتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لإتاحة بيانات كميات مركبات الكربون الهيدروكلورية المتوفرة لاجتماع الأطراف وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

٣ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يدرج في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٠ أو تقييمه لعام ٢٠١٠:

(أ) تحديثاً واستكمالاً للبيانات الواردة في تقاريره السابقة المتعلقة بانبعثات واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو فلورية في البلدان الأطراف، بما في ذلك القطاعات ذات التطبيقات الناشئة [التي لم تُستخدم من قبل مواداً مستنفدة للأوزون]، آخذاً في الحسبان أية معلومات جديدة متاحة [في تاريخ لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠]. وينبغي أن تتضمن الدراسة، إلى أقصى حد ممكن، دراسة الجدوى الفنية لإمكانية وضع ضوابط على إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو فلورية، وتكاليف هذه الضوابط المحتملة وفوائدها [البيئية].

(ب) [إعداد قائمة بجميع القطاعات الفرعية التي تستخدم بدائل ذات قدرات متدنية على إحداث احترار عالمي وتوفر أمثلة ملموسة على استخدام التكنولوجيا، مبيناً المواد المستخدمة، وظروف استخدامها وتكاليفها، وكفاءتها النسبية في استخدام الطاقة، وإدراج، إلى أقصى حد ممكن، الأسواق المتاحة وحصص هذه المواد في هذه الأسواق، وجمع معلومات محددة من شتى المصادر، بما في ذلك المعلومات التي توفرها الأطراف والصناعات بصورة طوعية].

(ج) [تحديد وتصنيف التدابير المطبقة لضمان سلامة استخدام التكنولوجيا والمنتجات البديلة ذات القدرات المتدنية على إحداث الاحترار العالمي، وكذلك العقبات التي تواجهها عمليات التخلص التدريجي، في القطاعات الفرعية المختلفة [التبريد وتكييف الهواء]، وجمع معلومات محددة من شتى المصادر، بما فيها المعلومات التي تقدمها الأطراف والصناعات بصورة طوعية].

[ربما تُنقل الفقرتان (ب) و(ج) إلى مشروع المقرر المتعلق بمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية]

(د) [تقديم تقارير عن الانبعاثات من كل منتج على حدة أثناء إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وتحديداً توليد مركب الكربون الهيدرو فلوري HFC-23 بوصفه منتجاً ثانوياً أثناء إنتاج مركب الكربون الهيدرو فلوري HCFC-22 آخذاً في الحسبان معدل انبعاثات المركب HFC-23 وكفاءات الإلتفاف الفعلي]؛

(هـ) [تقديم مقارنة لمدى توفر البدائل وتكنولوجيا التخفيف المتوفرة لتحل محل المواد المستنفدة للأوزون في الوقت الذي أُنفق فيه على وضع الضوابط على مركبات الكربون الكلورية الفلورية في أواخر الثمانينيات بالوضع الحالي لبدائل مركبات الكربون الهيدرو فلورية في نفس الاستخدامات]؛

(و) تصنيف المعلومات التي قُدِّمت سابقاً وفقاً للمقرر ٨/٢٠، مستكملة بقدر ما هو ممكن عملياً، لإطلاع الأطراف على الاستخدامات التي تتوفر أو ستتوفر قريباً على نطاق تجاري تكنولوجيا ذات قدرات على إحداث احترار عالمي متدنٍ أو معدومٍ و/أو تخفيف

الاحترار العالمي للاستخدام فيها، بما في ذلك كميات مركبات الكربون الهيدرو فلورية التي يُتوقع أن تُستخدم والتي يمكن الاستعاضة عنها.

٤ - أن يطلب من أمانة الأوزون إبلاغ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ [بالتائج الهامة والمشجعة التي تمخضت عنها] [تقرير الرئيسين المشاركين والتقارير المفصل عن] أعمال حلقة العمل بشأن البدائل ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي للمواد المستنفدة للأوزون، والفريق العامل المفتوح العضوية و/أو اجتماع الأطراف [التي قد تسهم في إيجاد حل عالمي لانبعاثات مركبات الكربون الهيدرو فلورية لتتغير فيها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ]؛

[٥ - الخيار ١: أن يطلب من أمانة الأوزون إبلاغ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بتصميم الأطراف على التعاون، و[حيثما كانت ملائماً] [مساعدة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ] للعمل من أجل اتفاق عالمي [مناسب] لتخفيض [انبعاثات] مركبات الكربون الهيدرو فلورية.]

[٥ - الخيار ٢: أن يطلب من أمانة الأوزون إبلاغ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بتصميم الأطراف على التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ للتوصل إلى ترتيب دولي مناسب بشأن تخفيض انبعاثات مركبات الكربون الهيدرو فلورية.]

[٥ - الخيار ٣: أن يطلب من أمانة الأوزون إبلاغ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بتصميم الأطراف على التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لمواجهة التحدي الذي تشكله مركبات الكربون الهيدرو فلورية على صعيد دولي.]

[٥ - الخيار ٤: أن يطلب من أمانة الأوزون إبلاغ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بأن الأطراف في بروتوكول مونتريال قررت تشجيع اختيار بدائل لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية تقلل من التأثير في المناخ.]

٣ - قائمة بمفاهيم تتصل بالتعديل المقترح المتعلق بمركبات الكربون الهيدرو فلورية

مناقشة مفاهيمية (تبادل معلومات) بشأن:

- ١ - المواد التي ستم تغطيتها (المرفق واو) وكيفية تصنيفها:
 - أضف إلى القائمة [الهيدرو فلورو أولفينات (HFOs) (مثل 1234yf, 1234ze)] ومركبات الإثير الهيدرو فلورية، ومركبات الكربون المشبعة بالفلور (PFCs)
 - ما الذي يمكن فعله بالضوابط على مركب الكربون الهيدرو فلوري HFC-23؟ هل تعط أولوية للمجموعة الأولى من مركبات الكربون الهيدرو فلورية؟
 - بعض مركبات الكربون الهيدرو فلورية غير مشمولة في تشريع آخر

٢ - خط الأساس:

- هل يتعين بيان تفاصيل إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدرو فلورية؟
- البيانات غير معروفة - كيف تضمن الدقة؟
- هل توجد حاجة لفترة سماح؟
- هل خط الأساس سيكون هو نفسه بالنسبة لبروتوكول كيوتو؟

٣ - خطوات التخفيض التدريجي:

- تخفيض تدريجي وليس تخلصاً تدريجياً - البدائل غير متوفرة بالنسبة لجميع الاستخدامات
- المعدل ومستوى الاستقرار؟ نفس الشيء أو مختلفة، إذ يتوقف ذلك على التركيب المختلف لخط الأساس (مركبات كربون هيدرو كلورية فلورية و/أو مركبات كربون هيدرو فلورية)؟
- الفوائد البيئية التي سيجري التطلع إليها على صعيد عالمي، مثل الفوائد المنبثقة عن الجهود التي تبذلها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ على حد سواء؟
- تخمّن ظروف التخفيض التدريجي التي تعود بفوائد بيئية إضافية بالمقارنة مع القواعد التنظيمية الوطنية المعمول بها أو التي ستصدر قريباً بالنسبة لمركبات الكربون الهيدرو فلورية، ومحدودية إدخال استخدام مركبات الكربون الهيدرو فلورية تدريجياً من خلال عملية الصندوق المتعدد الأطراف؟
- هل يتعين أخذ الصلة مع عملية التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بعين الاعتبار؟
- تخمّن مستوى عمليات التحول التي ستلزم للتحول من استخدام مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدرو فلورية، آخذاً في الحسبان توفر البدائل الممكنة فنياً والقابلة للتطبيق اقتصادياً، إلخ.
- مدى الانطباق على الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أو أيضاً الأطراف العاملة بموجب المادة ٥؟

- تخمّن إسهام التخفيض التدريجي بالنسبة لبروتوكول كيوتو؟

٤ - ربط العمل مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ:

- تخمّن إسهام التخفيض التدريجي بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؟

- نطاق الإبلاغ عن حالات التأزر؟
- ما هي الأدوار المتعلقة بمركبات الكربون الهيدرو فلورية التي ينبغي أن تكون مناسبة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول مونتريال؟
- كيف يمكن أن تتعاون مؤسسات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ) مع اتفاقية فيينا/بروتوكول مونتريال في عمليات التخمين (علمية، فنية، الخ) والإبلاغ واتخاذ القرارات (اجتماعات الأطراف/مؤتمرات الأطراف)، الخ؟
- كيف يمكن ضمان تحقيق الفوائد البيئية؟
- هل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير البيئة هي الإطار المناسب للحد من انبعاث مركبات الكربون الهيدرو فلورية؟ وهل يوفر بروتوكول مونتريال الدعم التقني/المدخلات التقنية؟
- تعزيز التعاون في مجال تقديم المساعدة للبلدان النامية
- هل يمكن تحديد الضوابط على الإنتاج والاستهلاك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؟
- هل يمكن ضمان أن تؤدي ضوابط الإنتاج والاستهلاك إلى حدوث تخفيضات في الانبعاثات؟
- ما هي وحدات الحساب المذكورة في القدرات على إحداث الاحترار العالمي بالنسبة لخط الأساس؛ الخ؟

٥ - التمويل:

- ما هو الدور الذي سيؤديه الصندوق المتعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الأخرى ذات الصلة؟ وكيف يمكن ضمان التعاون فيما بينها؟
- كيف يمكن ضمان نقل التكنولوجيا؟
- نموذج بروتوكول مونتريال نموذج فعال - التكلفة الإضافية، التخفيض التراكمي الدائم الذي يمكن تحمله، الخ.
- ما هو الأساس القانوني الذي سيستند إليه في استخدام الصندوق المتعدد الأطراف لمركبات الكربون الهيدرو فلورية؟
- ما نوع نموذج التمويل الذي سيكون مناسباً لتخفيض الانبعاثات؟

٦ - انبعاث المنتجات الثانوية:

- انبعاثات مركب الكربون الهيدرو فلوري HFC-23 وصلته بمركب الكربون الهيدرو فلوري HFC-22

٧ - وحدة المحاسبة

- قد تكون وحدة القدرات على إحداث الاحترار العالمي أنسب وحدة للمحاسبة؟
- كيف يمكن تنفيذ خيارات أخرى (تقييم دورة الحياة، الأداء المناخي لدورة الحياة، إلخ) بطريقة عملية؟

٨ - أهمية نظم ترخيص استيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدرو فلورية

- ليست إلزامية الآن، وهذه النظم ليست موجودة لدى العديد من البلدان - سيلزم تقديم الدعم لإنشاء هذه النظم؟
- يلزم دعم للإبلاغ عن مخزونات وبيانات مركبات الكربون الهيدرو فلورية؟
- هل ينبغي النظر في هذه النظم في المستقبل؟
- الاتساق مع الهيئات الأخرى الهامة، مثل منظمة التجارة العالمية؟

المرفق الثالث

تقرير موجز أعده الرئيسان المشاركان عن حلقة العمل بشأن إدارة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها وآثار ذلك على تغير المناخ

مقدمة

١ - كما طُلب في المقرر ٧/٢٠، الذي اتخذته اجتماع الأطراف، عُقدت في جنيف في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حلقة عمل بشأن إدارة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها وآثار ذلك على تغير المناخ. وقد اشتملت الحلقة على قسمين عامين تناول الأول المسائل التقنية وتناول الثاني السياسة العامة ومسائل التمويل. وقد قُدمت عروض في إطار كلا القسمين تلتها جلسة للأسئلة والتوضيح، وأُتيحت للمشاركين فرصة لتبادل الآراء بشأن المسائل قيد النظر. ويرد في الفصلين الأول والثاني أدناه عرض موجز للعروض الرئيسية التي قُدمت في إطار كلا القسمين. وترد في الفصل الثالث قائمة موحدة ببعض الأفكار الرئيسية التي قدمها المشاركون في حلقة العمل. وترد في الفصل الرابع قائمة موحدة بالاقترحات التي قدمها بعض المشاركون لمزيد من العمل الذي قد يكون مفيداً في تيسير الوصول إلى قرار حاسم بشأن البنود ذات الصلة.

أولاً - المسائل التقنية

٢ - بعد أن قام الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون بتقديم عرض عام عن التحديات ذات الصلة، وبعد أن قدم الرئيسان المشاركان حلقة العمل جدول أعمال الحلقة، قدم ممثلو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عرضاً عن مخزونات المواد المستنفدة للأوزون تضمن معلومات شاملة ومفيدة عن هذه المخزونات. وقد قُسم العرض إلى أربعة أجزاء منفصلة ترد نقاطها الرئيسية في الأقسام ألف إلى دال أدناه، التي تتضمن أيضاً استعراضاً موجزاً لبعض النقاط الرئيسية التي أُثيرت في العرض وأثناء مناقشات حلقة العمل.

ألف - توزيع المخزونات وإمكانية الوصول إليها والفوائد البيئية الناتجة عن تخفيف آثار المخزونات التي يمكن الوصول إليها

٣ - كما طُلب في المقرر ٧/٢٠، حاول الفريق تقييم أقسام مخزونات المواد المستنفدة للأوزون التي أُعتبر الوصول إليها ممكناً بمستوى جهد متدنٍ ومتوسط وعال. وفي هذا السياق بين الفريق أنه عرّف المخزونات التي يمكن الوصول إليها تعريفاً عاماً بأنها كل مخزونات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي لم تدخل بعد في مسار النفايات. ومن حيث مستوى الجهد المبذول، لاحظ الفريق أن تكاليف جمع المواد المستنفدة للأوزون في مسار النفايات تتزع إلى زيادة التكاليف الكلية للتخلص من مخزونات المواد المستنفدة للأوزون. وفي ضوء هذه الحقيقة، وحقيقة أن تكاليف الجمع كانت أقل في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، بين الفريق أنه استخدم الكثافة السكانية كعامل محدد رئيسي في تصنيف مستوى الجهد المبذول.

٤ - ومعيار الكميات الإجمالية للمواد المستنفدة للأوزون التي كانت متاحة من المخزونات التي يمكن الوصول إليها، ومع الأخذ في الاعتبار أن الفريق ركز في تقريره على خيارى الجهد المتدني والجهد المتوسط، قدر الفريق أنه يوجد على صعيد عالمي ما مجموعه ١ ٥٤٦ كيلو طن من مركبات الكربون الكلورية الفلورية ومركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية والهالونات التي يمكن الوصول إليها بمستوى جهد متدن، و١ ٤٦٣ كيلو طن يمكن الوصول إليها بمستوى جهد متوسط. وبين الفريق أنه لم يأخذ في الحسبان في تقدير هذه الكميات حقيقة أن بعض مكونات المخزونات ربما تستخدم على نحو أكثر موثاقة لسد النقص المتوقع على الأجل الطويل (مثل الهالونات) أو تلبية الاحتياجات على الأجل الطويل (مثل مركبات الكربون الكلورية الفلورية التي قد تلزم لأغراض الصيانة).

٥ - وبالنسبة للتقديرات الواردة في التقرير وغيرها من التقديرات، أكد الفريق أن تحليلاته، وخاصة تحليل التكاليف، قد تمت في مراحل مبكرة متباينة، ولذلك، قد يكون مفيداً اعتبار العديد من أقسام التقرير جهداً أولياً لتطوير وتعزيز أساليب يمكن صقلها استناداً إلى مزيد من المعلومات التي ستتوفر في المستقبل.

باء - عوامل التكلفة والجدوى الاقتصادية

٦ - أشار ممثلو الفريق العامل إلى أن المكونات الرئيسية للتكاليف تتضمن فصل المواد المستنفدة للأوزون عن النفايات وعمليات جمع واستعادة المواد المستنفدة للأوزون بعد فصلها، ثم إتلاف المواد المستنفدة للأوزون التي تتم استعادتها. وفي هذا السياق، لاحظ الفريق أن التطبيق الذي استخدمت فيه المواد المستنفدة للأوزون كان أكبر عامل بمفرده يؤثر على إمكانية الوصول إلى تلك المواد. إضافة إلى ذلك، أشار ممثلو الفريق إلى أنه قد يكون للقوانين الوطنية النافذة المتعلقة بفصل النفايات تأثير على التكاليف الإضافية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي قد تتحملها فرادى الدول. أما فيما يتعلق بعملية الإتلاف في حد ذاتها، أشار الممثلون إلى أن التكاليف ذات الصلة ينبغي أن تكون موحدة نسبياً في جميع التطبيقات والبلدان، وأن المادة المعينة التي سيجري إتلافها لا تؤثر تأثيراً كبيراً على تكاليف الإتلاف.

٧ - وفي ضوء الدراسات المتاحة والفهم المتنامي للتكاليف ذات الصلة، تمكن الممثلون من تقديم منحى إرشادي لخفض التكاليف خاص بكل تطبيق. إلا أن الممثلين، كما أشير إليه أعلاه، نبهوا إلى أن عمل الفريق لا يزال في مراحل المبكرة، وأن الجهود التي بذلها حتى تاريخه استندت إلى بيانات يمكن وصفها بأنها محدودة وتفتقر إلى التقييم العلمي المنهجي. وبالإشارة إلى كل ما ذكر آنفاً، أورد الممثلون التكاليف التالية لإتلاف جميع المخزونات التي يمكن الوصول إليها بمستوى جهد متدنٍ أو متوسط، لو أُتلفت في الوقت الحالي.

الإقليم	مستوى جهد متدن	مستوى جهد متوسط	المجموع
الدول المتقدمة النمو	١٩ - ٢٦ بليون دولار	٤٣ - ٥٩ بليون دولار	٦٤ - ٨٦ بليون دولار
الدول النامية	٢٧ - ٣٥ بليون دولار	٤٤ - ٥٨ بليون دولار	٧٠ - ٩٣ بليون دولار
المجموع العالمي	٤٦ - ٦٢ بليون دولار	٨٩ - ١١٧ بليون دولار	١٣٥ - ١٧٩ بليون دولار

٨ - وفي معرض الرد على بعض الأسئلة، أوضح ممثلو الفريق على وجه الخصوص أن جزءاً كبيراً من التمويل سيكون ضرورياً في السنوات الأولى لتلبية الحاجة لتطوير البنى التحتية ومعالجة القطاعات التي تتلشى بسرعة، مع أن تكاليف إتلاف المخزونات التي قدرها الفريق سيتم تحملها على مدى فترة طويلة. وأوضح الممثلون أيضاً أن التكاليف التي ستحملها البلدان التي طوّرت بالفعل أنظمة لإدارة النفايات ستكون أقل، وأنه إذا تم استهداف برامج إتلاف المواد المستنفدة للأوزون بشكل أكثر عمومية فإن التكاليف يمكن أن توزع بين المواد الكيميائية والتطبيقات بفعالية تكاليف متفاوتة.

جيم - مسائل التمويل ومخاطر الحوافز ذات الآثار السلبية

٩ - بالمسبة للتمويل، أشار ممثلو الفريق إلى أن من المسلم به أن تمويل الأنشطة المتعلقة بالكربون أحد مصادر التمويل القليلة التي يمكنها أن تولد مستوى التمويل اللازم لإدارة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون. ففي إطار تمويل أنشطة الكربون سيكون التمويل مدفوعاً بقيمة الاحترار العالمي الذي يمكن أن تحدثه المواد المستنفدة للأوزون التي سيجري إتلافها. وفي هذا الصدد، قدر الممثلون أنه لو جرى، في الوقت الحالي، إتلاف مخزونات المواد المستنفدة للأوزون لاستلزم تحقيق فئات التخفيض المشار إليها أن تصل أسعار الكربون إلى المستويات المبينة أدناه:

سعر ثاني أكسيد الكربون (دولار/طن)	مستوى جهد متدنٍ	مستوى جهد متوسط
الدول المتقدمة النمو	٩ - ١٢,٤٤	٢٦,٤٥ - ٣٤,٩٨
الدول النامية	١١,٧٠ - ١٥,٦٠	١٥,٩٥ - ٢١,١٠

١٠ - وفيما يتعلق بمسائل السياسة العامة والحوافز ذات الآثار السلبية، أشار الفريق إلى المخاطر المحتملة التالية - التي يمكن تجاوزها جميعها من خلال الإدارة الواعية: خطورة أن تصل قيمة أرصدة الإتلاف إلى مبالغ كبيرة تؤدي إلى الإنتاج بهدف التدمير، واستخدام المواد المستنفدة للأوزون اللازمة لأغراض عملية التدوير المبررة، وإتلاف المخزونات التي قد تكون لازمة لاستخدامها في وقت لاحق (مثل الهالونات)؛ وضباب فرص تحويل المواد المستنفدة للأوزون.

دال - دور آليات الحوافز وأثرها في تعزيز إتلاف المواد المستنفدة للأوزون

١١ - بالنسبة لآليات الحوافز، أشار الفريق إلى توفر التمويل في الوقت الراهن من خلال أسواق الكربون الطوعية، وألح على ضرورة وجود مكونات معينة لكفالة عدم إساءة استخدام هذه الأسواق. ومن المكونات الأساسية التي أشار إليها وجود سجل قوي وشفاف، واستحداث منهجيات جيدة لكفالة توفر خاصية الإضافة، وتحقيق التخفيضات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، رأى الفريق أن بروتوكول مونتريال في وضع فريد يمكنه من إيجاد إطار أساسي لهذا الغرض. وأعرب عن عدة شواغل بشأن استخدام الأسواق الطوعية، تتعلق، من بين أمور أخرى، بمصدقية الأرصدة ذات الصلة، وضمان أن العمل الذي يتم التعهد به سينفذ فعلاً على النحو الذي تم التعهد به، والتخوف من أن تصبح

أرصدة إتلاف المواد المستنفدة للأوزون متاحة بسهولة بحيث تغرق السوق وتقلل من قيمة أرصدة السوق الطوعية.

١٢ - وبعد جلسة أخيرة من الأسئلة الاستيضاحية ومناقشة مفتوحة قصيرة، حولت حلقة العمل اهتمامها إلى تقرير الأمانة عن فرص التمويل لإتلاف مخزونات المواد المستنفدة للأوزون.

ثانياً - مسائل السياسة العامة والتمويل

١٣ - استمعت حلقة العمل، في معرض نظرها في مسائل السياسة العامة والتمويل، إلى عروض من الأمانة بشأن فرص التمويل وتحديث من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الأعمال ذات الصلة، وتقارير من المفوضية الأوروبية والبنك الدولي بشأن مواصلة العمل ذي الصلة؛ وانخرطت في النهاية في مناقشة مفتوحة قصيرة حول المسائل المشمولة.

ألف - عرض من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف

١٤ - بعد إبداء ملاحظات استهلاكية بشأن الأحكام التي تنظم الحد الأقصى للانبعاثات الملوثة وإمكانية الاتجار في الأرصدة المتعلقة بها في إطار بروتوكول كيوتو وبشأن أسواق الكربون، قدم ممثلو الأمانة والصندوق المتعدد الأطراف عروضاً ركزت على أكثر من ٢٠ خيار تمويل تم تحديدها لدعم إتلاف المواد المستنفدة للأوزون. ويمكن تقسيم هذه الخيارات إلى الفئات المذكورة أدناه.

١ - خيارات تتعلق بتمويل جهود الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يمكن الحصول عليه من المنظمات الدولية

١٥ - يمكن إدراج الخيارات التالية في هذه الفئة:

(أ) استخدام الصندوق المتعدد الأطراف لتمويل المشاريع الرائدة، أو مشاريع الإئتلاف بوصفها جزءاً من مهمته الرئيسية، أو لتمويل مشاريع الإئتلاف من خلال مرفق جديد يركز على فوائد المناخ المشتركة؛

(ب) استخدام مجالات تنسيق التمويل في مرفق البيئة العالمية لتمويل الأوزون والمناخ والملوثات العضوية الثابتة: وفي هذا السياق، أشارت الأمانة إلى أن المرفق كان منخرطاً في ذلك الوقت في مناقشات تجميع الموارد، ولذلك كان من المهم جداً أن يتلقى توجيهها بشأن القضايا التي قد يود نظام الأوزون منه أن يركز عليها. وبالنسبة لمجال التنسيق الخاص بالملوثات العضوية الثابتة، قُدِّم اقتراح محدد بأن لا ينظر في تمويل مشاريع الملوثات العضوية الثابتة أو المواد المستنفدة للأوزون المتعلقة بجمع أو إتلاف المواد المستنفدة للأوزون إلا في إطار مرفق البيئة العالمية أو الصندوق المتعدد الأطراف إلا إذا كانت تتضمن إشارة إلى أنه قد تم النظر في أوجه التآزر مع اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى وتمت الاستفادة منها إلى الحد الممكن؛

(ج) الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للاضطلاع بمشاريع ترمي إلى مساعدة البلدان على تجنب جزء من أسعار بيع المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون لاستخدام هذه الأموال للتخلص من تلك المعدات بعد انتهاء عمرها النافع؛

(د) إمكانية جعل البنك الدولي يعمل مع الجهات المانحة للاستفادة من صناديقها الاستثمارية المانحة الموجودة لأغراض إلتلاف المواد المستنفدة للأوزون؛ وإمكانية قيام البنك الدولي بقيادة مبادرة تمويل لإلتلاف المواد المستنفدة للأوزون، مثلما تم القيام به بالنسبة لإغلاق مرافق إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في الاتحاد الروسي في التسعينيات؛ وإمكانية قيام البنك الدولي بمحاولة إدراج إلتلاف المواد المستنفدة للأوزون في استراتيجيات تنمية البلدان المتعاملة معه.

٢ - الخيارات المتصلة بأسواق الكربون

١٦ - تضم هذه الفئة الخيارات التالية:

(أ) فكرة إنشاء مرفق كربون للمواد المستنفدة للأوزون، التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويمكن أن تتولى إدارة هذا المرفق هيئات بروتوكول مونتريال، بهدف التثبيت من مفهوم أرصدة إلتلاف المواد المستنفدة للأوزون وبناء الثقة فيها بطريقة قد تيسر إدراجها على الأجل المتوسط أو الطويل في أسواق الكربون الملزمة؛

(ب) الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لوضع منهجيات للحصول على أرصدة إلتلاف المواد المستنفدة للأوزون في أسواق الكربون الطوعية؛

(ج) استخدام أسواق الكربون الطوعية، ولا سيما سوق تبادل شيكاغو للمناخ ورابطة معايير الكربون الطوعية لتوليد تمويل لإلتلاف المواد المستنفدة للأوزون؛

(د) إمكانية قيام الجماعة الأوروبية باستخدام بعض عائدات مزادات أرصدة الانبعاثات لتمويل أنشطة إلتلاف المواد المستنفدة للأوزون.

٣ - الفرص الأخرى التي قد تكون متاحة كخيار تستخدمه جميع الأطراف، كل على حدة، إذا كانت هذه الفرص متسقة مع القوانين والأفضليات الوطنية

١٧ - صنفت إلى هذه الفئة الخيارات التالية:

(أ) برامج مسؤولية الجهة المنتجة التي يُفرض بموجبها رسم أو ضريبة على استيراد أو بيع كميات كبيرة من المواد المستنفدة للأوزون أو المنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون، على أساس أن الرسوم أو الضرائب المحصلة ستستخدم في تمويل معالجة هذه المواد بعد انتهاء عمرها النافع؛

(ب) استخدام برامج حوافز الجهات المنتجة لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، حيث توافق الجهات المنتجة لبدائل المواد المستنفدة للأوزون على التخلص من المواد المستنفدة للأوزون إذا وافق المستخدم على استخدام منتجها؛

(ج) استخدام برامج استبدال معدات إطفاء الحرائق، حيث يتم استبدال معدات إطفاء الحرائق التي تستخدم الهالونات وتُحضر لإعادة تعبئتها بمعدات تحتوي على مواد بديلة؛

(د) استخدام مشاريع معدات التبريد التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة التي يعيد فيها المستخدم معداته القديمة ويحصل على دعم لشراء معدات جديدة تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة.

٤ - الفرص المحتملة التي نوقشت مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى

١٨ - أخيراً، يمكن أن تجمع في إطار هذه الفئة الخيارات التالية:

(أ) استخدام برنامج البداية السريعة في إطار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية لتيسير العمل المشترك؛

(ب) المبادرات التي تشارك في تمويلها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة والصندوق المتعدد الأطراف.

باء - عروض أخرى

١٩ - بعد العروض التي قدمتها الأمانة وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الدراسة المذكورة أعلاه، وبعد جلسة قصيرة للأسئلة والأجوبة، استمعت حلقة العمل إلى عروض من المفوضية الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا عن جهود الإئتلاف التي اضطلعت بها، كما استمعت إلى عرض عن دراسة اضطلع بها البنك الدولي عن المنهجيات التي يمكن استخدامها للوصول إلى أسواق الكربون الطوعية لإئتلاف المواد المستنفدة للأوزون.

ثالثاً - أفكار عرضها المشاركون في حلقة العمل

٢٠ - بعد العروض التي قُدمت أثناء حلقة العمل، عُقدت جلسات مناقشة مفتوحة بين المشاركين في حلقة العمل. وتوضّح الأفكار المعروضة في الفقرات الفرعية التالية بعض الخيوط المشتركة التي حددها الممثلون أثناء المناقشة المفتوحة، وليس القصد منها أن تكون قائمة حصرية بالأفكار التي قُدمت:

(أ) تمثّل أعمال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بداية ممتازة في صياغة منهجيات ومعلومات أولية لتيسير النظر في المسألة؛

(ب) قد يستفيد نظام المناخ وطبقة الأوزون كثيراً من الإجراءات التي اتخذت للتخلص من الكميات الكبيرة من مخزونات المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) تشكل التكاليف المحتملة لجهود التخلص من مخزونات المواد المستنفدة للأوزون تحديات كبيرة؛

- (د) رأى البعض أن الصندوق متعدد الأطراف ينبغي أن يكون الآلية الأساسية لإتلاف المواد المستنفدة للأوزون على نحو يتسم بفعالية التكاليف، في حين رأى آخرون أن أسواق الكربون الطوعية تمثل فرصاً ممتازة بدلاً من ذلك؛
- (هـ) يستلزم ارتفاع مستوى فوائد المناخ المشتركة وارتفاع تكاليف الإتلاف دراسة واسعة النطاق لخيارات التمويل؛
- (و) ستولّد الأعمال الجارية حالياً، بما فيها مشاريع الصندوق المتعدد الأطراف الرائدة، مزيداً من المعلومات المحدّدة التي ستكون مفيدة لجميع الأطراف ولفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛
- (ز) رأى البعض أنه قد يكون من المستصوب إنشاء مزيد من المشاريع النموذجية، ورأى البعض أيضاً أن الصندوق ينبغي أن يتجاوز مرحلة المشاريع النموذجية؛
- (ح) تمثل أسواق الكربون الطوعية فرصة على الأجل القصير، ولكن سيتعيّن بذل جهود للتأكد من أن أي جهد يبذل لاستخدام هذه الأسواق لأغراض إتلاف المواد المستنفدة للأوزون ينبغي أن يدعم، لا أن يقوض أسواق الكربون أو أنظمة الأوزون والمناخ؛
- (ط) اعتبر الكثيرون أن آلية التنمية النظيفة ليست متاحة على نطاق واسع أمام جميع الأطراف العاملة بموجب المادة 5، بينما اعتبر آخرون أن الآلية تمثل خياراً جيداً على الأجل الطويل لإتلاف المواد المستنفدة للأوزون ينبغي استمرار العمل بها؛
- (ي) اعتبر البعض أن الحوافز الملائمة ضرورية لحفز عملية الإتلاف؛
- (ك) رأى البعض أن مرفق البيئة العالمية يتيح فرصاً جيدة لجهود إتلاف المواد المستنفدة للأوزون وأن هذا الخيار ينبغي أن يدرس بمزيد من التفصيل، في حين اعتبر آخرون أن القضايا المتصلة بالتوقيت والأولويات الأخرى وتحديد الحصص للتمويل جعلت الاستفادة من مرفق البيئة العالمية في جهود إتلاف المواد المستنفدة للأوزون مسألة مثيرة للمشاكل؛
- (ل) اعتبر البعض أن برامج مسؤولية المنتجين والمصنعين (حيث يمكن أن يُفرض رسم على بيع المواد المستنفدة للأوزون أو منتجاتها لأغراض معالجة تلك المواد بعد انتهاء عمرها النافع) تمثل نموذجاً جيداً لإتلاف المواد المستنفدة للأوزون؛
- (م) ينبغي أن تنظر جميع الأطراف في وضع خطط لمعالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها؛
- (ن) أثارت أطراف عديدة احتمال تعاون هيئات بروتوكول مونتريال في إعداد المعلومات المتعلقة بإطار لإدارة أرصدة إتلاف المواد المستنفدة للأوزون؛
- (س) يمكن إرسال تقرير حلقة العمل إلى المؤسسات المعنية بالمناخ، وينبغي الإعراب عن التقدير لهيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي شاركت في إعداد المعلومات لحلقة العمل؛

- (ع) لوحظ وجود حاجة في بعض القطاعات لاتخاذ تدابير عاجلة لمنع الانبعاثات من مخزونات المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ف) لوحظ أيضاً أن للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى أولويات مختلفة، وينبغي ألا تتوقع الأطراف في بروتوكول مونتريال مشاركة هذه الاتفاقات في التمويل؛
- (ص) رأى كثيرون أنه ينبغي القيام على نطاق واسع بتقاسم النتائج الإيجابية لمشاريع الصندوق المتعدد الأطراف والمشاريع الرائدة الثنائية؛
- (ق) استصوب عديدون القيام أولاً بمعالجة أكثر المنتجات فعالية من ناحية التكاليف - أو ما يمكن أن يسمّى "الثمرة القريية".

رابعاً - اقتراحات للمزيد من العمل

- ٢١ - أثناء المناقشات التي جرت طوال اليوم قُدم عدد من الاقتراحات بشأن الأعمال الإضافية التي يمكن أن يقوم بها الفريق أو الأمانة. وترد أدناه قائمة غير حصرية بهذه الاقتراحات بغرض إثباتها فقط:
- (أ) مواصلة تحديد بيانات مخزونات المواد المستنفدة للأوزون الخاصة بالأقاليم والمناطق دون الإقليمية؛
- (ب) تحديد التمويل الذي قد يكون مطلوباً سنوياً كل سنة؛
- (ج) مواصلة تقييم أسواق الكربون الطوعية والنظر في ضمانات يمكن وضعها لكفالة مصداقية أية أرصدة ذات صلة تمنح بغرض إتلاف المواد المستنفدة للأوزون؛
- (د) مواصلة شرح السبب الذي يجعل إتلاف جميع المواد المستنفدة للأوزون أفضل من نهج يركز على القطاعات التي تحقق أقصى فعالية للتكاليف؛
- (هـ) مواصلة تعيين وتحديد الفوائد من حيث قدرة المواد المستنفدة للأوزون على استفادته؛
- (و) مواصلة تحديد الفائدة التي ستحقق لطبقة الأوزون نتيجة لإتلاف المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك النظر في مدى مساهمة الإتلاف في التعجيل في إصلاح طبقة الأوزون؛
- (ز) استصواب توفر معلومات عن التكاليف المتصلة بنقل المواد المستنفدة للأوزون إلى مرافق إتلاف خارج البلد؛
- (ح) تصنيف مخزونات المواد المستنفدة للأوزون على نحو يميز بين المواد المستنفدة للأوزون المخزّنة والمواد المستنفدة للأوزون الموجودة في معدات النفايات والمواد المستنفدة للأوزون الموجودة في المعدات الجاري تشغيلها. وبالنسبة للمواد المستنفدة للأوزون المخزّنة، يتعين أيضاً تصنيفها حسب إمكانية الاستفادة منها؛
- (ط) صياغة توضيح أكثر شفافية يُفسّر طريقة قيام الفريق بتصنيف المواد إلى مستوى جهد متدن ومتوسط وعال؛

(ي) مواصلة النظر في جهود استعادة وإتلاف المواد الكيميائية التي تبذل من خلال الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك إتفاقيتا استكهولم وبازل، والصلاات المحتملة لهذه الاتفاقات بإتلاف المواد المستنفدة للأوزون؛

(ك) النظر في تكلفة إنفاذ جهود الاستعادة من النفايات؛

(ل) تفسير السبب في أن تكلفة استعادة وإتلاف مركبات الهالون تبدو مشابهة لتكلفة إتلاف مواد التبريد، وتفسير أسباب عدم التشجيع على إتلاف مخزونات مركبات الهالون؛

(م) النظر في دور التمويل الثنائي في مشاريع إتلاف المواد المستنفدة للأوزون.